الجزء الرابع والثمانون

في الدماء والقتل

والعاقلة والقسامة

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٩٨١-١ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٢٢ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٨١-١)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سالم بن خلوفه بن حميد السّعدي.

تاريخ النسخ: نهار ٢١ رمضان ١٢٦٩هـ.

المنسوخ له: علي بن سالم بن هاشل السعدي

العرض: عرض علي بن سالم الجزء على نسخته.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٤٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١: في القتل وأقسامه، وتفسيره، وكفارة القتل. ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى في كتابه:...".

نهاية النسخة: "...حتى يحكم فيه ممن له أو عليه. انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن احموده بن محمد المجيهلي.

تاريخ النسخ: ٠٧ ربيع الآخر ١٢٩٧ هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١: في القتل وأقسامه، وتفسيره، وكفارة القتل. ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى في كتابه:...".

نهاية النسخة: "...حتى يحكم فيه ممن له أو عليه. انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة".

الهوامش: قليلة، فيها شروح لغوية، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٢٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ٢٦ شعبان ١٢٧٧هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١: في القتل وأقسامه، وتفسيره، وكفارة القتل. ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى في كتابه:...".

نهاية النسخة: "...حتى يحكم فيه ممن له أو عليه. انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- مما يلاحظ أن بعض هوامش النسخة الأصل كتبت بلون مداد مغاير للون خط سائر المخطوط، وفيه مسائل كاملة، وليست من قبيل انتقال النظر

والظّاهر أن كاتبها هو الشيخ علي بن سالم بن هاشل السّعدي الذي نُسخت له هذه النسخة، والذي كتب في هامش الصفحة الأخيرة من هذه الجزء: "عرض على نسخته: كتبه الحقير علي بن سالم بيده".

-الزيادات:

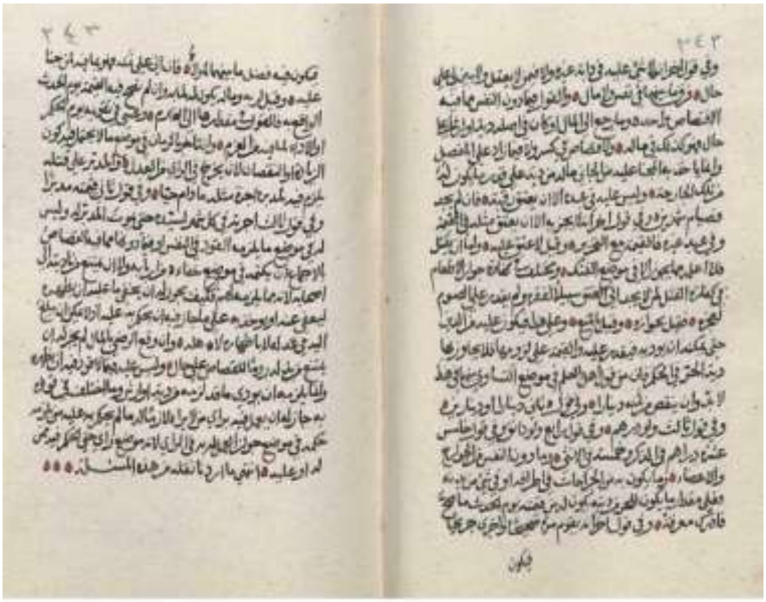
-من زيادات النسخة الأصل على النسختين (ق) و(ث): ثلاث زيادات في مواضع متفرقة، مقدار كل واحدة منها ربع صفحة إلى صفحة؛ إحداها مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان، والمسألتان الأخريتان عن الشيخ ابن عبيدان.

- توجد بعض الزيادات في النسختين (ق) و(ث) على النسخة الأصل؛ ومن بينها زيادة بمقدار صفحة من كتب الزيدية، ومسائل عن الشيخ عامر بن علي العبادي، والسيد مهنا بن خلفان البوسعيدي، والشيخ الصبحي، وابن عبيدان. وقد أشير إليها في محلّها.

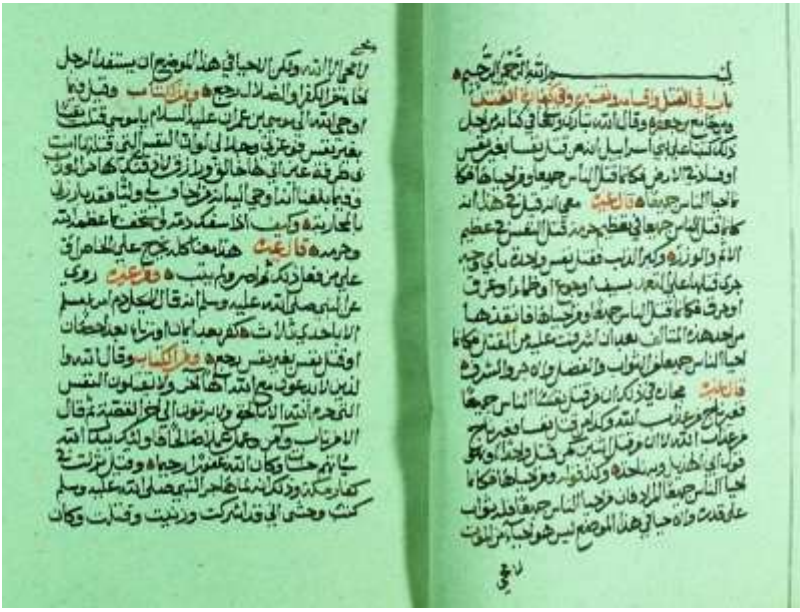
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السادس والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



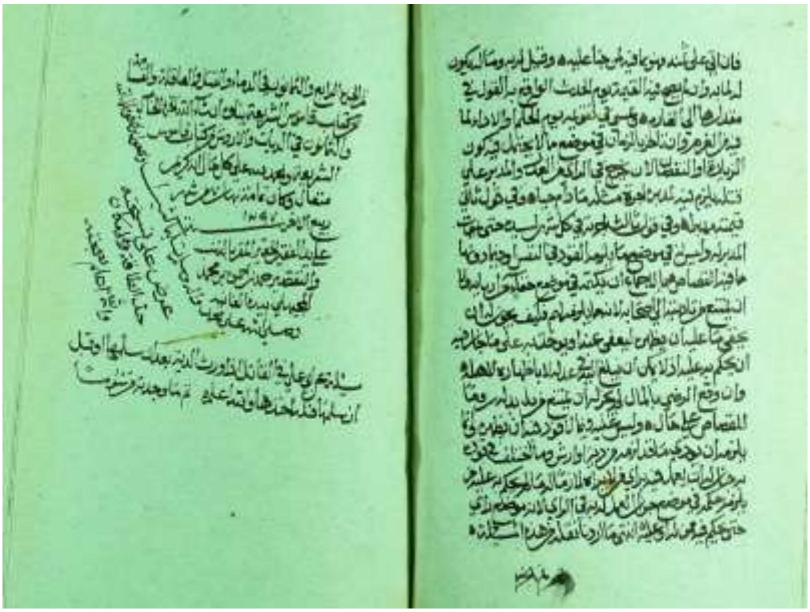
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في القتل وأقسامه وتفسيره، وفي كفارته

ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢].

قال غيره: معي أنه قيل في هذا أنه ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ في تعظيم حرمة قتل النفس في عظيم الإثم والوزر وكبر الذنب، فقتل نفس واحدة بأي وجه جرى قتلها على التعمد بسيف، أو جوع، أو ظمأ، أو عرق، أو حرق فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فأنقذها من أحد هذه المتالف بعد أن أشرفت عليه من القتل فكأنما أحيي الناس جميعا من الثواب والفضل والأجر والشرف.

قال غيره: مجازه في ذلك أن من قتل الناس جميعا فغير ناج من عذاب الله، وكذا من قتل نفسا فغير ناج من عذاب الله، لا أن من قتل اثنين كمن قتل واحدا وهو قول أبي الهذيل، وبه نأخذ، وكذا قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، المراد فيه أن من أحيي الناس جميعا فله ثواب على قدره، والإحياء في هذا الموضع ليس هو إحياء من الموت، لا محيي إلا الله، ولكن الإحياء في هذا الموضع أن يستنقذ الرجل أخاه من الكفر، أو الضلال.

(رجع) ومن الكتاب: وقيل: فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام: "يا موسى قتلت نفسا بغير نفس فواعزّتي وجلالي لو أن النفس التي قتلتها آمنت بي طرفة عين أنها لها خالق، ورازق لأذقتك بها حر العذاب"، /٢٠/ وفيما بلغنا أنه أوحي إليه أنه "من أخاف لي وليا فقد بارزني بالمحاربة"، وكيف إذا سفك دمه، واستخف بما عظمه الله وحرمه.

قال غيره: هذا معنا كله يخرج على الخاص، أو على من فعل ذلك ثم أصـــر، ولم يتب.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مســـلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»(١).

(رجع) ومن الكتاب: وقال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾[الفرقان:٦٨]، إلى آخر القصـة، ثم قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الفرقان:٧٠]، **وقيل**: نزلت في كفار مكة، وذلك أنه لما هاجر النبي ﷺ كتب وحشـــي: "إني قد أشـــركت، وزنيت، وقتلت"، وكان هو الذي قتل حمزة يوم أحد، فهل لي من توبة؟! فنزلت فيه ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾؛ يعني: من الشرك، وآمن، وصدق بتوحيد الله، والإقرار بما جاء به من الله، وأسلم وهاجر إلى المدينة، **وقيل**: إنّه نكث أيضا بعد ذلك، وقال كفار مكة عندما نزلت في وحشي: "قد قبل الله توبته، ولم ينزل فينا شيء"، فنزلت في كفار مكـة: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٥٣]، يعني بالإسـراف: الذنوب العظام؛ الشـرك، والزنا، والقتل، وغير ذلك، فهذا من فعله في شركه، ثم أسلم وتاب فلا يؤاخذه الله بما فعل في الشرك إذا خرج من الدنيا مؤمنا. وقوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ /٠٣/ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾[النساء:٩٣] الآية، وذلك من قتل مؤمنا متعمدا في إقراره، ثم أشـرك فقد نزلت في مقيس الكناني، وذلك أن مقيسا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٠٢؛ والدارمي، كتاب الحدود، رقم:٢٣٤٣؛ والشافعي في مسنده، رقم: ١٦٠٦.

كان أسلم هو وأخوه هاشم، وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه ذات يوم قتيلا في الأنصار في بني عدي، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «فهل تعلم له قاتلا»، قال: "لا"، فبعث النبي ﷺ رجلا من قريش مع مقيس إلى بني عدي ومنازلهم يومئذ بقباء أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا إليه ديته، فلما جاءهم الرسول، قالوا: "السمع والطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلا، ولكن نؤدي عنه ديته"، فدفعوا إلى مقيس دية أخيه مائة من الإبل، فلما انصرف مقيس إلى رسول الله ﷺ عمد مقيس إلى بعض أصحاب رسول الله ﷺ فقتله وارتد عن الإسلام بعد قتله، فركب جملا منها، وساق البقية، ولحق بمكة كافرا، فأمر به رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقتل(١).

ومن غيره: وعن قتادة: هو أن يقتل لا محالة، ولا تقبل منه دية، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المائدة:٩٤]، ولقول رسول الله ﷺ: «لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الديّة»(٢)، والله أعلم. فينظر في ذلك.

(رجع) وأما من تعمّد لقتل مؤمن، ثم تاب وندم، وأعطى الحق من نفسه، وأقر لولي الدم الذي قتله، فإن قتله فقد أخذ حقه، وبرئ المأخوذ منه، وإن ترك القصاص، ونزل إلى الديّة فذلك له، ويبرئ المطلوب إذا أدى /٤٠/ ما عليه من ذلك، وإن عفا عنه، وأبرأه، ولم يأخذ منه شيئا ففي ذلك الفضل العظيم، والدرجة الرفيعة، وهو قول الله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥]، وفي ذلك خلاص للمعفى عنه إذا شهد الله له بصدق التوبة، وعليه في العفو إذا أعطى الديّة

---

(١) أورده ابن حاتم في تفسيره، رقم: ٥٨١٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٠٧؛ وأحمد، رقم: ١٤٩١١؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١٦٠٥٤.

أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولم نسمع في ذلك بإطعام لمن لم يقدر على الصوم.

غيره: وقد امتنع قوم من تسمية ذلك كفارة؛ لأنه لا ذنب له.

(رجع) والرقبة المؤمنة مصدقة بتوحيد الله، قد صلت الخمس ذكرا أو أنثى؛ كل ذلك جائز في الذكر، والأنثى.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل بإطعام ستين مسكينا لمن لم يجد العتق، ولم يطق الصوم، ووجد الإطعام، فإن أعاد، أطاق الصوم؛ صام، أو وجد العتق قبل أن يصوم؛ أعتق. وكذلك من أطاق الصوم، ولم يصم حتى وجد العتق؛ أعتق ولم يجزه الصوم، وإن أتم صوم الشهرين، ثم وجد العتق؛ **فمعي** أنه قد أجزى عنه على معنى ما قيل، وإن لم يتم الشهرين حتى وجد العتق؛ **فمعي** أن عليه العتق، **ومعي أنه قد قيل:** لا يجزيه الإطعام على حال. **وقيل:** يجزيه إذا لم يجد العتق، ولم يطق الصوم حتى أتم الإطعام.

ومن الكتاب: والرقبة المؤمنة مصدقة بتوحيد الله قد صلت الخمس ذكرا كان أو أنثى؛ كل ذلك جائز في الذكر والأنثى.

وفي موضع: قول: مسلم وصالح رقبة من أهل القبلة. **وقيل: إن ضمام** (خ: **ضمامًا**) **قال:** حتى [تكون رقبة مؤمنة][(١)]، كما قال الله، وذلك يعدم، والله أعلم. والرأي الأول **أحب إلي. وقال بعض الفقهاء:** يستحب /٠٥/ لمن لزمه عتق رقبة مؤمنة عن دم أن ينسب عليه الإسلام ويأمره بقبوله، فإذا قبله؛ اشتراه وأعتقه. فإن تم على ما قبل من الإسلام؛ كان له ذلك، حسن لمن أمكنه إن شاء الله. وقال الله تبارك وتعالى في الديّة: ﴿ٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:١٧٨]، يعني: إن

(١) كتب فوقها: يعتق رقبة مؤمنة.

عفا ولي المقتول عن القاتل، فلم يقتله، وطلب منه الديّة، فليطلب الديّة في رفق، ثم قال للمطلوب: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:١٧٨]، يقول: يؤدي القاتل الديّة في غير مشقة. ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[البقرة:١٧٨]، يعني: العفو، والديّة: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الآية. **قيل**: إن الله حكم على أهل الثوراة، يقتل قاتل العمد لا يعفى عنه، ولا تؤخذ منه الديّة، ويقتل قاتل الخطأ إلا أن يشاء ولي المقتول أن يعفو عنه فذلك له، وحكم على أهل الإنجيل العفو لا يقتل بالقصاص، ولا يؤخذ منه الديّة، ورخص لأمة محمد ﷺ، فإن شاء ولي المقتول بالعمد قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديّة، قال: ﴿تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[البقرة:١٧٨]، يعني: وجيعا، من قتل بعد أخذ الديّة فيقتل.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إن السنة على (خ: في) القاتل بعد العفو، وأخذ الديّة أن يقتل، ولا يعفى عنه، ولا تؤخذ منه الديّة، وذلك إلى الإمام، ولو عفا الولي؛ لم يجز عفوه، **ومعي أنه قيل**: إن عفا عنه، أو أخذ الديّة؛ جاز ذلك.

ومن الكتاب: وقال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النساء:٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضا. وقال الله تعالى في الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾[النساء:٩٢].

قال غيره: معي أنه حرم الله على العبد قتل نفسه، /٠٦/ والإعانة على قتل نفسه بغير حق كما حرم عليه قتل غيره ممن حرم ذلك من المؤمنين، وفي نفسه من التحريم أوكد وأثبت.

قال غيره: معي أنه حرام عليه أن يقتل مؤمنا إلا أن يجري منه ذلك على وجه الخطأ فغير محرم، ولا مأثوم بمعنى القتل، إلا أن يضيع ما يلزمه من واجب ذلك،

وليس أن الله أمر بقتل الخطأ، ولكن حجر الاعتماد على ذلك، وعفا عن الإثم في الخطأ.

ومن الكتاب الذي ألّف عن أبي المؤثر: وأما من أخطأ فقتل فعليه الديّة، والكفارة كما قال الله في القتل، وليس بمأخوذ كما يؤخذ المتعمد، وأما إذا أكره على الزنا، أو القتل، أو شرب الخمر فليس له ذلك، ولا يعذر به، وقد ذكر لنا أن عبيد الله بن زياد أكره رجلا من المسلمين حتى قتل رجلا من المسلمين، ثم تاب، وندم، واشتدت ندامته، وهجره المسلمون، وجفوه، وطردوه، وكان يلقي نفسه عليهم، فلم يقبلوه، ولم يستقيدوا ابنه، فبلغنا أن قارئا قرأ آية فيها ذكر النار، ففاضت نفسه؛ **فقال أبو عبيدة فيما ذكر لنا**: إني أرجو له ذلك مما رأى من حرصه وتوبته، والله أعلم.

ومن جامع ابن جعفر: **ثم بيّن فقال**: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[النساء:٩٢]، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾: إلا أن يصدق أولياء المقتول بذلك على القاتل فهو أعظم لأجورهم. فأما عتق رقبة فذلك على القاتل في ماله، **ثم قال**: (يعني: المقتول). ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾[النساء:٩٢]، (يعني: من أهل الحرب). ﴿وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾، (يعني: المقتول): نزلت فيما بلغنا في المرداس بن عمر، وكان أسلم /٠٧/ وقومه كفار من أهل الحرب، **ثم قال** (يعني: المقتول)، ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾[النساء:٩٢]، وذلك أن النبي ﷺ كان يعاهد أحياء من أحياء العرب مما قتل المسلمون في ذلك الأجل يؤدون دية إلى أهل العهد، والمواعدة إلى أهل المقتول

من مشركي العرب[١]، وتحرير رقبة مؤمنة، ثم صارت هذه منسوخة، نسختها الآية التي في "بَرَآءَة": ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:٥].

قال غيره: الثابت من السنة: اليوم تحريم قتل ذي العهد في عهده، والذمي في ذمته، إلا أن ينقض بعد ذلك، والمقر في إقراره إلا بحلّه، ولا يسوي بين المسلم والمشرك.

ومن الكتاب: من باب الجهاد: وقيل: إن رجلا كان في سرية، وأنه انتهى إلى رجل من المشركين، فلما ذهب ليطعنه برمحه، فقال: "إني مسلم"، فطعنه فقتله، وإنما رغب في متيع[٢] كان معه، فبلغنا أن ذلك بلغ النبي ﷺ، فدعا به، فقال: «أقتلته بعدما زعم أنه مسلم»، فقال: "والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما قالها إلا متعوذا، وحين وجد حر السنان"، فأعاد النبي ﷺ عليه ذلك ثلاث مرات، ويرد عليه الرجل مقالته، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: «فهلاّ شققت عن قلبه فنظرت إلى قلبه»، قال: "أوكنت أعلمه يا رسول الله"، فقال: «ويكأنك لم تعلمه إنما يميز عن قلبه لسانه»، فبلغنا أن ذلك الرجل لم يلبث إلا يسيرا حتى مات، فدفنوه فأصبح منبوذا، ثم أعادوه فأصبح منبوذا، فأمرهم النبي ﷺ أن ينطلقوا به بين جبلين من تلك الجبال[٣]، /٠٨/ وبلغنا أن هؤلاء الآيات نزلن فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: متبع.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٩٩٣٧؛ وابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم: ٣٣٩؛ والحارث في مسنده، كتاب الإيمان، رقم: ٤.

كَثِيرَةٌۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾[النســـاء:٩٤]، يعني: كنتم مشركين، وأنزل: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[النساء:٩٣]. وقال النبي ﷺ: «أراد الله أن يجعل في ذلك عبرة، وموعظة يعلم بها حرمة دماء المسلمين»(١).

ومن غير الكتاب: «ومن قتل معاهدا؛ حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مســيرة خمســمائة عام، ولو أن رجلا قتل في المشــرق فرضــي آخر بالمغرب؛ كان قد أشرك في دمه»(٢). وعنه عليه السلام: «من أعان في دم مؤمن بشطر كلمه لقي الله وبين عينيه مكتوب آيس من رحمتي»(٣). وعن النبي ﷺ أنه خطب الناس عند المشــعر الحرام فقال في خطبته: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»(٤)، وبلغنا أنه قتل على عهد رســول الله ﷺ رجل بالمدينة، فغضــب من ذلك ﷺ، وقال: «قتل رجل من المســلمين بين أظهركم، لا تدرون من قتله، والذي نفس محمد بيده لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل رجل مؤمن، ورضــوا به لأدخلهم الله النار كلهم أجمعين»(٥). ابن عمر قال: سمعته ﷺ: «والذي نفســي بيده لقتل المؤمن أعظم عند الله من

---

(١) لم نجده.

(٢) أورده الربيع بلفظ قريب، رقم: ٩٥٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجزية، رقم: ٣١١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، رقم: ١٨٧٣٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: نعيم بن حماد في الفتن، رقم: ٤٨٤؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٢٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٩٠٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٣٩؛ ومسلم، كتاب كِتَابُ الْقَسَامَةِ، رقم:١٦٧٩؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٨٧

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨٠٣٦.

زوال الدنيا بأسرها»[١]. وفي خبر عنه الطَّيْلا: «لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله تعالى في النار»[٢].

مسألة: وقال رفع /٠٩/ إلي في الحديث أن اليمان قتل في وقعة بدر، وكان مع النبي ﷺ، قتله المسلمون غلطا أخطأوا به، فقضى النبي ﷺ بديته على المسلمين، فتركها ابنه حذيفة للمسلمين، ولم يأخذ منها شيئا، وحذيفة بن اليمان هو حامل سر رسول الله ﷺ[٣].

مسألة: القتل محضور عقلا وشرعا: أما من طريق العقل فلأنه ظلم، والظلم محضور في العقول. وأما من طريق الشرع فما روي أن محلم بن خثامة قتل رجلا برجل في الجاهلية، فقتله الطَّيْلا به، فقال: «اللّهم لا ترحم محلما»، فلفظته الأرض، فدفن ثم لفظته الأرض، فقال الطَّيْلا: «إن الأرض لتطابق على من هو أعظم جرما منه، لكن أراد الله أن يبين لكم حرمة الدم»، وفي موضع: قيل: إن محلم بن خثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في أول الإسلام قال: "لا إله إلا الله"، فلم ينته عنه حتى قتله، فدعا عليه النبي ﷺ، فلما دفنوه لفظته الأرض، ثم دفنوه، فلفظته، فألقوه بين جبلين، فأكلته السباع[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٤٢٥٦، ١٣/٤١٦؛ وابن سرور في كتابه تحريم القتل وتعظيمه، رقم: ٥٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، رقم: ٩٥٧؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٣٩٨؛ وابن السرور المقدسي في كتابه تحريم القتل وتعظيمه، رقم: ٨٢.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٧٠١٣؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الرِّفْقِ وَالْأَنَاةِ وَتَرْكِ الْعَجَلَةِ، رقم: ٦٨٣.

مسألة: عن النبي ﷺ: «إنه أول ما ينظر الله يوم القيامة من الدماء»(١). وعنه أنه قال: «أخوف ما أخاف على أمتي الدماء ومظالم العباد»(٢). وعنه أنه قال: «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها»(٣)، وذلك أنه سنّ القتل.

مسألة: أول دم سفح على الأرض دم هابيل، وهو أول قتيل استشهد في الدنيا، قتله أخوه قابيل، وهو الذي يقول أهل النار: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾[فصلت:٢٩]، الذي من الجن: /١٠/ إبليس كان مفتاح الخطيئة، وابن آدم الذي قتل أخاه. **وقيل:** لما قتله اسود جلده، وكان أبيض. وروي أن أول دم سفك في الإسلام أن سعد بن أبي وقاص لاحاه رجل من المشركين، فضرب سعد رأسه بلحي جمل فشجّه، واضحة أو مأمومة.

فصل: والخطأ إذا أراد الإنسان شيئا أصاب غيره.

وفي الضياء: إن من قصد مباحا له، فتعدى الفعل إلى إنسان فقتله، وهو كالرامي للصيد، فتحمل الريح السهم فيقتل مسلما، أو يرمي حيث مباح له ذلك، فيتولد من فعله المباح قتل إنسان، وعن النبي ﷺ: «كل شيء خطاء، إلا السيف»(٤).

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم:٦٥٣٣؛ ومسلم، كتاب القسامة، رقم: ١٦٧٨؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٣٩٦.

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، رقم: ٣٣٣٥؛ ومسلم، كتاب القسامة، رقم: ١٦٧٧؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٧٣.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ١٨٣٩٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الجراح، رقم:٢٩٦٩؛ والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣١٧٦.

وفي الضياء: إن شبه العمد: أن يقصد إنسانا بالضرب، ولا يريد قتله، أو يدفعه، ولا يريد قتله فيموت فهذا شبه العمد، **وعن علي**: شبه العمد: الضربة بالخشبة، والقذفة بالحجر العظيم، وفيه الديّة أثلاثا. **وروي عن مالك أنه قال**: لا أعرف شبهًا، وأنه ليس القتل إلا خطأ، أو عمدا.

مسألة: قال: وإنما سمّوه شبه العمد؛ لأنه لا يتعمده بما يقتل مثله. وقالوا: عمدا؛ لأنه يتعمد مثله، وإن لم يرد قتله، واجتمع فيه المعنيان فسمي شبه العمد لهذا، واختلفوا في قتل شبه العمد: فقال به قوم، وأنكره آخرون وفيهم مالك، **وقال**: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصي مائة من الإبل، منها أربعون خلفة»(١).

مسألة: **عمروس**(٢) **المغربي**: فأما شبه العمد /١١/ من الخطأ: فهو أن يضرب بما لا يقتل مثله، ثم يموت مكانه، ففيه وقع الاختلاف؛ **قول**: دية، ولا قود. **وقول**: يقاد منه؛ لأنه تعمد ضربه، وإن لم يتعمد قتله، ولا تعقله العاقلة.

مسألة: **وعنه**: وأما خطأ العمد، فالذي يتعمد الضربة بغير حديد بما لا يقتل مثله، يقال له: خطأ العمد. يقال له: عمد؛ لأنه تعمد الضربة. ويقال له خطأ؛ لأنه لم يتعمد القتل، فالديّة فيه في مال الجاني لا تعقله العاقلة. **وقول**: يقاد منه.

ومن الكتاب: في تفسير القتل: اعلم أن القتل على ثلاثة وجوه: عمدا، وخطأ، وشبه العمد.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٧٩١؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٢٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، رقم: ١٥٩٩٩.

(٢) في الأصل: ابن عمروس.

فأما الخطأ: فهو على عاقلة الجاني، وهو الذي يرمي الطير، أو غيره، فيقع ذلك بإنسان، أو يصرع عليه بلا أن يقصده، أو حداد طار شرار النار من حديده على عمل، أو نسّاج وقع بإنسان كريبه، فما كان من هذا، أو مثله فهو الخطأ، ودية ذلك على عاقلة الجاني.

والعمد: هو الذي يقصد إلى قتل إنسان فيقتله فهو عمد، وعليه القود، وليس في ذلك دية إلا أن يشاء أهل المقتول فذلك لهم، وهي في مال الجاني خاصة.

وأما شبه العمد: فهو الذي يضرب إنسانا بيده أو يرميه، ولا يريد قتله، فيقتله فذلك هو مثل العمد، وديته كدية العمد.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل في شبه العمد: وديته من الإبل خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة إلى بازل عامها.

ومن غيره: وقد قيل: فيه القصاص إلا أن يشاء أولياء المقتول أن يأخذوا الديّة. /١٢/

مسألة: وسألته عن القصاص؟ **فقال**: ذلك الرجل يقتل الرجل، وهو يحرم عليه دمه، ويحرم قتله عليه، فجاءه بحديده، أو يضربه ضربة، أو يرميه رمية يتعمد لذلك، ولا يريد قتله فيموت؟ **قال**: يقاد به، ويصلّى عليه، فإنه لم يرد قتله، وحرم قتله عليه، وإن كان التعمد لقتله بالسيف، أو الرمح، أو السهم، أو أشباه ذلك فعليه القود، ولا يصلّى عليه، وإن شاء أولياء المقتول أخذوا الديّة، ولم يقتلوه.

قال أبو المؤثر: إذا تعمد لقتله، ثم أقر بقتله تائبا مستغفرا نادما فإنه يقاد به، ويصلّى عليه، غير أنه يغسل قبل أن يقتل، فإذا قتل، كفن، وصلي عليه، ودفن،

ويكفن بثيابه التي قتل فيها، ولا يحنط، ولا يطهر. وإذا قتله شبه العمد، وذلك أنه ضربه بحديدة، أو بحجر، وهو لا يريد(١) قتله، فمات من ضربه، ثم أنكر، ولم يتب حتى شهدت عليه البينة فإنه يقتل، ويدفن، ويسمى كافرا بإصراره، ولا يصلى عليه. **قال**: وليس التائب كالمصر. وأما من استحل قتل المسلمين، ودان بقتلهم فذلك يقتل، ولا يصلى عليه، ولا يؤخذ منه الديّة، ولكنه يقتل، ثم إلى النار.

مسألة: القتل على ثلاثة وجوه: خطأ، وعمد، وشبه العمد.

وأما الخطأ: فهو عقل، وهو على العشيرة، ولا يصدق الجاني أنه خطأ حتى يصح ذلك، وتقوم عليه البينة، ثم هو على العشيرة، ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربعة دراهم من الأقرب فالأقرب حتى توفى الديّة من العشيرة، ويعطى الجاني كأحدهم، وهو على الرجال، وليس على النساء، والصبيان /١٣/ شيء من القسامة، ولا من الديّة، وهذه في الخطأ في ثلاث سنين في النفس كل سنة ثلث الديّة، وهو على خمسة أخماس عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض بقيمتها في غلائها ورخصها إذا هانت خفضت، وإذا غلت رفعت.

وقتل العمد على ثلاثة أجزاء: بخمس ونصف من بنات اللبون، وخمس ونصف من الحقائق، وخمسان من الجذعة والثنية والرباعية، والسدس وبازل عامها، وتفسير ذلك، ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها لا ذكر فيها بقيمتها في غلائها ورخصها. ثم **قال أبو المؤثر**: فثمان من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يرد.

الأربعين جذاع، وثمان منها ثنايا، وثمان منها رباعية، وثمان منها سدس، وثمان منها ماخض، وهي بازل عامها، كلهن خلفات في بطونهن الأولاد.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دية العمد على ثلاثة نجوم، وقتل الخطأ شبه العمد على أربعة أرباع من كل سن ربع، وتفسير ذلك من بنات المخاض خمس وعشرون، ومن بنات اللبون مثل ذلك، ومن الحقائق مثل ذلك، ومن الجذاع مثل ذلك ليس فيها ذكران.

قال أبو المؤثر: الديّة في العمد، وفي شبه العمد سواء، وفي العمد وشبه العمد: القود، والقصاص، والجراحات.

مسألة: والخطأ ما أراد غيره فأصابه، وشبه العمد كان إليه منه بيده، أو برمية لم يرد بذلك (خ: بها) قتله.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو رماه ببعرة متعمدا بها له، ولا يريد قتله فقتله؛ كان عليه القود بذلك. فأما العمد /١٤/ فإن تعمد بقتله ببعرة فهو عمد؛ وفيه القود. **وبلغنا عن بعض قومنا أنه قال**: لا قود إلا بحديدة، ونحن نرى لو رمى ببعرة يتعمد بها قتله؛ كان عليه القود، وبهذا نأخذ إن شاء الله، والعمد قود، ولا دية فيه، إلا أن يشاء أهل المقتول أن يأخذوا الديّة، فإن أخذوا الديّة؛ كانت في ماله دون العشيرة، وهي حالة لا مدة فيها، إلا من أعان بخير وتجاوز وأجر.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ديّة العمد على ثلاثة نجوم، والمرأة نصف الرجل في العقل، واليهودي، والنصراني والمجوسي؛ ثلث دية المسلم، **وقد قال بعض الفقهاء**: إن دية المجوسي ثمان مائة درهم، ودية المرأة من أهل الذمة ثلث دية المسلمة.

مسألة: وسألته عن عبد بين عشرة أنفس قتلوه جميعا، أعليهم جميع كفارة واحدة؟ أو على كل واحد منهم كفارة؟ **قال: معي أنه قيل:** على كل واحد كفارة على الانفراد.

مسألة: وعن رجل ضرب غلامه حتى مات، ما يلزمه؟ **قال: معي أنه قيل:** عليه التوبة، والاستغفار، والكفارة. فإذا ثبت معنى الكفارة أنه إنما عليه العتق عن الكفارة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

قلت له: فإن كان يقدر على العتق، فما أعتق أجزاه، أم ذلك خاص؟ **قال: معي أن في بعض القول:** إنه يعتق مثله. **وبعض** يذهب إلى عتق الكفارة.

مسألة: وأما كفارة القتل فعليه العتق حتى لا يجد، ثم عليه الصيام، وليس له أن يكفر بالإطعام في كفارة القتل؟ ولا يجزي عنه ذلك في أكثر القول، وهو المعمول به. **وقيل:** إنه يجزي عنه، وبالقول /١٥/ الأول نأخذ، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ولا كفارة على من قتل عبده خطأ، وكذلك إن كان يهوديا، أو زنجيا لا يصلي.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن قتل عبد نفسه، أو أمر به؟ فعليه التوبة، وعتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. **وقول:** لا يجزي عنه إلا أن يعتق رقبة قيمتها مثل قيمة الذي قتل. **وقول:** لا يجزي عنه ولو أعتق غلامين أو أكثر، حتى يعتق رقبة واحدة كمثله. **وقول:** إذا أعتق رقبة تامة؛ أجزى عنه. وأما إذا قتل عبد غيره فليس عليه إلا ثمنه لسيده، والتوبة إلى الله، والله أعلم.

غيره: وفي المصنف: ولا عتق عليه. **وقول:** عليه العتق، وبه أخذنا.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا أمر السيد بضرب عبده، فمات من ذلك؟ فعلى السيد كفارة، وعلى كل واحد ممن قتله كفارة، وكذلك من أمر به. وأما من قتل من هو ولي دمه عمدا فعليه التوبة، والقود إلى الأولياء بعده، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والمرأة إذا قتلت زوجها؟ بطل صداقها وميراثها منه، وعليها لورثته دونها الديّة. وكذلك إذا قتل العبد المدبر سيده؛ بطل تدبره، ورجع مملوكا لورثة سيده، وإن كان قد أوصى له؛ بطلت وصيته من سيده، والله أعلم.

مسائل: من كتاب المصنف: أبو محمد: فإن أعتق غلاما له غائبا في حدود عمان؟ لم يجزه حتى يحضره[1]، ويعلمه أنه قد أعتقه.

مسألة: ومن أقرّ على نفسه بالقتل، فأقاد نفسه، فإذا قتل؟ فلا كفارة عليه، وكفارته إقادته لنفسه، إنما على الكفارة إذا /١٦/ عفا عنه، أو قبل منه الديّة، قال أبو محمد مثله.

مسألة: ولا يجوز عتق اليهودي، والنصراني عن كفارة القتل لقوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢].

مسألة: وإذا أمرت امرأة رجلا يضرب لها خادمتها، فضربها فماتت؟ فعليهما الكفارة جميعا، يعتق كل واحد رقبة. فإن لم يقدرا على العتق؛ صام كل واحد منهما شهرين. فإن لم يقدرا فإطعام ستين مسكينا.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، **غير أن الذي أقول به:** إن أعتقا جميعا رقبة رجوت أن تجزي عنهما والصيام فنعم. وإما إطعام ستين مسكينا، والله أعلم.

مسألة: اختلف أصحابنا في وجوب الكفارة على قاتل العمد فأوجبها بعضهم، ولعل حجتهم أنها إذا وجبت في الخطأ، ففي العمد أجزى أنه يجب، وبه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحضر.

قال الشافعي، واحتج بظاهر الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[إلى] ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] ولم يفرق بين عمد، ولا خطأ. **وقال بعضهم**: لا كفارة في ذلك، وبه قال أبو حنيفة، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: **الزاملي**: ومن وجب عليه أرش جراحة، أو دية قتل لآخر، فطلب من له الأرش، أو الديّة تسليم ما عليه حاضرا، ما يجب في هذا؟ **قال**: إن كانت هذه الديّة من قتل العمد فلا أجل فيها، وإن كانت خطأ فعلى **ما سمعته من الأثر**: أن دّيتها تقسم على ثلاث سنين، كل سنة يدفع منها الثلث، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن أقر أن عليه دية قتل نفس يشبه العمد، وهو قتل فلان على ما يوجبه المسلمون، وأوصى بقضائها من ماله بعد موته؟ **قال**: **معي** أن هذا /١٧/ إقرار ثابت، وعليه الديّة في ماله خمس وعشرون من بنات المخاض، ومثلها من بنات اللبون، ومثلها من الحقائق، ومثلها من الجذع لازمة له في ماله، إلا أن يحكم بها المسلمون دراهم؛ لأن الديّة أصلها من الإبل. **وقال من قال**: ما خرج من القتل على شبه العمد فهو عمد، وخارج مخرج العمد، وفيه القود. **وقال من قال من المسلمين**: شبه العمد من باب الخطأ، ويحكم به على حكم الخطأ فيه، وشبه العمد هو أن يضربه لا يريد قتله، أو يضربه بما لا يقتل مثله في التعارف. **وقيل**: إنه بمنزلة العمد، وفيه القود، أو الديّة المغلظة على ثلاثة. **وقيل**: بمنزلة الخطأ لا قود فيه، وفيه الديّة المخففة على خمسة. **وقيل**: فيه الديّة الوسطى على أربعة، خمس وعشرون حقة، ومثله جذاع، ومثله بنات لبون، ومثله بنات مخاض، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: ومن أقرّ بقتل عبد، أو ذمي؟ فلا يبين لي أن له أن يرجع عن إقراره لما قيل من الاختلاف فيمن أقر بقتل حر، وإقراره بالعبد حق عليه في ماله دون نفسه إذ لا يلزمه قود، وإنما عليه دية في ماله خاصة. فإن أقر بقتل حر خطأ فلا يبين لي أن له الرجعة، وعليه الديّة في ماله دون عاقلته، إلا أن تصدّقه العاقلة، أو يصح أن القتل وقع منه على الخطأ، وإن أقر بقتل حر عمدا، وأراد الرجوع عن إقراره، وطلب أولياء المقتول منه الديّة؛ إن عليه الديّة في ماله، ولا رجعة له في حقوق العباد، وإنما الرجعة في حق الله، وهو القود في بعض القول. **وقيل**: لا رجعة له، ويلزمه إنفاذ ما أقر به، والله أعلم.

مسـألة: الشـيخ /١٨/ خميس بن سـعيد: وفيمن حلق رأس زوجته لعلة، أو لدواء من ضرورة من كثرة القمل، أو غير ذلك من معاني الطب، أو لمصلحة لها برأيها كانت صغيرة أو كبيرة، هل يلزمه أرش، أو آثم، أم لا، رجعت تطلب ذلك، أو لم ترجع؟ **قال**: أما الصبية فلا نحب للزوج حلق رأسها إذا صارت بحد من لا يحلق رأسه. وأما البالغ فأرجو أنه جاء فيها الاختلاف؛ **قول**: إنه لا يجوز حلق رأسها ولو أمرت هي بذلك، وإن حلقه الزوج، ولم ينبت شعره فعليه لها الديّة؛ لأنه في الأصل لا يجوز لها أن تأمر بذلك، وإن نبت إلى أقل من سنة ففيه سوم عدل. **وقول**: لا بأس على من حلق رأس البالغة إذا كان ذلك بأمرها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خلف بن سنان: وأما من غر أحدا فسقاه مسكرا حتى ذهب عقله؟ فلم أحفظه في أثر، ولكن على قياس غيره؛ **فعندي** أنه يلزمه مثل ما يلزم من أفزع أحدا حتى أغشي عليه؛ لأن الإفزاع ليس هو ضربا باليد، والإسكار عندي مثله، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن دعا أحدا إلى طعام، أو شراب مسموم بالعمد، فأكله فهلك؟ فالقود في المساوي له، أو من فوقه، وإلا فالديّة؛ لأنه قد قتله، إلا أن يكون مميزا فتعمده من بعد أن أعلمه فلا شيء له، وإن جرحه في عمده جرحا لا يقتل في الغالب على مثله، فتداوى بالسم، فكان موته من أجله فهو القاتل نفسه في موضع علمه أو جهله فليس لوليه قصاص ولا دية، إلا في جروحه إن كان ممن يقتص منه له في أصله، وإلا فالأرش لا ما زاد عليه في موضع لزومه لفعله، /١٩/ والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة: ومن غيره: ودية شبه العمد عند من يراها خطأ؟ عندي أنها على العاقلة دون الجاني على هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وضع حجرا في الطريق، فعثر به أحد فمات، أو اقتص ممن جرحه فمات من ذلك، أتكون الديّة عليه، أم على عاقلته؟ **قال**: يجري في ذلك معنى الاختلاف بين لزومها على نفسه، أو على عاقلته، والله أعلم.

الباب الثاني الإقرار بالقتل والجروح والدماء

وفي الذي يقر بقتل رجل ثم ينكر، هل يلزمه القتيل الذي أقرّ به؟ **قال**: لا؛ لأنه إذا أنكر لم يلزمه ذلك، وله أن ينكر، فلا يلزمه في الحكم شيء.

مسألة: ولا يقبل الحاكم إقرار الرجل في الحدود، ويقيمها عليه حتى يعرفه، ويعرف صحة عقله، ويصح عنده ولي الدم، وأنه لا ولي له غيره.

مسألة: **وقيل**: إن إقرار الجاني لولي الدم؟ جائز عليه. **وقول**: حتى يصح ذلك مع الحاكم بالبينة.

مسألة: وفي الذي يكون في السجن مأخوذ بتهمة قتل، فيقر أنه قتل؟ إنه لا يقتل، وعليه الديّة؛ لأن هذا فيه حق لله وحق للعباد، وأسقطنا حق الله بالشبهة، وأثبتنا حق العباد، وهو الديّة.

مسألة: **قال أبو الحواري، عن نبهان بن عثمان**: في رجل أقرّ أنه قتل فلانا، وهذا وارثه؟ **قال**: إذا قال: "قتلت أخا هذا"؛ ثبت عليه. وإذا قال: "قتلت فلانا، وهذا وليه"، فإن عفا عنه فقد وقعت التهمة، ولم يقبل قوله: "إن هذا وليه"، وإن قتله؛ هدر دمه، ولا يحكم عليه الحاكم إلا بالصحة أن هذا وليه، ولا يعلمون له وليا غيره.

مسألة: وعن رجل /٢٠/ اعترف بقتل رجل حتى إذا رفع إلى الإمام، وحضر القود، و(١) عاد عن اعترافه، وقال: "إنما قلت ذلك كذبا، ولعبا مني"؟ **قال**: إن كان الرجل أصيب مقتولا، لا يدري من قتله، ثم اعترف هذا بقتله؛ أُقيد به، ولم تنفعه رجعته بعد اعترافه.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل أقرّ أنه قتل رجلا، وقال: "رماني أو بداني فضـــربني، فعند ذلك قتلته"؟ **قال**: لا تقبل دعواه إلا بالبينة، فإن أقام بينة عدل على ما قال، وإلا لزمه القود.

مسألة: وسألته عن رجل أقرّ بقتل رجل بعينه، أو سرقة بعينها، ثم أنكر؟ **فقد قيل**: إذا أنكر، ورجع عن إقراره من قبل أن يقع عليه أول القصاص في القود، أو الحد في السرق فله ذلك، ويبطل عنه القصاص، والديّة، والحد في السرق، ويلزم أن يغرم ما أقرّ أنه ســـرقه إذا بطل عنه الحد، وذلك إذا كان متبرعا من غير أن تناله عقوبة، ولا حد.

قال غيره: **وقد قيل**: يثبت عليه القود، ولا رجعة له. **وقيل**: يبطل القود، وتثبت الديّة.

مســألة: **ســأل الفضــل بن الحواري محمد بن محبوب**: عن رجل أقرّ بقتل رجل، وقام شاهدا عدل على رجل آخر أنه قتله؟ **فقال**: أما الأثر فجاء أن الولي يقتل الذي شهد عليه الشاهدان بقتله. **وقال هاشم**، **وعمر بن المفضل**: كذلك أرأيت إن أقرّ به رجلان، كل واحد يقر بقتله وحده؟ **قال**: **أقول**: إن للولي الخيار فيهما أيهما شاء واتهمه، أخذ منه القصاص. **قيل**: فعلى الآخر أن يرد على ورثة المقتول شيئا؟ **قال**: إن هو قتله فعليه أن يؤدي ديته إلى /٢١/ ورثته، ويعتق رقبة.

مســـألة: وعن المقر بالقتل على وجه الخطأ، أتكون الديّة عليه على أســـنان الخطأ أم على أســـنان العمد؟ فهو (خ: فهي) على أســـنان الخطأ كما أقرّ في خاصة ماله.

مســـألة: **وحفظ عن محمد بن خالد**: إن من أقرّ بقتل رجل خطأ؛ أن ليس عليه إلا دية الخطأ إلا أن تقوم بينة على قتله بالعمد.

مســــألة: وإذا أقرّ مقر بقتل رجل، وقامت بينة عدل على آخر بقتله؟ فإنه يقتل الذي قامت عليه البينة بقتله. **وقيل**: لورثته الديّة على المقر، وإن ادّعى الورثة أن المقر بصــاحبهم هو الذي قتله فلهم قتله، ولا شــيء على الذي قامت عليه البينة. وكذلك أن أقرّ عدة بقتل رجل فهو الذي يقول أولياء الدم أنه قتل صـــاحبهم، وإن لم يعلموا إلا ما أقرّوا به؛ لزم الإقرار من أقرّ، وكان للأولياء أن يختاروا أو يقتلوهم، ويردوا دياتهم على ورثتهم إلا دية واحدة.

مسألة: وسألته عن رجل أقرّ بقتل رجل عمدا، فادعى أولياء المقتول أنه قتل خطأ، وقال الرجل: "قتلته عمدا"؟ **قال**: ليس لهم شيء إلا أن يقيموا بينة عدول أنه قتل خطأ، أو يدعون الدم؛ لأن القاتل أقرّ بقتله عمدا، وهم يدعون أنه قتله خطأ فليس لهم شـــيء. فإن قال: "قتلته عمدا"، واتفق هم والقاتل فلهم أن يقتلوه، أو يأخذوا الديّة إن أحبوا. **قال أبو المؤثر**: ليس لهم أن يقتلوه بعد أن يقولوا (خ: أقرّوا) أنه قتله خطأ، ولو اتفقوا بعد ذلك.

مســألة: وعن أبي عبد الله: في رجل أقرّ أنه جرح رجلا خطأ، /٢٢/ وادعى المجروح أنه جرحه عمدا؟ فالقول قول الجارح، وعليه الأرش في ماله إلا أن تقوم بينة أنه خطأ فيكون على العاقلة، أو تقوم بينة أنه عمدا فيكون عليه القصــاص، فهذا في الجروح والنفس. وأما في الأموال فالحكم في ذلك مخالف[1] لهذا. وكذلك الذي أقرّ بقتل رجل خطأ، وادعى ولي المقتول أنه قتله عمدا فالبينة على أولياء المقتول أنه قتله عمدا، وإلا فعليه الديّة في ماله خاصة، وعلى القاتل يمين بالله ما قتله عمدا.

---

(١) ق: مختلف.

مسألة: ومن أقرّ بقتل ثلاثة؟ فإن شاء أولياؤهم قتله واحد، واتبع ماله اثنان بدية صاحبهم، وإن شاءوا اشتركوا في قتله، وتحاصصوا دية اثنين بينهم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن قوم اتهموا قوما بتهمة بقتل وجراحات، ثم بعض القوم أقرّ بالقتل والجراحات، وأنكر بعضهم، فعفا أصحاب الدماء عن القوم عن الدم والقصاص، ونزلوا إلى الديّة، وفرضوا على القوم دية إلى نجوم مسماة، ثم إن القوم المنكرين عادوا فأقروا بمثل بما أقرّ به أصحابهم الأولون، وأنهم شركاؤهم في القتل والجراحات، هل لأولياء الدم أن يراجعوا على هؤلاء، فيقتصون منهم، ويقتلون بقدر قتلاهم؟ **فأقول**: لهم أن يختاروا من هؤلاء المقرين الآخرين من شاءوا فيقتلوه. وكذلك إن اختاروا في القصاص منهم، ثم تكون دية المقتول، وإن لم تبن (خ: تبن الجراحات)؛ اقتصت ممن اقتصت منه على جميع المقرين الأولين والآخرين لأولياء المقاد، وللذي اقتص منه، ويسقط عنهم من الجميع حصته من هذه الديّة الأرش؛ لأنهم /٢٣/ شركاء. فأما الذين عفا عنهم من الدم فلا رجعة عليهم في قود، ولا قصاص. وإذا أقرّ الرجل بجرح فهو دامي حتى يعلم أكثر من ذلك.

مسألة: وقال: في رجل أقرّ بقتل رجل أنه قتله عمدا، وقال ولي المقتول: "إنه قتله خطأ"؟ **قال**: الديّة عليه في ماله. **وقال أبو معاوية**: **قال من قال**: لا دية عليه، ولا قود.

مسألة: ومن تبرع من نفسه بلا حبس ولا هد، فأقر مع الإمام، أو القاضي بقتل رجل؟ فإقراره يلزمه، ولا رجعة له، قال ذلك محمد بن محبوب. **وقال أكثر الفقهاء**: له الرجعة ما لم يقع عليه أول القصاص، وإقراره بعد ذلك أيضا مع الشهود مع غير إمام ولا قاض، وهو أضعف، وله الرجعة إذا رجع.

مسـألة: قال محمد بن علي: قال مسـلمة بن خالد: وروى في ذلك عن رجل من الأشياخ: في رجل يقر بقتل رجل بلا ضغطة، ولا قيد، ولا حبس؟ إنه يقتل به، **قال محمد بن علي: قال موسى بن علي:** أشار علينا الإمام عبدالملك: في رجل أقرّ أنه قتل رجلا وجده[1] على سـرير، واحتج أنه أخطأ، ولم يتعمد إلى الذي قتل؟ **قال:** فامسـكت أنا عن ذلك حتى رأيت في كتاب؛ إن القول قول القاتل، **وأما بعضهم:** فلم يروا له ذلك.

جواب موسـى بن علي: وعن نفر أقرّوا بقتل رجل، قالوا: "قتلناه جميعا، وذلك أنه بدانا بالرمي فضـربناه حتى قتلناه"، أيكون ذلك فتكا، أم لا؟ **فعلى ما وصـفت:** فإذا ثبت القول[2] من قتلهم إياه بلا ضـغطة عليهم في إقرارهم فهذا فهو عندنا قصـاص. **وفي عبارة صـاحب المصـنف: فقال:** على ما وصـف[3] القوم من قتلهم إياه بلا ضـغطة عندهم إلى إقرارهم؛ /٢٤/ فهو عندنا قصـاص، والله أعلم.

(رجع) قال أبو معاوية عزان بن الصـقر: أخبرني هاشـم بن الجهم: أن قوما من أهل نخل دخلوا على رجل فقتلوه، فأقروا بقتله، وقالوا: "ظننا أنه فلان لرجل غيره"، فذكر أن موسى بن علي؛ لم ير عليهم قودا فيما بلغنا.

وأخبرني الفضـل بن الحواري: عن سـعيد بن محرز أنه قال في هذه المسـألة: إن الأشـياخ رأوا عليهم القود إلا موسـى بن علي، **قال:** فرأيناه في آثار المسـلمين أنه خطأ.

---

(١) ق: وحده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القوم.

(٣) ق: وصفت.

وأخبرني محمد بن علي في هذه المسألة عن أبي علي قال: سكتّ فلم أقل شيئا، فلما رجعت رأيت في بعض كتب المسلمين أنه خطأ، وذلك أنهم كانوا عند الإمام عبد الملك في مشورة في هذه المسألة: وعن رجل قتل رجلا، ثم قال: "إني قتلته خطأ، أدية هو، أم قود"؟ فإنا نراه دية في مال المقر.

أبو الحواري، فإن أقرّ بقتل رجل، وقال: "قتلته عمدا"، وقال وليه: "قتلته خطأ"؟ **قال**: الديّة عليه في ماله؛ لأن القتل عندنا عمدا بإقراره، فلما قال ولي الدم: "خطأ"؛ بطل عنه الدم، ورجع الدم مالا.

وقال أبو معاوية: **وقد قال قوم**: لا قود عليه، ولا دية له، **قال**: وأنا أقول: لهم الديّة عليه.

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: **عرض عليه**: وعن رجل أقرّ بقتل رجل أنه قتله في شهر رمضان، وأقرّ آخر أنه قتله في شوال، أيكون الخيار لأولياء المقتول فيهما؟ **قال**: الذي أقرّ أنه قتله في شهر رمضان؛ أولى بالقتل، إلا أن يقول أولياء المقتول: "إن صاحبهم كان حيا في شهر رمضان، وإنما قتل في شوال"، فأرادوا أن يقتلوا الذي أقرّ أنه قتله في شوال، فافهم ذلك.

مسألة: وإن أقرّ مقر "أنه هو وفلان جرحا رجلا"؟ **فقيل**: إن طلب المجروح الديّة /٢٥/ فإنما على المقر نصف الديّة، وعلى الآخر إن أقرّ نصف الديّة، وإن طلب القصاص فله أن يقتص من هذا المقر، ويرد عليه نصف دية الجرح. **وعن محمد بن محبوب**: إن أقرّ: "إني أنا [وفلان وفلان][1] قتلنا فلانا"؟ **قال**: عليه حصته من الديّة، إن أقرّ أنهم قتلوه خطأ، وإن كان عمدا فلولي المقتول أن يقتله؛ لأنه له الخيار من شاء قتل، وليس عليه أن يرد على ورثته ديته.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وفلان.

مســـألة: عن رجل قتل، فأتي بقاتله، قال: "بغى علي فقتلته"، ولم تقم عليه بينة أنه قتله، إلا ما أقرّ به، وإن شـــهدت له امرأة، أو رجل "أنه بغى عليه"؟ **فقال**: إن كان عقل الرجل جامع في غير عقوبة مســته[1]، فأقر بقتله؛ قتل، وإن زعم أنه قتله خطأ؛ صدق في ذلك، ولا يطلب عليه بينة بعد اعترافه أنه قتله.

مسـألة: وعن رجل قتل، فادعى الأولياء أنه قتل خطأ، وقال الرجل: "قتلته[2] عمدا"؟ **قال**: ليس لهم ذلك إلا أن يقيموا بيّنة عدل أنه قتل خطأ، أو يدّعون الدم؛ لأن القاتل أقرّ بقتله عمدا، وهم يدعون أنه قتله خطأ فلا شـــيء لهم. فإن قال: "قتلته عمدا"، واتفق هم والقاتل فلهم أن يقتلوه، أو يأخذوا الديّة إن أحبوا. **قال أبو عبد الله**: ليس لهم أن يقتلوه من بعد أن أقرّوا أنه قتله خطأ، وإنما لهم الديّة عليه خاصة في ماله.

مسألة: **جواب أبي معاوية عزان بن الصقر**: وعن رجل أقرّ لرجل حاضر أنه قتل أخاه، أو ولده، ولم تقم بينة أن المقتول أخ الذي حضر، يكتفى بإقرار القاتل بأخ المقتول، أو بالبينة؟ فإذا أقرّ القاتل، فقال: "قتلت فلان بن فلان وهذا أخوه"، أو "هذا ولده"، /٢٦/ ولم يجز ذلك إلا بالبينة العادلة أن ذلك أخوه أو ولده، وإن كان المقر إنما قال: "قتلت ابن هذا الحاضر، قتلته عمدا"؛ **فأقول**: إن إقراره جائز عليه، والله أعلم.

مسـألة: **جواب أبي معاوية عزان بن الصـقر**: وعن رجل اتهم بقتل، فحبسه الإمام، فأقر في الحبس: "أن فلانا أراد أنا يضـربني، فضـربته فمات بضـربي"، أو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مسنة.

(٢) ق: قتله.

قال: "أراد أن يقتلني فقتلته"، فإن تم على إقراره؛ أخذ بما أقرّ به على نفسه، ولم يلتفت إلى دعواه إلا أن يقيم بيّنة على ما يقول.

قلت: إن قال: "أنا قتلت فلان، ولكن لم أعلم أنه هو، إنما أردت غيره، فأخطأت به"؟ فذلك عندنا من الخطأ، وعليه الديّة في ماله.

جواب محبوب: وعن الرجل يقر مع قوم: "أنه قتل فلانا"، ولا يقول: "اشهدوا أني قد قتلت فلانا"؟ إنه قد يمكن أن يقول الرجل: "أنا قتلت فلانا"، ولم يقتله تمدح بذلك. وقد يمكن أن يقول الرجل: "أنا قتلت فلانا"، "وقد قتلته" فلا أرى عليه قودا، إلا أن يقر مع الإمام.

مسألة: **أبو عبد الله**: ومن أخرج من السجن، وحلت منه القيود، وجاء إلى الإمام بعد إطلاقه من السجن والقيد، فأقر مع الإمام بالقتل، ثم أنكر بعد ذلك فلا يقتل.

مسألة: فإن أطلق وخرج إلى أهله، ثم أقرّ مع شاهدي عدل: "أنه قتل فلانا"، ثم أنكر بعد ذلك؟ فلا يقتل بإقراره؛ لأن ذلك لعله افتخار منه، إلا أن يقول: "اشهدوا أني قد قتلت فلانا"، أو يجيء إلى الإمام بعد أن أطلق وخلي سبيله، وخرج إلى أهله، فيقر معه "أنه قتل فلان" فهنالك يقتل، ولا /٢٧/ يلتفت إلى إنكاره إن أنكر.

مسألة: **الشافعي**: إذا أقرّ الساحر أنه قتل بالسحر رجلا بعينه؟ لزمه القود.
قال: **أبو حنيفة** لا يقتل الساحر بالسحر بحال. وإذا أقرّ أنه سحر جماعة وماتوا، ولم يعينهم؛ لا يقتل، ولكن يعزر. **قال أبو حنيفية**: لأنه ساع في الأرض بالفساد.

مسألة إلى الإمام من أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت -رحمك الله-: الذي يفسد من أمور رعيتك، ما يحتاج فيه إلى مشاورة الإخوان، وأن محمد بن عمر

من أهل بســـيا[١] كان في الحبس على تهمة بقتل رجل، فأقر عندكم، فدخلا لذلك أنه أراد قتل رجل، فقتل غيره، وكان عنده إنما قتل الذي قصــد إليه إلى أن رآه حيا، ووقع القتل بغيره، فبان له ذلك بعد فوت الرجل، وذكرت -رحمك الله- أنك كتبت إلى القاضــي تشــاوره، فكتب إليك: "إن مثل هذا يســتودع الحبس عمره"، وإنك جمعت من كان بحضـــرتك، وأبرزته إليهم، فأقر معهم بهذا الإقرار، فرأى من رأى عليه القود، وذكرت أنك قد حبســـت هذا الرجل كثيرا، وأحببت أن أعرفك رأيي في ذلك، فأســـال الله أن يهجم بك وبنا على الصـــواب، وأن يوفقك للحكمة وفصــــل الخطاب، واعلم -رحمك الله- أنه إنما يحبس أهل التهم بالدماء حتى يقوم عليهم البينة العادلة، أو يقروا ما كان منهم، أو لا يصــح ذلك عليهم، فيرى الإمام أنه قد اجتهد، وبالغ في حبســهم، فيرى بعد ذلك إطلاقهم. ومن أقرّ منهم على نفســـه بالقتل إقرارا صـــحيحا؛ كان /٢٨/ حقا على الإمام إنفاد الحكم فيه ما حكم في كتاب الله تعالى. فإن لم تجد في كتاب الله فمن ســنة رســـول الله ﷺ، فإن لم تجد فمن آثار أئمة الهدى والعلم بالله، وإنما يحبس من لم يدعو إلى الإنصــاف من نفســه. فأما من دعا إلى أخذ الحق منه، وأقر لأهله فلا حبس عليه، واعلم -أســعدك الله- أن في مثل هذا عندنا أثر عن إســلافنا وأئمة الهدى منا، وكان مثل هذا بنخل، أنت إن شاء الله قد عرفت ذلك في قتل سعيد بن محمد النخلي، وأقر ربيب سعيد بن عمر أنه قتله، وإنما أراد قتل عمه زوج أمه سعيد بن عمر، وإليه قصــد، وكان المقتول غيره، وهو ســعيد بن محمد، ثم شــاور عبد الملك الإمام في ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلم ير عليه موســـى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من المسلمين القود، **ووجدت في بعض آثار المسلمين في هذا**: أنه لا قود عليه،

---

(١) بلدة في ولاية بهلا.

فأعلمت بذلك عليًا، فأعجبه، وتمسك به، **وقال**: "إنما هذا إقرار الرجل على نفسه"، فهذا الذي حفظنا. **وقد كان الأزهر بن علي** قد خالفهم في ذلك، فلم يأخذوا بقوله، **والذي نأخذ به**: أنه لا قود على هذا الرجل، وإنما تلزمه الديّة في نفسه، ولا يلزم عاقلته منها شيء، وإن أرادوا أولياء الدم يمينه فعليه لهم يمين بالله أنه ما قصد إلى قتل صاحبهم هذا، ولا تعمد ذلك، وما أراد إلا قتل رجل غيره فأخطأ به، وليس هذا -رحمك الله- عندنا بمنزلة من أقرّ بقتل رجل، فقال: "ابتداني فضربني، وبغى علي فقتلته"؛ هذا لا تقبل منه دعواه إلا بالبينة؛ لأنه قد أقرّ أنه قصد إلى /٢٩/ قتله، وادعا بغيه عليه، وذلك يقول: "إني لم أقصد إلى قتل هذا، ولا أردته، وإنما أردت قتل غيره

فقتلته، وعندي أنه ذلك الذي أردته، ثم بان لي أن الذي أردت قتله حي، وإنما وقع القتل بغيره". ولو أن رجلا أقرّ بقتل رجل، وقال: "رأيته قتل ابني"، فقتله؛ لم تقبل دعواه هذه إلا بشاهدي عدل، وإلا لزمه القود.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في امرأة وجدت مقتولة في طريق، فأقر رجل أنه قتلها، أهو قود بها، أم عليه الديّة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أقرّ الرجل أنه قتلها متعمدا لقتلها مستعديا عليها؛ كان الخيار في ذلك إلى أولياء المرأة إن أرادوا قتلوا هذا الرجل بصاحبتهم، وردوا عليه نصف الديّة، إلا أن يقر الرجل أنه قتلها فتكا من غير نائرة[1]، ولا دمية[2] فلهم أن يقتلوه بصاحبتهم، ولا يردوا عليه شيئا، وإن أراد ولي المرأة أن يأخذ من القاتل الديّة، ولا يأخذ بهذا قودا فلهم ذلك كان قتلها فتكا، أو غير فتك.

---

(١) النائرة: الحقد والعداوة. لسان العرب. مادة (نير).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: دمة.

مســـألة: وقيل: من أقرّ بقتل إنســـان إقرار قود، ودعى إلى إعطاء الحق من نفســـه؟ إن هذا خلاف الإقرار الذي أقرّ بقتل الخطأ، هذا إذا نزل ولي الدم إلى العفو والديّة؛ كان على الإمام أن يفعل ذلك؛ لأن الدم له إذا صح أنه وليه.

مســألة: قال أبو المؤثر: الذي نحفظ: أنه إذا قتل رجل رجلا، فقال القاتل: "إنه بغى علي، فقتلته"؟ **فقال المســـلمون**: إنه يقتل به(١)، ولا يصـــدق إلا أن يحضر بيّنة، فإن أحضر بيّنة /٣٠/ عادلة أنه بغى عليه فقتله(٢) فلا قود عليه، ولا دية؛ لأن الباغي لا عقل له، ولا قود. **قال**: وإن قال: "إني قتلته خطأ"؛ **فقد قال لي محمد بن محبوب**: إن كانت شـهدت عليه البيّنة أنه قتله، ثم ادعى من بعد ذلك أنه قتله خطأ؛ ولا يقبل منه، ولا يصـــدق ويقبل منه، وإن لم يشــــهد عليه البينة بقتله، وأقر أنه قتله خطأ؛ قبل إقراره، وحكم عليه بالديّة غير أنه لا يقبل منه في الحبس، ويحبســه الإمام حتى يســتقصــي غاية ما يحبس مثله، **قال**: إلا أن يصدقه أولياء المقتول، **قال**: وليس كل من قال: "قتلت خطأ"؛ برئ من الحبس، فيكون يقتل الرجل، وليس مال فيقول: "قتلت خطأ"، بل يحبس، ويطال حبســه حتى يســتقصــي غاية من يتهم بالقتل عمدا، إلا أن يكون رجل يعرف بالصدق، والإمام، وأهل الرأي ينظرون في أحداث الناس على قدر جهلهم وعفتهم.

مسألة عن محمد بن محبوب: فيمن يقر بقتل إنسان خطأ، أنه يرى أن يحبس سنين، ثم تعرض عليه الديّة؟ **قال**: هو إنما عليه الكفيل بنفسه، فإن أحضره عند حلول المدة، وإلا فإن ذلك عليهم، وإن كان معدما فسـبيله سـبيل أهل الإعدام

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فقتلته.

عندما يحل عليه. ومن لم يجد كفيلا، وأخلد في حبسه فلا حبس عليه في أمر الكفيل، وإن أقرّ أولياء الدم بأن القاتل قتل صاحبهم خطأ فلا حبس عليه، ولا تعزير.

مسألة: وإذا سأل الإمام المقر بالقتل عن إقراره، فأقر إقرارا صحيحا برأيه، وهو مطلوق؟ فلا ينبغي أن يسأله سائل بعد ذلك، إلا أن يرجع هو من نفسه فله الرجعة قبل أن[١] /٣١/ تقع عليه ضربة بالسيف.

مسألة: وإذا رجع المقر بالقتل، وقال: "كان ذلك لعبا مني، وقد كذبت"؟ فإن كان أصيب الرجل مقتولا، ولم يدرى من قتله، ثم اعترف هذا بقتله؛ أقيد به، ولم ينفعه رجوعه بعد اعترافه.

مسألة: فإن أقرّ بقتل رجل متعمدا، ولم يصح للمقتول عصبة غير ولد له صبي؟ إن الإمام يحبس هذا المقر بقتل هذا الرجل حتى يبلغ ولده رجلا، ولا يخلي سبيله، ولكن تعرض[٢] عليه الديّة على ثلاث سنين، كما جاء في الأثر في نجوم السنة، ويقيم لليتيم وكيلا إن لم يكن له وصي يقبض له هذه الديّة في وقت محلها، ويأخذ على القاتل كفيلا ثقة أن يحضر الإمام في وقت هذه النجوم، وإلا فهذه الديّة عليه. فإذا بلغ اليتيم، واختار القود فذلك له، ويرد على قاتل أبيه ما قبض له وكيله قبل أن يقتله. فإن لم يردّ عليه ذلك فلا قود له.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تفرض.

مســـألة: ومن أقرّ بقتل رجل، فأقاده الإمام للولي، فإنه يقال له إذا[1] ركز للقتل: "أنت على إقرارك أم لا"؟، فإن ثبت على إقراره؛ ضـربه الولي، وإن رجع؛ ردوه إلى الإمام.

مســـألة: ومن قتل له قتيل، فاتهم به جماعة، فأقر بعضـــهم، وأنكر بعض، وأجاب إلى أخذ الديّة، فلما علم المنكرون أنه أجاب إلى أخذ الديّة أقرّوا بالقتل، فامتنع عن الديّة وطلب؟ فليس له ذلك.

مســألة: ومن أقرّ بقتل رجل، فقال: "قتلته، وهو مشــرك"، أو "عبد"، وقال ورثته: "بل هو مســلم"، أو "حر"؟ فإن كان الولي مســلما فعلى القاتل البينة أنه عبد، أو مشرك، وإن كان الولي مشركا فالبينة عليه أن /٣٢/ وليّه المقتول حر، أو مسلم.

مســألة: **أبو الحواري**: إما* ما قتل، إذا أقرّ متبرعا بلا حبس، ولا ضــغطة؟ فليس له رجعة فيما أقرّ به، فقد بلغنا أن غســان الإمام عمل بذلك، **وذلك**: أن رجلا أقرّ بقتل، -والله أعلم- أقتل رجلا، أم قتل من يلي أمره الســـلطان من ولاته، أو من سـرياه؟! فأرسـل إليه غسـان سـرا رجلين ثقتين، فاستنبطاه عن ما فعل فحدثهما بما فعل، وهو لا يشعر بما يريدان منه، فلما أن أقرّ معهما بما فعل، رفعاه إلى غسان شهدا عليه بما قال، ثم إن الرجل أكذب نفسه، وقال: "إن ذلك لم يكن منه"، فلم يقبل منه غسـان ذلك، وقدمه فضـرب رقبته، وجاء الكتب من

(١) ق: إذ.

إزكي أنه لا قتل عليه إذا رجع، **فقال غســـان:** محا الســـيف ما قال ابن دارة جميعا[١].

مســـألة: وأما ما ذكرت فيمن أقرّ لرجل، أو لصـــبي بجرح دامي، ولم يقر أنه راجبة[٢] تامة، ولا غير ذلك؟ **والذي معنا في هذا، وحفظنا عمن عنه أخذنا:** إن الجروح إذا لم تعرف ما هي فهي دامية[٣] إلا أن تعلم أنها أكثر من ذلك. وأما في العرض والطول، فإن صـــح ذلك في القياس مع الحاكم، وبرأي الحاكم، أو بشـــاهدي عدل، أو بإقرار من الجارح، وإلا فأقل الجروح عندنا دامية، وأقل ما يكون الجرح نقطة من المكسر لها في مقدم الرأس خمسة دوانيق، وفي الوجه درهم وأربعة دوانيق، وفي مؤخر الرأس، وفي البدن ما خلا محار الصـــدر وماذا لظهر، والذكر من الرجل، فإن للنقطة في هذا دانقين ونصفا، فإن صح على الجاني شيء بعينه، وإلا فأقل ما يثبت عليه نقطة مع يمينه إن ادعى المدعي أنه أكثر من ذلك، وأراد يمينه في ذلك، /٣٣/ وذلك إذا كان قيمة البعير أكثر من ذلك، أو أقل فبحساب ذلك يكون، والنقطة من المكسر هي من الجملة سدس السدس، فيكون الحساب على هذا، ولا تحمل نفسك على الخطر[٤]، ولا على المتألف إلا بعد اليقين والبصيرة، إن شاء الله.

---

(١) وأصل المثل: أجمعا.

(٢) الرَّاجِبةُ: البُقْعَةُ المَلْساء بينَ البراجِمِ؛ وقيل: البراجِمُ المُشَنَّجاتُ في مَفاصِلِ الأَصابع، في كل إِصْبَعٍ ثَلاثُ بُرْجُماتٍ، إِلاَّ الإِبهامَ. لسان العرب. مادة (رجب).

(٣) الدَّامِيةُ: شَجَّة دَمِيَتْ ولم يَسِلْ بعدُ منها دمٌ. لسان العرب. مادة (دمي).

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الحطر.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وإذا قال رجل: "إني قتلت فلانا خطأ"، وقال أولياء المقتول: "لا نصدقه"، أيكون القول قوله في الخطأ؟ أم هو عمد، والقول قول الأولياء بالدم؟

الجواب: أما على ظاهر اللفظ: "إذا أقرّ أنه قتل فلانا" فقد أقرّ على نفسه أنه قتله، وقوله: "خطأ"، دعوى تنفي عن نفسه مطالبة الدم بذلك، وهذا قول أراه صوابا. **ولو قيل**: إنه أقر على أنه قتل فلانا، ولكن لم يقر بما يوجب على نفسه القتل؛ لأنه قرن قوله ذلك بقوله: "خطأ" فلم يكن إقرارا تاما يوجب عليه القتل، وإنما هو إقرار يوجب عليه الديّة، لقلت رأي[1] هذا أعدل من الأول؛ لأنه كلام متصل بعضه ببعض، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أرى.

الباب الثالث في القاتل إذا أحدث في المقتول حدثا ثم قتله

ومن كتاب بيان الشـرع: عن أبي عبد الله: وعن رجل قطع يد رجل، ثم إنه ذهب عنه غير بعيد، ثم رجع إليه فقطع يده الباقية، ثم ذهب عنه غير بعيد، ثم رجع إليه فقطع رجليه، ثم قتله من بعد، فطلب أولياء المقتول إليه أن يأخذوا قصاصا، وإن يفعلوا به مثل الذي فعل بصاحبهم، أو طلبوا دية من كل جارحة قطعها من صاحبهم، ثم يأخذون دية نفس صاحبهم أيضا، ألهم ذلك؟ **فإنا نقول**: إنه إذا ضربه ضربة أذهب فيها هذه الجروح، وفاتت /٣٤/ نفسه معها أو بعد ذهابها بذلك فلأولياء المقتول القود أن شاءوا، وإن شاءوا أخذوا الديّة تامة، وليس لهم أرش الجوارح، وإن كان قطع منه جارحة بعد جارحة فلهم إن شاءوا أرش الجوارح، ودية النفس من بعد كاملة إن أرادوا ذلك، وإن أرادوا القصاص بتلك الجوارح، ثم بالنفس فلهم ذلك.

مسألة: وعن رجل قتل رجلا، وقطع يد رجل آخر، وقطع رجل آخر، وقطع أذن رجل آخر، وقطع أذنا رجل أخرى، وطلب ولي المقتول القصاص، وطلب هؤلاء القصاص أيضا، فقال ولي المقتول:" أنا اقتله بصاحبي"، وقال هؤلاء: "إن قتلته من قبل أن نقتص منه ذهب حقنا"، فقال ولي المقتول: "فإن أخذتم القصاص من قبلي خفت على نفسه أن تذهب بقصاصكم فاضمنوا لي دية صاحبي كلها"، فقالوا: "ولكنه إن ذهبت نفسه من قصاصنا سلمنا إليك الذي يلحقنا من ديته إن لحقنا"، **وقلت**: أن طلبوا هم الديّة، وطلب ولي المقتول، ولم يكن لصاحب هذه الجراحات مال، فقالوا لولي المقتول: "ادفعه حتى نستسعيه بحقنا، فإذا أداه إلينا سلمناه إليك"، فقال: "إني أخاف عليه الحدث، فاضمنوا

لي دية صاحبي إن حدث حدث بهذا حتى أسلمه إليكم"، وقالوا هم له: "فاضمن أنت لنا بحقنا، وشـأنك أنت به فاقتله"، فكره ذلك؟ وقد سمعنا في كل حق وجد دون القتل فإنه يبدأ به دون القتل، ثم يقتل بعد. وكذلك هؤلاء يقول: "نبدأ بالقصاص في اليد، والرجل، والأذن"، فإن سلم من بعد هذا القصاص من هذه الجروح؛ كان لصاحب القتل أن يقتله، /٣٥/ وإن حدث به حدث في شيء من هذا القصـــاص كان على من اقتص منه أن يرد دية المقتص منه دية تامة (خ: كاملة)، فيكون لأولياء المقتول الأول فالأول. فإن كان قد بقي عليه شـــيء من تلك الجنايات التي جناها؛ لم يقتص منه؛ لأنه مات في القصـــاص الأول، فلاصـــحاب تلك الجنايات الباقيات ديات ما جنا إليهم بالحصـــة فيما ترك من مال، وفي ديته التي استحقها على من اقتص منه، والله أعلم بالصواب، وازدد من سؤال المسلمين.

قال غيره: معي أنه قيل: إذا اجتمع عليه، وما دونه؛ قتل وكان ذلك كله داخلا في القتل، وبذلك يحكم عليه لهم كان ذلك من حقوق الله، أو من حقوق العباد.

مسـألة: قال أبو المؤثر: في رجل قطع أذني رجل، وفقأ عينيه، وقطع شـفته، وقطع أنفه، وقطع يديه ورجليه في مقام واحد، ثم قتله؟ فليس عليه إلا القود، وإن نزل أولياء المقتول إلى الديّة فليس عليه إلا دية واحدة. **قال**: وإن فعل به ذلك، ثم عاش الممثل به فله بكل عضو قطعه منه ديته.

مســـألة: رجل عورت عينه، فأخذ ديتها، ثم جاء آخر ففقأها؟ **فقول**: يلزمه ثلث ديتها. **وقول**: خمس ديتها.

مســـألة من جواب محمد بن جعفر: وعن رجل قطع رجلي رجل ويديه، ثم قتله، وكان ذلك في مرة، أو مرار، أو يوم بعد يوم؟ **فأقول**: كلما قطع عضوا منه؛ كان عليه القصاص، والأرش فيه، ثم إذا قتله؛ كان له القصاص في ذلك، والأرش أيضا، إلا أن يكون بضربة واحدة فليس /٣٦/ له إلا نفسه. فأما إذا قطع منه عضوا بعد عضو، ثم قتله فإن القصاص يكون منه، وكذلك الأرش، والجوارح، ثم بالنفس.

ومن غيره: مسألة من المصنف: ومن ضرب رجلا ضربة واحدة، فقطع بها يديه ورجليه، ثم مات بتلك؟ فلأوليائه القود، أو الديّة، وليس لهم شـــيء من الجوارح، وإن كان قطع منه بكل ضـــربة جارحة بعد جارحة، ثم قتله فعليه في الجوارح والنفس القصـــاص في كل ذلك، أو الأرش، إما أن يقتص منه الولي بالجوارح، ثم يقتله، أو تكون له دية الجوارح، ودية النفس، وإن أراد أن يقتله، ويأخذ من ماله أرش الجوارح فله ذلك.

(رجع) وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

وإن ضـــربة جذّت بنانا وكاهلا فلا أرش يومـا للجوارح يعقـل
وإن كان ضـــربا بعد ضـــرب يعيده ففي كل ذاك الأرش والقتل محمل

مسألة: قال: يوجد هذا عن أبي عبد الله أنه: إذا لم يكن ذلك بضربة واحدة فللأولياء الخيار إن شـــاءوا اقتصـــوا بالجوارح، ثم بالنفس، وإن شـــاءوا اقتصـــوا بالجوارح، وأخذوا بالنفس الديّة، وإن شاءوا أخذوا دية الجوارح واقتصوا بالنفس. **وقال من قال أيضا**: لهم ذلك في الجوارح (خ: الجروح). **وقال من قال**: إذا كان

ذلك في مقام واحد فليس عليه إلا دية واحدة[١]، أو قصــــاص النفس إلا أن يعيش هو.

مسألة: **وقال هاشم**: إن رجلا من بني ريام قتل آخر رياميا أيضا، فأقاده لهم راشد، فضربه الولي ضربة لا (خ: لم) يمت منها، وعاش وطلبوا أيضا قتله؟ **فقال لهم بشير**: قدموا /٣٧/ الذي ضربه حتى يضربه هذا المطلوب بالدم ضربة مثلها، ثم ليقتله بعد ذلك، فلما عرفوا رأيه؛ تركوا ذلك حتى سرقوه من بعد قتلوه.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: واحد.

الباب الرابع في الفتك وقتل الغيلة، وفي الاشتراك في القتل بأمر أو معونة أو وقوف عند القاتلين، وما أشبه ذلك

ومن كتاب المصنف: يقال: الفَتك والفِتك والفُتك ثلاث لغات عن النبي ﷺ: «الأيمان قيد الفتك»[١]، واعلم أن المقتول من رجل، أو امرأة فتكا يقتل به كل من قتله ولو كثروا، ولا يرد عليهم شيء من دياتهم، والفتك: هو أن يأتيه في مكانه غافلا لا يرى أنه يراد به بأس، فيقتله مفاجأة فذلك الفتك، وهو الذي يقال: فتك[٢] الإسلام الفتك، لا يفتك مؤمن، ولا فتك في الإسلام.

وفي موضع آخر: الفتك: هو أن يأتي الرجل الرجل وهو غارٌّ[٣] مطمئن لا يعلم بمكان الذي يريد قتله، حتى يفتك به فيقتله، وكذلك لو كمن له في موضع ليلا، أو نهارا، فإذا وجد غرة قتله.

ومنه: حديث الزبير حين أتاه رجل، فقال: "ألا أقتل لك عليًا"، قال: "وكيف تقتله"؟ قال: "أفتك به"، فقال:

قال رسول الله ﷺ: «قيد الأيمان الفتك، لا يفتك مؤمن»[٤].

---

(١) أورده الربيع في مسنده، رقم: ٩٩٧. وأخرجه كل من: أحمد، رقم: ١٦٨٣٢؛ وأبي داود في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٦٩.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: قيد.

(٣) الغارّ: الغافل. لسان العرب. مادة (غرر).

(٤) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٩٧١٤؛ وعبد الرزاق، كتاب الجهاد، رقم: ٩٦٧٦.

مسألة: والفتك: هو الذي يتسور عليه في منزله، أو يلقى في طريق فيقتل بلا حنة[١]، ولا نائرة متقدمة بينهم، **وقد قيل**: إن كان تقدم بينهم منازعة فهي من الحنة، وإن كان شهد عليهم بحق، أو أمرهم به فقتلوه فليس تلك بمنازعة، ويقتلون به ورغما لهم. **وقيل**: من قتل على ماله فهو فتك.

وقال: أبو مروان، وأبو زياد، وأبو عبد الله: في لصوص يقطعون الطريق، أخذوا رجلا، وأرادوا سلبه، فقاتلهم دون ماله، /٣٨/ فقتلوه؛ أنه فتك، ويقتلون به جميعا. وكذلك لو قتلوه في البطحاء، أو في المسجد، وأما إذا قتلوه عمدا بحنة، أو مطالبة بينهم، أو نائرة فإن لوليه أن يختار منهم رجلا يقتله، ويرد من بقي منهم على ورثة المقتول الآخر الديّة بحصصهم على قدر عددهم، إلا حصة المقتول في ذلك، وإن شاء ولي المقتول قتلهم؛ قتلهم جميعا، ورد على ورثتهم دياتهم إلا دية واحدة.

مسألة: وأما الفتك: هو أن يقتلوه على ماله، أو قصدوا لقتله على سبب تكون بينهم فكلهم قود به، إلا أن يعفوا الورثة ويأخذوا من كل واحد من الجماعة دية كاملة تامة.

مسألة: في ثلاثة قتلوا رجلا فتكا؟ فإن له أن يقتلهم جميعا، وله أن يعفوا عنهم، وله أن يأخذ الديّة منهم من كل واحد، وله أن يقتل من أراد منهم، ويأخذ من بقي ما يخصه من الديّة، وإن قتل اثنين، فطلب الثالث منه أن لا يقتله، ويأخذ منه دية كاملة، أو ديتين، أو أكثر؛ لم يكن له ذلك، وإن قال له، وقد أراد قتله: "خذ مني خمسة عشر ألفا"، أو "عشرين ألفا"؛ جاز ذلك، وإن قال: "خذ مني ديتين"؛ لم يكن له ذلك، فافهم الفرق.

---

(١) الحَنَّةُ: العَطْفَةُ والشَّفَقةُ والحِيطةُ. لسان العرب. مادة (حنن).

وفي موضع: وله أن يقتل منهم من أراد، ويأخذ الديّة ممن أراد منهم إذا قادوا أنفسهم بالدّيات، وأراد هو ذلك ولو ديات كثيرة.

مسألة: تفسير الغيلة في حديث عمر: الغيلة أن يقُتل الإنسان اختداعا، وهو الذي يقول فيه أهل الحجاز: أنه ليس للولي أن يعفو عنه، يرون القتل عليه في كل حال في الغيلة خاصة. وأما أهل العراق فالغيلة عندهم وغيرها سواء /٣٩/ إن شاء الولي عفا، وإن شاء قتل.

عمروس[(١)] **المغربي: اختلف العلماء في قتل الغيلة: فقول**: هو إلى السلطان، وليس إلى الأولياء، ولا يعفى، ولا عفو له. **وقول**: هو إلى الولي، **وتفسير الغيلة**: هو أن يدعا إلى طعام، أو إلى خير حتى يأتوا به إلى مكان مطمئن ليستمكنوه، وهو مغتر لا يعلم ما يراد به فهذا وجه من الغيلة. **وأما الغدر**: فهو أن يعطيه الأمان، ثم يقتله، وهو أشرها. **وأما الصبر**: فهو أن يؤخذ الرجل أسيرا، فيقدّم فيقتل، والصبر [نصب الإنسان][(٢)] للقتل، يقال: صبر يصبر صبرا، وهو مصبور. **وقال**: "لأشهدن أحدكم قتل الصبر"، قتاله السخط، فهذا لم يقتل غيلة، ولا فتكا، ولا غدرا، إلا أنه أخذ من غير أمان، فهذه أربعة أصول.

مسألة: وإن قتل رجلان رجلا، وقامت عليهما البيّنة؟ فإنهما يقتلان جميعا إن كانا ضربا جميعا يريدان قتله، وإن كانا لم يريدا قتله فقتلاه؛ قتل أحدهما، ورد الآخر الذي لم يقتل على ورثة المقتول الآخر نصف الديّة.

---

(١) في الأصل: ابن عمروس.

(٢) في النسخ الثلاث: لصب للانسان.

مسألة: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قتل بامرأة صنعانية ثلاثة نفر، وقال: "لو اجتمع أهل صنعاء على قتل امرأة لأقدتهم بها جميعا"، وذلك في الفتك.

مسألة: وقد جاء الحديث: «ليس في الهيشات قود»[١]، معناه: في الفتنة والاختلاط، وروي عن عبد الله بن عمر قال: «إياكم وهوشات الليل»[٢].

مسألة: في قول أصحاب[٣] داود: إن الجماعة [لا يقتل] بواحد[٤] حتى يستكمل الواحد منهم قتل نفس، واحتج بقول رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى /٤٠/ ثلاث»[٥]، الخبر: والواحد من هؤلاء لم[٦] يقتل نفسا كاملة إنما هو شريك، الحجة عليه قول الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[المائدة:٣٢]، فإذا كان القاتل للنفس كالقاتل للنفوس، والشريك في قتلها، كقاتلها ويؤيده حديث عمر، وبالله التوفيق.

مسألة: وإن اجتمع نفر على صبي فقتلوه، وأخذوا حليّه؟ **فعن عمر قال**: لو اجتمع أهل صنعاء على قتله لقتلتهم به كلهم. وكذلك إن كان القوم إنما يقتلون الرجل على ماله ليأخذوه؛ قتلوا به جميعا. وفي حديث أن عمر قتل سبعة على

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث، ١٥٩/٢؛ وابن الجوزي في غريب الحديث، ٥٠٦/٢؛ وابن الأثير في النهاية في غريب الآثار، ٢٨٧/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب العقول، رقم: ١٨٢٣١.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: يواجد.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»

(٦) زيادة من ق.

قتل صبي بصنعاء غيلة. **قال بعض مخالفينا:** يقتل منهم واحد، يقال لهم: فمن ذلك الواحد منهم، ولم صار هذا الواحد أولى بالقتل من غيره فإما أن يقتلوا جميعا، وإما أن لا يقتلوا جميعا. **وقال قوم:** عليهم دية المقتول.

مسألة: ابن عبيدان: وكيف صفة قتل الفتك الذي يقاد جماعة من الناس كان المقتول رجلا، أو امرأة؟ **قال:** إلا قتل الفتك هو أن يعتد أناس رجلا من غير نائرة، أي: نزاع ولا سبب من الأسباب، فهذا يقتل الجماعة بالواحد من الجماعة بالمرة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف،** ومن أراد الزيادة فيما يجب على قاتل الغيلة يطالع الجزء الأول من جزء الجهاد في الباب ١٩ منه، وهو الجزء الثامن والثمانون يجد الغنى، وفوق ما يتمنى.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعن قوم ساروا إلى قوم يريدون قتلهم، فلما التقوا كان في القوم الذين ساروا رجل، وكان خلفهم، ولم يرم، ولم يقتل، ولم يفعل شيئا، وأراد التوبة، ما يلزمه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل سار مع هؤلاء القوم، وكانوا بغاة ظالمين القوم، وكثر هو بنفسه معهم، وكان معهم حتى وقعوا بالقوم، حتى نالوا من القوم مانالوا، ونالوا /٤١/ من القتل والجراح، والسلب؛ يلزمه مثل ما يلزم من فعل ذلك ولو لم يرم ولم يقتل. **وقد قيل عن بعض الفقهاء أنه قال:** من نظر إلى سوادة[١] المقتول فقد أشرك في دمه.

مسألة: وعن رجلين سارا يريدان قتل رجل، فقتله أحدهما، والآخر واقف ينظر، ثم أراد التوبة، ما يلزمه؟ **فالجواب في هذه المسألة مثل الجواب في المسألة**

(١) السَّوادُ: الشخصُ. لسان العرب. مادة (سود).

التي قبلها: يلزمه مثل ما يلزم القاتل من الحق، إذا كان إنما مضى معه معينا له على قتل الرجل.

مسألة: **ومن جواب آخر**: وعن قوم تبايعوا على رجل أن يقتلوه، فتبايعوا على ذلك، فمنهم أعان بسلاحه. ومنهم من أعان بطعامه، ومنهم من أعان بدوابه للركوب، وحمل الطعام، والماء، وساروا إليه جميعا حتى إذا دنوا منه تقدم رجل منهم يقويهم فقتله؟ **فعلى ما وصفت**: فهولاء كلهم شركاء في دم هذا الرجل، وكلهم في النار؛ لأنه قد يروى من نظر إلى سواد المقتول، فقد أشرك في دمه.

قال غيره: **ومعي أنه قيل**: من نظر إلى سوادة المقتول فقد أشرك في دمه، ومن نظر إلى سواد المقتول [...][1].

ومن غيره: **معي** أنه إذا صح مع هذا الذي صحب القاتلين، أن القتيل رأى سواد رأسه، ولعله عبر بالرأس عن الذات فهذا موضع لزوم الضمان والإثم، هكذا وجدت، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن غيره: **مسألة**: **وقيل**: في قوم خرجوا يريدون قتل رجل، ولذلك خرجوا على أن يقتلوه، أو يضربوه، أو يسلبوه، فلما وصلوا إلى منزله لم يجدوه، فكسر /٤٢/ واحد منهم الباب، ولم يخرجوا على ذلك، ومنهم من لم يرم، ولم يكسر، إلا أنه لم يمنع أنه لا غرم إلا على الذي كسر بيده، أو على القائد الذي يقود القوم، فإن العزم عليه أيضا في جميع ما أحدث الجماعة إذا كان هو يقودهم. وكذلك لو خرجوا على أن يسلبوا قرية، أو يحدثوا شيئا من الأحداث غير القتل، فلما وصلوا أحدث منهم من أحدث، ومنهم من لم يحدث؛ وإنما الغرم

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

على المحدثين في الأموال، والقائد الذي يقودهم؛ عليه أيضا الغرم لجميع ما أحدث الجماعة من قتل، أو سلب، والتوبة لازمة للجميع في ذلك إذا كان على نية الظلم. **قيل**: وأما إذا خرجوا لقتل رجل، أو للقتل، فلما وصلوا إلى المقتول ندم من ندم منهم على ذلك، وبقي قائما نادما، ولم يرجع، وسلاحه شاهر سلاحه حتى قتل القتيل؛ إن عليه الديّة، ولا قود عليه، وإن ندم وغمد سيفه وبقي قائما أو رجع فعليه التوبة ولا قود عليه ولا دية، وإن كان على نيته، وهو ينظر إلى سواد المقتول حتى قتل فعليه القود والديّة، وهو شريك في جميع ما على القاتل إذا نظر إلى سواد المقتول. **قيل**: وكذلك لو خرجوا ومع بعضهم أنهم يريدون صلحا، أو أمرا مما يسع، فلما وصلوا كان منهم ما كان، وقتلوا على هذا الحال فعلى من لم يقتل، ولم يرض، ولم يندم، ويخرج من الجملة، وبقي مكثرا في نفسه شاهرا سيفه؛ الديّة، ولا قود عليه إذا كان غير مريد لذلك. وأما من أراد ذلك في حين ما وقع الأمر فهو شريك للفاعل إذا نظر إلى سواد المقتول.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: /٤٣/ سألت –رحمك الله– عن رجل وقع بينه وبين ناس قتال، ثم جاء أخ لذلك الرجال، فقاتل معه، فضرب رجلا ضربة، وطلب المضروب القصاص، قال الضارب: "الديّة عليّ، وعلى أخي"، قال: "أنا لم أضرب والديّة لا أعطي منها شيئا"؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا المقر هو الذي ضرب، وأراد الخلاص فعليه الديّة، وإن كان إنما ذلك ولي المقتول ادعى عليه، وقال هذا: "الديّة عليه، وعلى أخيه"، فإذا كان في الحكم فإنما عليه نصف الديّة بإقراره، وعلى أخيه إذا لم يكن منه من الإقرار إلا هكذا.

مسألة: وعن قوم التقوا هم وأناس، فاقتتلوا فمنهم من ضرب، ومنهم من لم يضرب، أو كان واقفا وأبى أن يضرب، تكون الديّة عليهم جميعا، أو على من

ضـــرب؟ وكذلك القصـــاص، وخرجوا القوم مكايدين، والتقوا من غير مكيدة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا خرجوا مكايدين فكلهم شركاء في الدم من ضرب منهم ومن لم يضـرب؛ **لقول بعض الفقهاء**: من نظر إلى سـوادة (خ: سـواد) رأسـه المقتول فقد أشـرك في دمه. فإذا كانوا جميعا مجتمعين على قتل قوم فمن ضـرب منهم ومن لم يضرب، وكلهم شركاء في الديّة والقصاص؛ لقول عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو اجتمع أهل صـــنعاء على قتل امرأة لاقدتهم بها جميعا"، وذلك في القتل. كذلك هؤلاء إذا اجتمعوا جميعا فتّاكًا؛ كان عليهم ذلك الدم جميعا، وإن كانت نائرة بينهم فالقصاص على كل من ضرب، وإن كانت دية فعليهم جميعا، من ضرب ومن لم يضرب، والله أعلم بالصواب.

قلت: وكذلك من أمر ولم يقاتل، ولم يستتر (خ: يسر)، ما عليه؟ /٤٤/ **فقد قيل**: إذا كان قاهرا لهم فعليه القصـــاص، والديّة إن أرادوا أوليآء المقتول الديّة. وكذلك إن كان مثل هذه: الســادة المطاعين، والرؤســاء، فإن قدر على القاتل؛ كان عليه القصـاص والقود، وإن لم يقدر على القاتل؛ كان الديّة على الرؤســاء، ولم يكن عليهم قود، إلا أن يكونوا قاهرين لهم على ذلك؛ **فقد قيل**: إن لأوليآء المقتول الخيار إن شـاءوا أخذوا القاتل، وإن شـاءوا أخذوا الآمر إذا كانوا قاهرين لهم. **وقال من قال**: القود على الفاعل، فإن لم يقدر على الفاعل؛ كان على الآمر، فهذا في القهر خاصة.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: سعيد بن محرز عن خالد بن سعوة أن بشير قال: **وقد سأله رجل**: عن قوم ساروا إلى رجل يريدون قتله، فسبق إليه بعضهم فقتله؟ **فقال**: كل رجل نظر المقتول[١] إلى سواده فقد أشرك في دمه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى المتقول.

وفي موضع: فقال: كل رجل نظر المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه.

قال أبو سعيد: قد قيل: إذا نظر المقتول إلى سواد رأسه فقد حمله المعين إذا كان على نية المعونة، وإنما قصد إلى ذلك حتى وقع الحرب، وهو شريك الفاعل في القتل، **ومعي** أنه قيل في القود والديّة جميعا، وإن كان في موضع لا يبصره المقتول، فيدخل في جملة المعينين في هيبة المقتول، **فمعي** أن عليه الأثم إذا كان على النية حتى وقع الحدث، ولا يبين لي أن عليه ضمانا حتى يدخل في جملة الفاعلين حين الفعل الذي يكون به معينا على الفاعل في وقته بفعل، أو هيبة من المفعول به.

مسألة: وسئل عن رجل خرج مع قوم صاحوا بالسلاح، /٤٥/ فخرج معهم هذا الرجل يريد الدفع عن الحريم معهم، فأحدثوا القوم إحداثا بالباطل، وسفكوا دماء، هل يكون هذا الرجل مشاركهم في ذلك؟ **قال معي أنه قيل**: إن كان من أبصر المقتول سواده معين على ظلمه فهو شريك في ظلمه، وهذا إذا تعاونوا على الظلم. وأما إن كان فيهم من لم يجب(١) ذلك، ولم يعن عليه بوجه من الوجوه، وإنما خرج على سبيل يدفع عن الحريم، أو سبيل يجوز له، فأحدث غيره ذلك، ولم يكن منه هو رضى بذلك، ولا معونة، ولا قدر على إنكار الباطل؛ لم يلزمه عندي إثم، ولا ضمان، ولكل امرئ ما نوى، وعليه ما نوى على معنى قوله.

مسألة: وأما الجماعة الذين غزوا قرية، فقتلوا رجلا، وكان القاتل له بعضهم، ولم يره الباقون؟ **فمعي أنه قد قيل**: إذا خرجوا لذلك الشأن، فمن حضر قتله، ورأى المقتول سواد رأسه في الجماعة القاتلين فهو بمنزلة القاتلين. وأما من غاب عن الحدث، ولم يحضر الفعل فعليه الإثم، ولا ضمان عليه، وإن خرجوا لغير ذلك

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: يحب.

من المعاني، ثم كان من بعضـــهم الحدث الذي لا يتفقوا، ولا اجتمعوا عليه فإنما الحدث على من أحدث، أو أعان في الوقت، أو قصـر في نكير، وهو يقدر عليه حتى اسـتحق بتركه وجوب ضـمان، وتضـييعه لذلك، وإلا أجزاه التوبة من ذلك دون الضمان.

مســألة: وعن رجل كان بينه وبين ابن أخ له، وبين رجل حر وأبوه مملوك، وكان قد طعنه ابن أخ الرجل، وكان المملوك يكيده، وهو أبو المطعون، فجاء ذات ليلة المملوك، وابنه المطعون /٤٦/ وابن له آخر كائدين الطاعن، فاختبأ المملوك قريبا من الموضع، ومضيا إبناه، فلقيا عم الطاعن فأمسكه أحدهما، وطعنه الآخر فقتله، فهل يلزم هذا المملوك شـيء على هذه الصـفة؟ **فعلى ما وصـفت:** فإذا كان المملوك مستترا عن المقتول فإنما الدم على المسك، وعلى الطاعن، وهذا بمنزلة الفتك، ويقتلان جميعا إذا كان الرمية إلى غير هذا المقتول.

مســألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن مولى كان قد قتل قتيلا في قرية، ثم خرج إليه ناس من أهل تلك القرية، وخرج فيهم رجل حتى قتلوا ذلك المولى، وكان هذا الرجل الذي سـعى معهم ممن قد ضـرب ذلك المولى، ولم يُضـرَ به، إلا أنه كان معهم حتى قتل، ثم أراد هذا الرجل التوبة، ما ترى عليه إن كان قد ضرب، وأَحَبَ أن يتوب، وامتنع القوم أن يعطوا الحق من أنفسهم، أو لم يمتنعوا؟ ما يلزم هذا الرجل لأولياء المقتول، عليه الديّة كاملة؟ أو إنما عليه حصــته؟ **فعلى ما وصـفت:** فإنما عليه حصـته من الديّة أولياء المقتول، وعليه الكفارة عتق رقبة. فإن لم يجد فصـيام شـهرين متتابعين ضـرب أو لم يضـرب، إذا كان معهم في قتل هذا المولى، وإن كان هذا المقتول ليس يعرف له وارث؛ سلمت الديّة إلى جنسه، وليس لجنسـه براءة. إن أبرؤوه من ذلك؛ لم يبرؤوا عليه أن يسـلم الديّة إليهم. فإن

كان البلد الذي قتل فيه هذا المولى كان يّتم فيه الصلاة؛ دفعت الديّة إلى جنسه في هذا [البلد] الذي قتل فيه، إذا كان يُتمُ الصلاة فيه. فإن لم يكن في ذلك البلد أحد من جنسه؛ نظر إلى أقرب القرى إليه، فيعطى من /٤٧/ كان فيها من جنسه، والذكر والأنثى فيها سواء، وتقسم بينهم بالتسوية. فإن كان لهذا المولى خالة، أو بنت خالة، أو أحد من الأرحام قرُب نسبه أو بعُد فهو أولى من الجنس، وإن أبرأه أحد من الأرحام من الديّة، أو من الدم فقد برئ إن شاء الله، وليس الأرحام مثل الجنس. فإن لم يوجد له أحد من الجنس، أو من الأرحام، أو كان من غير الأجناس ولا وارث له، ولا رحم؛ كانت الديّة للفقراء فقراء بلده.

مسألة: وعن رجل وقع عليه قوم، فأصابوه بجراحة، منهم من ضربه بالسيف، ومنهم من طعنه بمدية، ومنهم من رماه بحجر، ثم أرادوا أن يعطوه حقه، واتفقوا على ذلك، فجرا بينه وبينهم صلح في دية جراحته، فضمنوا له بألف درهم بينهم بالسواء، وأرش الجراحة أكثر أو أقل، وأعطوه بينهم مائة درهم، ثم إن الرجل المجروح مات من بعد الصلح، وإنما كان الصلح من بعد أن برئت الجراحة، فلما أن مات المجروح، ورجع من رجع من هؤلآء الذين أصابوه، فقال واحد منهم: "أنا طعنته"، وقال آخر: "أنا رميته بحجر"، هل يتم هذا الصلح، أم كيف الخروج منه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا الرجل قد مات بجراحته تلك فهؤلاء النفر كلهم جميعا عليهم الدم، وإن كان يجب للمقتول قود؛ كان القود على هؤلاء النفر جميعا، الذين قصدوا إلى هذا الرجل الضارب، والطاعن، والرامي في ذلك سواء. وكذلك إن رماه وضربه، فلم يصبه فهو مثل من أصابه. فإن كانوا فتكوا به؛ كان القود عليهم جميعا، وإن لم يكونوا فتكوا به، وكان ذلك في نائرة بينهم فإن أراد /٤٨/ أولياء المقتول قتلوهم جميعا، وردوا الديّة إلا دية واحدة، وإن أرادوا قتلوا

واحدا منهم بصاحبهم، وكان على الباقون أن يردوا الديّة، وإن كان هذا الرجل لم يمت بجراحته؛ كان الأرش عليهم جميعا، إلا أن تصح البينة على جارح بعينه؛ كانت على ذلك الجارح خاصة. وكذلك الضارب والرامي؛ على كل واحد منهم دية جرحه، وهذا إذا صحت البينة العادلة على كل جارح، أو ضارب، أو رام بعينه. فإن كان الرجل مات بجراحته من بعد ثلاثة أيام؛ كانت الديّة عليهم جميعا على من أصابه، وعلى من لم يصبه، والله أعلم بالصواب.

وذكرت كيف الفتك؟ كيف هو؟ وأصفه لك: فاعلم أن الفتك كما فعل جيفر بن نجاء بن محفوظ الرستاقي في محمد بن سعيد النزواني فهذا هو الفتك بعينه، وأشباه هذا، فافهم ذلك وتدبره، وانظر فيه.

مسألة: وعن قوم خرجوا إلى حي يريدون قتلهم، فلما وصلوا إليهم تقدم بعضهم فقتلوهم وبقوا الآخرون قائمين لم يقتلوا أحدا، **قلت**: هل يكون دم المقتولين لازما لجميع من قتل، ومن لم يقتل؟ **فمعي** أنه قد قيل ذلك، إنهم (خ: أنه) إذا كانوا يريدون القتل، وكانوا في الجماعة على ذلك غير نازعين، ولا راجعين، فمن أبصر المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه. **وقلت**: إن أراد الذين لم يقتلوا التوبة، أو أحد منهم، ما يلزمه، قود أو دية؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن كان القتل مما يجب به القود فعليهم القود، وكذلك في الديّة، وهم مثل القاتلين.

مسألة: وسئل عن جماعة /٤٩/ قلتوا رجلا عمدا، فأراد أحدهم التوبة، كيف له الخلاص من ذلك؟ وهل عليه قود وحده؟ **قال**: **معي** أنهم إن قتلوه على الفتك؛ قتلوا جميعا، وعليه هو إن أراد الخلاص أن يقيد نفسه إذا كان عمدا على سبيل الفتك، وإن كان ذلك على سبيل النائرة فلأولياء المقتول الخيار إن شاءوا قتلوه، وكان على الباقين من القاتلين رد الديّة على ورثة المقتول الآخر، وإن شاء

أولياء المقتول الأول أخذوا من هذا التائب حصة ما يقع عليه من الديّة، وليس لهم غير ذلك. **انقضى الذي من كتاب بين الشرع.**

[**مسألة -لعلها عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي-**: وفيمن جبره السلطان الجائر على المسير عنده في الدولة، ولم يخرب على أحد شيئا، إلا أنه ينظر بعينه، ولم يقدر ينهى عن ذلك، أعليه ضمان فيما تلف من أموال الناس؟ وفيمن قتل من أصحاب المنازل أم لا؟

الجواب -والله الهادي للصواب-: أما الخراب فلا ضمان عليه على صفتك هذه. وأما القتل؛ كل من يرى القتيل سواد رأسه، فإنه يضمن، ولو لم يرض بذلك، والله أعلم.

قال عامر بن علي: قد وجدنا هذا المعنى في الأثر مجملا يحتاج إلى التأويل، ولا يبين لي أن المجبور على الخروج المدفوع مع الزحف بغير رضى عنه، ولا معونة بضرب، ولا قصد منه لتكثير أهل البغي، فعلى هذا فلا أرى عليه ضمانا في دم هذا القتيل، ولا إثم عليه ولو رأى سواد رأسه، إذ هو لم يشاركهم في دمه، ولم يقصد مأثما فتجب عليه التوبة، والله أولى بالعدل وأكرم من أن يواخذ عبده بما جناه غيره، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، والله ولي التوفيق، والله أعلم](١).

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن خرج في قوم بغاة قاصدين قتل أناس على نية المعونة منه يوما للباغين حتى قتلوا أحدا منهم، ماذا يلزمه إن لم يأمرهم به؟ ولا شاركهم في قتله بيديه، ولم يقدهم إليه، ولا دلهم عليه، إلا أنه حين وقوع الفعل في جملة الخارجين غير راجع عما

---

(١) زيادة من ق.

قصـــده من إعانة هؤلاء الظالمين، ما الذي لأهل العلم في هذا من وجه؟ **فقد قالوا**: إن عليه إذا نظر المقتول إلى سواد رأسه ما على القاتلين من إثم، ودية، أو قصاص؛ لأنه لهم في دمه شريك، ولا نعلم أنه يختلف في هذا من قول المسلمين، وإن كان في موضـــع لا يراه فيه المقتول فشـــريكهم في الإثم دون ما عداه من الضـــمان، إلا أن يقدر على النهي، أو ما فوقه من المنع، فتركهما لا لما به يعذر، ومتى لزمه القود فأبراه أحد الأولياء من الدم؛ ســقط عنه القصــاص في قول من نعلم، فجاز أن يرد إلى مقدار ما ينوبه من ديته، وإن ضـــربه /٥٠/ بعد وفاته ظالما، فجرحه، أو جز رأسه، أو قطع شيئا من سائر بدنه أو ما دونه من مؤثر، جاهلا بحرامه أو عالما فالأرش، أو ما يكون له من دية بتمامها أن لو كان في حياته.

وقال في موضـــع آخر: **ففي الأثر من قول أهل العدل**: إن كان في خروجه معهم قاصدا لما قد فعلوه بغير حق من القتل غير راجع عن ذلك، فنظر إلى سواد رأسه من قد قتلوه فهو لهم في دمه شريك بماله من حكم في قصاص أو دية. فإن أبرأه أحد من أوليائه من الدم؛ سقط عنه القود على حال، فرجع إلى ما ينوبه فيه من الديّة لا ما زاد عليه، ألا وإن لهم الخيار بين الاقتصــاص في موضـع ثبوته، أو ما يكون بدله من مال، وإن لم ينظر المقتول إلى سواده، ولا كان منه ما يشركه في الدم على رأي، ولا في إجماع فشـــريكهم في الإثم دون ما عداه. فإن ضـــربه بعد موته عمدا فله ما في الحي من دية أو أرش جزاء لما قد فعله إلا أن يكون عبدا. فأما أن يقتصّ منه به فلا أدريه جزما. وما أخذوه من أموالهم ظلما فهو على أخذيه لا من سـواهم في هذا المكان إلا أن يكون لأسـباب تقتضـيه، فتدخله في الضمان.

مسألة: **ومن غيره**: ومن سمع أناسا يتعاهدون على قتل رجل؟ إن عليه أن يعلمه وينذره إذا كان قادرا. فإن لم يعلمه حتى قتل؛ **فقول**: عليه ديته. **وقول**: لا يلزمه؛ لأن الحق متعلق على أحد، وهذا القول عندي حسن، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي**: **وعن ما يوجد في الأثر**: فيمن أعان على قتل رجل؛ **فقيل**: يلزمه الضمان إذا رأى المقتول سواد رأس القاتل، فهل في ذلك رأي إن حدّ الضمان إذا رأى القاتل سواد رأس المقتول، وأيضا: فما حدّ العلم على الوجهين أنه رأى أو رُئي؟

الجواب: نعم قد قيل في الأثر بهذا وهذا، فهما قولان، والتحديد بأنه إذا رأى سواد رأس المقتول لا إشكال فيه؛ لأنه يرجع إلى نظره هو للمقتول. وأما التحديد بأنه إذا رأى المقتول سواد رأسه؛ **فعندي** أنه لا يخرج إلا على المعتبر إن كان ظاهرا بارزا مقابلا للمقتول، غير مستتر عنه بشيء، فيشبه أن يكون له حكم المنظور والمرئي تغليبا وعادة، وإن جاز غيره في المحتمل، وإلا لبطل هذا القول رأسا؛ لأن ما عند المقتول محال أن يظهر لأحد بعد قتله إذ لا يمكن سؤاله فيخبر عن نفسه بعد الموت إلى يوم القيامة بين يدي ملك الملوك، وجبار الجبابرة سبحانه وتعالى، ولكن من مشبهات اليقين، لو أن ثلاثة برزوا لرجل جميعا، فقتله أحدهم أن المقتول قد رأى الجميع، ولو لم يصح ذلك ببيّنة عادلة، أو بدعوى المقتول، وأيضا لو خلت في النظر في ذلك يظهر لك أن دعوى المقتول للرؤية دعوى تحتاج إلى بينة إلا أن يسلم له الخصم، ونحن نحب في هذا إذا رأى سواد رأس المقتول أشرك في دمه لمثل هذه العلل، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: في رجلين أرادا رجلا يقتلانه، فأخطأ، وقتلا غيره متعمدين لقتله يظنانه /٥١/ صاحبهما؟ فهما قود به؛ لأنهما اعتمدا على قتله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في رجل حر بالغ عاقل أمر رجلا أن يقتله، أو يفقأ عينه، أو يقطع أنفه، أو يده، أو رجله لا لما أجازه عليه شرعا؟ فليس له أن يمتثل أمره لباطله قطعا. فإن فعله فالديّة لازمة له، أو ما دونها من أرش في ماله، لا ما فوقها من قود لما به من شبهة. **وقيل فيه** بالقصاص، إلا أن يكون من أَمَره صبيا، أو مجنونا فلا شيء له، وعسى أن يجوز في الصبي المميز أن يلحقه معنى ما في عمده من وجه في رأي جاز عليه فيما يكون من نحو هذا في أفعاله، إذ ليس فيه ما يدل على المنع من جوازه دينا.

مسألة: فيمن ضرب رجلا حتى صار في حد الموت إلا أن الروح يجيء ويذهب فيه، ثم وقع عليه آخر فقتله، من يقاد به منهما؟ أليس ذلك شبهة في الأول؛ لأنه يمكن أن يحيى، وربما أحد يظنه[1] الناس ميتا فحيي، وربما دفن ثم حيي بعد ذلك؟ **قال**: **عندي** أن كلاهما ضامن، ويلزمهما القود في موضعه، وللوارث الخيار فيهما إذا لم يكونا سافكين، والله أعلم، وهذا إذا كان ضرب الأول فيه مخوفا وجنايته عليه يموت بها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن قوم اتفقوا على قتل رجل، فلما وصلوا إليه ندم أحدهم على ما فعل، واعتزل عنهم، وكره ما فعلوا، وقتلوا الرجل، أيلزمه ما يلزمهم أم لا؟

الجواب: إذا ندم، واعتزل، ولم يبصر المقتول سواد رأسه فلا شيء عليه.

---

(١) ق: بطلته.

مسألة: ومن جوابه: وعن قوم يسرقون مالا، ويظلمون رجلا بسفك دمه، ثم فاء /٥٢/ واحد منهم إلى [...][١]، أعليه أن يؤدي ما لزم الجميع من الحق؟

فعلى ما وصفت: فإنما عليه من المال بقدر حصته يرده إلى أهله. فأما القتل، فإن كانوا فتكوا فتكا؛ كان عليه أن يقيد نفسه إلى أولياء المقتول. فإن قتلوه فلهم ذلك، وإن أخذوا منه الديّة؛ كان عليه بقدر حصته، وإن لم يكونوا فتكوا به، وقتلوه في نائرة؛ كان عليه القود، ولورثته أن يلحقوا شركاءه بما يقع عليهم من الديّة هذا إذا كان القتل فيه قود، وإن لم يجب في القتل قود، ووجبت الديّة؛ كان عليه بقدر حصته من الديّة. فإذا أعطى الديّة في جميع هذا كله؛ كان عليه من بعد ذلك الكفارة عتق رقبة موحدة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ومن غيره: الفتك ركوب الإنسان ما هم به، يقال: رجل فتاك، وقوم فتاك، والفتك: الغدر، يقال: فتك به فتكا إذا غدر.

وفي موضع آخر: هو أن يقتل على غير حجة. والنائرة "بالنون": هو أن يقتل بعد خصام، ومنازعة.

مسألة: الصبحي: وقتل[٢] الغيلة، والصبر، والغدر، والفتك سواء في القصاص، ولا يكون شيء من ذلك بمنزلة قتل النائرة.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل نصف سطر.

(٢) ق، ث: وقيل.

الباب الخامس في قتل المبتدئ بالتعدي وجراحته

من كتاب المصنف: ومن اعتدى على رجل، فضربه ضربة، فجرحه جرحا، فقام إليه فضربه، فجرحه مثل جرحه؟ **فعن هاشم، ومسبح** أنه لا شيء على المعتدى عليه، وينظر جرح المعتدي. وكذلك عندنا ولو كان جرح المعتدي الذي فيه أكثر فلا شيء له، لأنه باغ، وليس له أن يفعل ذلك إلا في الوقت الذي بدأه بالقتال، وبغى /٥٣/ عليه. وأما بعد ذلك فلا أرى له إلا أخذ حقه على وجهه.

مسألة: ومن قطع يد رجل، وعور عينه، ثم أن المفعول به قتل الفاعل، فطلب ولي المقتول القود، وطلب الفاعل المقاصصة؟ **فعن محمد بن محبوب**: إن له أن يقتله، ويأخذ دية يده، وعينه من مال المقتول. فإن لم يكن له مال فلا شيء له على الولي، وللولي أن يقتله. فإن أراد الولي أن يأخذ الديّة؛ قاصه الذي قطعت يده بدية يده وعينه.

مسألة: وإذا عض الرجل الرجل، فانتزع المعضوض العضو الذي عض منه، أي: عضو كان من العاض، فاذهبت ثنايا العاض، ومات منها، أو لم يمت؟ فلا عقل، ولا قود، ولا كفارة على المنتزع؛ لأنه يمكن له العض بحال، ولأن المعضوض له قلع العضو. وإذا كان له منعه فلا قود فيما أحدث المنع إذا لم يكن في المنع عدوان في إخراج العضو من في العاض.

مسألة: **عطاء عن يعلى**(١) **بن صفوان**: كان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاض، فذهبت إحدى ثنيته،

---

(١) في النسخ الثلاث: فعلى.

فأتى النبي ﷺ فاهدر ثنيته، **قال عطاء**: أحسب أنه قال ﷺ: «أيدع يده في فيك يقضمها كأنها في فم فحل يقضمها»[1].

مسألة: فيمن اعترض لصوص في الطريق يريدون سلبه، فقال لهم:" أصبروني حتى أبرز بخلق، وأطرح لكم" فاطلقوه، فجذب المدية، وطعن أحدهم، فقتله على غفلة وغرة، فهرب الباقون؟ **فلا يعجبني** هذا له إذا كان إنما كان على غِرة بعد أن وقع /٥٤/ الأمن منه، وأخاف عليه الضمان.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن من تعدى على رجل، فضربه وجرحه جرحا، ثم إن المعتدى عليه رجع، فضرب المعتدي وجرحه جرحا، هل يبطل جرح المعتدي؟ **فأقول**: إن الباغي منهما يبطل جرحه إذا كانا في موضع لا تقوم فيه أحكام المسلمين؛ جاز لكل واحد منهما طائلته على الآخر. **انقضى المصنف**.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ١٧٥٤٢؛ والشافعي في مسنده، كتاب العتق، رقم: ١٦٦٩.

الباب السادس فيمن عرّض أحدا للقتل

ومن كتاب المصـــنف: وإذا طرحه في البحر، فلم يعلم حي، أم هو ميت؟ **فقال أبو عبد الله**: يؤخذ على الطارح كفيلا، فإن لم تعلم حياة الرجل إلى أربع سنين فإن عليه الديّة.

قلت: فإن لم يكن معه كفيلا، هل يحبس؟ **قال**: لا، ولكن يشهد عليه بالحق إلى أربع سـنين إن لم يكن الرجل حيا إلى ذلك. فإن كان له مال، وقد وقف من ماله بقدر دية الرجل؛ وتكون الثمرة لصاحب المال. فإن شهد شاهدا عدل أنهم رأوه ميتا في الساحل فهو قود به.

قلت: لم يعلم أنه مات من طرحه؟ **قال**: عرضـــه للتلف؛ **فرأي**: إنه يلزمه القود. **وأقول**: إن حبسه الحاكم، وعاقبه أيضا فهو مستحق ذلك.

مسألة: **وفي الضياء**: وإن طرحه، وأكله اللخم(١)، أو أصابته خشبه في البحر من جنبه؟ فعليه الديّة.

مسألة: وإن طرحه لسبع يأكله فعليه القود، وإن طرحه، فجاء السبع يأكله؟ فعليه الديّة. وكذلك اللُّخم ولو ضربه بالسيف ضربة، ثم تركه فجاء سبع فأكله فله دية أرش جرحه إن علم الجرح، وإلا دية الجرح.

مســألة: ومن طرح رجلا في البحر، أو وضـعه في جزيرة ولا ناس فيها، ثم لم يعلم ما /٥٥/ حاله؟ فإنه يؤخذ عليه كفيلا، أو إلى أربع سـنين، فإن صــح للمطروح خبر، ونجاه من موضــعه إلى حيث يمكنه التصــرف في الأرض حيث

(١) اللُّخمُ: هو ضَرْبٌ من سمك البحر. لسان العرب. مادة (لخم). والخم بالدارة يقصد به سمك القرش في شرقية عمان.

يشاء ويختار، وإلا أُخذت منه الديّة في نفسه. ومن ربط رجلا فمات فعليه الديّة، والله أعلم.

مسألة: ومن اتهم امرأته بالسحر، فطرحها في البحر لينظر، أساحرة أم لا، فالتقمها حوت فأكلها؟ فأولياؤها إن شاءوا قتلوه بصاحبتهم، ولا يردون عليه شيئا من الديّة؛ لأنه فاتك، وإن شاءوا ديتها/ أو يعفوا عنه.

[**قال غيره: هذه المسألة عن أبي عبد الله، وتمامها**: أو يعفوا عنه من القود، ويهبون له الديّة، ويعتق هو رقبة ويحدث توبة. فإذا عرف أولياء المرأة أنه يلزمه لهم القود، وأقاد لهم نفسه على ذلك، فعتقوه من القتل، وأقر لهم بالديّة، ودعاهم إليها، فأخذوها، وأخذوا نصفها، وهبوا له الباقي، أو وهبوا له جميعا طيبة بذلك نفوسهم، وتركوا حقهم على بصيرة، وهم يقدرون على أخذ حقهم منه؛ أنه إن أعتق رقبة، وأحدث توبة، وعرف بذلك؛ أنه يثبت، ولا دية، وتتم عدالته.

(رجع)][(١)] **مسألة**: ومن دلى ابنته بحبل في مهدها من فوق بيت[(٢)] عريش، فانقطع الحبل بها، فسقطت فانقصفت رقبتها، وماتت؟ فعليه في قتلها دية الخطأ، يؤديها إن طالبه وارثها، وإن أبراه فهو بريئ عند الله، ويصوم شهرين، ويتوب إلى الله، وإن لم يطالبه وارثها فلا دية عليه.

مسألة: ومن عدا على رجل، أو صبي بلا حق، فصرع فمات، أو كسر؟ فعليه ديته. وكذلك إن اتهمه بتهمة، وأما إن علم أنه سرق منه شيئا، فعدا عليه لينتزعه منه، فأصابه بما أصاب فلا شيء له. وكذلك أن سقط في ركيّ[(٣)].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) الرَّكِيُّ: البئر. وفي حديث: فأَتَيْنا على رَكِيٍّ ذَمَّةٍ؛ والذَّمَّة القليلة الماءِ. لسان العرب. مادة (ركا).

مســألة: وإذا رمى رجل رجلا فزل عن رميته، فوقع في بئر فمات؟ فالديّة تلزم الرّامي.

مســـــألة: ومن مر برجل طالع نخلة، فقال له: "أتاك القوم"، محذرا له منهم، وكان محقا في خبره، فصرع الرجل من الفزع؟ فلم يرى عليه بأسا. وكذلك إن كان يسرق نخلته، فصاح به أن ينزل، فصرع فلا نرى عليه بأسا.

مســألة: ومن قال لقوم: "دلوني على الطريق"، فلم يدلوه، وهم يعرفون، فأخذ غير الطريق، /٥٦/ فتلف؟ عليهم ديته، وعليهم أن يدلوه بالصفة.

مســـــألة عن أبي عبد الله: فيمن قال: "دلوني على الطريق"، فقالوا: "هذا الطريق فخذه[١]"، وهم لا يعلمون أن ذلك هو الطريق، فأخذه فوقع في متلف، فهلك؟ **قال:** عليهم الديّة، وروي ذلك عن أبي عبيدة.

مسألة: الضياء: والإرشاد على الطريق فريضة. ولو أن رجلا استرشد رجلا طريقا، فلم يرشده، فأصابه في الطريق أمر، فأهلكه؟ فالمسترشد هالك، وعليه الضمان لما أصابه، وإن مات فديته عليه في نفسه، وعليه أن يرشده، ولو كان رجل سوء ما لم يعلم أنه يرشده إلى فعل باطل يكون منه.

مســألة: ومن حفر بئرا، أو ألقى حجرا في غير حقه، فمات به مسلم؟ لزمته الديّة، ولا قود عليه بإجماع الأمة. وإذا وضع حجرا، أو حفر بئرا فيما له أن يحفر فيه، ويضع فيه؛ لم يكن ضامنا لما تلف به. **قال: ووجدت عن قومنا:** أنه إجماع. **قال أصــحابنا:** إلا أن يكون صــاحب البئر إذن للداخل، فســقط في البئر، ولم يحذره.

---

(١) ق: فأخذوه.

مسألة عن أبي زياد: في امرأة قالت لعبد غيرها: "رد عليَّ هذه البقرة"، فخرج العبد يجري، وفي يده رمح، فصرع عليه، فانفذه فمات؟ إنّ على المرأة الضمان. **قيل له**: فإنه حر بالغ؟ **قال**: لا شيء عليها. **قيل**: فإنه غلام غير بالغ؟ **قال**: عليها الديّة. **قيل**: الديّة عليها، أم على العاقلة؟ **قال**: الله أعلم. **قال أبو العباس**: حفظنا أن الديّة على العاقلة.

مسألة: قال محمد بن محبوب: من اغتصب امرأة بلبنها، فمات ولدها؟ فإن كان في موضع لا يوجد لولدها غذاء من غيرها، ولم تدركه حتى مات فعلى المغتصب دية الولد، وإن كان موضعها يوجد له غذاء من غيرها لو أرادت فلا شيء على المغتصب إلا العقوبة والأدب. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

قال المؤلف: وقد مضى شيء من مسائل هذا الباب في جزء التعارف والإدلال، والحمد لله على كل حال. /٥٧/

الباب السابع فيمن شهد على أحد بقتل ثمّ رجع، ما يجب عليه، وكيف صفة الشهادة في ذلك؟

وعن رجل شهد عليه شاهدان أنّه قذف [رجلا، فجلد بشهادتهما](١)، ثم رجعا؛ إن عليهما دية ضربه، وإن شهدا عليه بالزنا، أو شهدا عليه أنه قتل فلانا، فقتل بشهادتهما، فرجعا وأكذبا أنفسهما فإنّ في ذلك اختلاف؛ **من الناس من يقول**: يقتلان به جميعا، ودمهما هدر. **وقال آخرون**: لأولياء المقتول والمرحوم أن يقتلوهما جميعا، ويردون على ورثتهما ديّة واحدة، يكون بين ورثتهما.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إن قالا: "تعمدنا الشهادة عليه"؛ قتلا به جميعا، ولا يردهما شيئا، وإن قالا: "شبّه لنا"، أو "ظننا"؛ كان ذلك بمنزلة القتل على النائرة.

مسألة: قال: القاضي أبو زكرياء: في الذي يقر أنه قتل رجلا، ويأتي إلى أولياء دمه فيقتلوه، ثم يأتي صاحبهم بعد ذلك حيّا؟ **قال**: إن كان أتى إلى أولياء الدم، فأقاد نفسه لهم فقتلوه فلا شيء عليهم إذا ظهر صاحبهم حيّا، وإن كان لما أقرّ بقتله وقعوا عليه فقتلوه من غير أن يقيد نفسه لهم؛ إن عليهم ديته إذا جاء صاحبهم. وكذلك إن قتلوه برأي الحاكم فلا شيء عليهم إذا ظهر صاحبهم، والله أعلم.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٦٥/٢٨٧). وفي الأصل: رجلا واحدة [...] أن بشهادتها.

مسألة: وإن شهد عليه شاهدا عدل أنه جرح إنسانا بالسيف، وقال المجروح: "لم يجرحني"؟ **فقيل**: إن صح ذلك؛ جاز إقراره على نفسه، ولم يلحقه شيء، وإن مات؛ لم يصدق، ولا يقبل قوله، وإنما ذلك إلى الأولياء.

مسألة: وكذلك لو شهد أن المقتول قد عفا عن قاتله، وقال القاتل: /٥٨/ "كذبوا"؟ لم يجز قوله، ولم يحل له قتل نفسه، كما لو شهدوا بعتق عبده من سيده، فانكر العبد؛ لم يجز إنكاره.

مسألة: **وعن أبي معاوية**: وعن شاهدين شهدا على رجل أنه قتل فلانا خطأ، وعاينا ذلك، فقضى الحاكم على العاقلة بالديّة، وقبضها الولي، ثم جاء الرجل حيّا؟ **فالقول في ذلك**: إن العاقلة ترجع بما أخذ منها على من أخذ منهم، وليس هذا بمنزلة الرجوع في الشهادة. فإن كان مفلسا، أو ذاهبا، ولا يقدرون على أخذ الحق منه؛ كان ذلك على الشاهدين ويتبعاه بها.

قال غيره: **وقد قيل**: في مثل: أنهما يضمنان إذا صحت حياته، والخيار للعاقلة في الشاهدين أو الولي. فإن أخدوها من الولي فلا شيء على الشاهدين إلا التوبة، وهما شاهدا زور، وإن أخذوها من الشاهدين؛ رجعا على الولي؛ لأنه أخذ باطلا، وصح ذلك عليه.

مسألة: وعن رجل شهد عليه رجل أنه قتل رجلا، وشهد عليه رجل أنه أقرّ بقتله؟ **قال**: يقتل.

مسألة: ورجل جرحه رجل، فأنكر الجارح، فشهد شاهد بالمعاينة أنه رآه جرحه، وشهد آخر بإقرار الجارح أنه جرحه؟ فإني أرى هذه الشهادة متفقة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلين شهدا على رجل أنه قتل فلانا، ثم صح أن أحد الشاهدين عبد، أو نصراني، وقد كان الإمام سألهما: "إنتما حران"؟ فقالا: "نعم"، أو لم يسألهما؟ فقال: أما النصراني: فإن كان قال: "إنه مسلم" فقد دخل في الإسلام، فشهادته جائزة. فإن رجع فقال: "إنه نصراني" فقد ارتد عن الإسلام، ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، فإن رجع؛ قبل منه، وإن ثبت على الردة؛ قتل. /٥٩/ وإن كان الإمام لم يسألهما عن ذلك، وحكم بشهادتهما على الرجل بالقتل فهذا خطأ يجتهد في السؤال عنهما، والبحث عن أمرهما.

قلت: فهل يكون قول العبد، وإقراره أنه حر، شيء؟ **قال**: ليس قوله شيئا؛ لأن إقراره أنه حر؛ لا يجوز (خ: يقبل) على سيده، والديّة في بيت المال.

مسألة: **وفي كتاب المصنف**: ومن أقيد بشهادة رجلين، ثم صح أنهما عبدان، أو ذميان؟ [**قال**: إن](1) كان الإمام لم يستبن في البحث عن البينة فقد أخطأ، ودية المقتول في بيت المال. فإذا قال العبدان: "إنهما حران". وقال الذميان: "إنهما مسلمان"، فأما الذميان إذا قالا ذلك، ودخلا في الإسلام، وصحت عدالتهما فقد تمت.

مسألة: **سئل محمد بن محبوب**: عن شاهدين على رجل أنه قتل رجلا، ولم يقولا: "خطأ"، و"لا عمدا"، حتى ماتا، ولا سألهما الحاكم، وادعى الولي خطأ، أو ادعى العمد، ما القول؟ أرأيت إن لم يدع الولي خطأ، ولا عمدا؟ **قال**: لا علم لي بأكثر مما شهد إلي به الشاهدان، وأنا آخذ ما رأى المسلمون من الحق، **فإنا نقول**: إن في ذلك الديّة، وهي على القاتل في ماله، ولا قود عليه؛ لأنهما لم

---

(١) ق: فإن.

يشهدا بالعمد، ولا دية على العاقلة؛ لأنهما لم يشهدا أنه خطأ، وقد شهدا أنه قتله فهو عليه في ماله.

مسألة: وعن شهود شهدوا على رجل من ورثة مقتول، أن واحدا عفا، ولا يعرفونه بعينه؟ فإن الدم باطل، ويرجع دية.

مسألة: وإذا أمر سلطان جائر رجلا يقتل رجلا، فشهد الشاهدان بأنه أمره، ولم يقولا: "ظلما"، و"لا بحق"؟ فإذا صح أنه أمره؛ أقيد به، وإن كان غير سلطان فالقود على المأمور؛ لأن دماء الناس /٦٠/ حرام إلا بحلها إلا أن تكون بينة تشهد أنه قتله بحق. ولو شهد شاهدان أن فلانا رأيناه يضرب فلانا بالسيف، وسر [...][١] أو محاه بالسكين حتى قتله، كانت الشهادة [...][٢] ولو شهد شاهد أن فلانا قتل فلانا عمدا، وشهد آخر أنه قتله خطأ فإن القتل عندنا ثابت، وتجب فيه الديّة في ماله.

مسألة: وإن شهد شاهدان بقتل رجل، فشهد واحد أنه قتله عمد، وشهد الآخر أنه قتله خطأ؟ فهو خطأ، وتجب فيه الديّة، وهي في مال القاتل.

مسألة: **حفظ الوضاح بن عقبة**: في بيّنة شهدت على رجل أنه قتل فلانا في يوم كذا وكذا، وشهدت بيّنة أخرى أنه يومه ذلك معنا في موضع كذا وكذا، ولم يقتله؟ **فقال هاشم**: يقتل به، ولا يلتفت إلى البينة التي تشهد أنه لم يقتل؛ لأنها معارضة.

مسألة: **ومن حفظ أبي معاوية**: **عن أبي عبد الله** I: وعن شاهدين شهدا على رجل يقتل رجلا، وقبل شهادتهما، ثم رجعا عما شهدا به؟ فإن قالا: "شبه

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

لنا" فعليهما ديته، وإن قالا: "تعمدنا قتلا به"، وهما صـاغران، وهذا مثل الفتك.

وقال: إذا رجع أحد من شـهود الزنا بعد أن قتل الرامي (ع: الزاني)، فإن كان تعمد؛ قتل به، وإن قال: "شـبه له"؛ كان عليه بقدر حصـته من الديّة، وليس على شـهود الإحصـان شـيء إذا رجعوا؛ لأنهم إنما شـهدوا بما هو حلال له إذا لم يرجع شهود الزنا، وإنما رجع الذين أشهدوا بالإحصان لزمهم.

الباب الثامن في الشهادة والجراحات على القتل، والجراحات في العفو، والرجوع عن ذلك

/٦١/ **من المصنف**: ولا تجوز الشهادة عن الشهادة في القتل، ولا الجراحة بقصاص، ولا أرش، ولا تجوز في شيء من الحدود، وإذا اختلف الشاهدان على القتل والجروح، فقال واحد: "قتله في موضع كذا وكذا"، أو "يوم كذا وكذا"، أو "بمدية" أو "حجر"، وقال الآخر بغير ذلك فشهادتهما تبطل.

مسألة: وقيل: إذا شهد شاهد واحد أنه قتله "بحديد"، وقال الآخر: "بحجر"، أو نحو هذا؟ فليس هذا مما تبطل به شهادتهما، وإنما تبطل إذا اختلفوا في الأوقات.

مسألة: وقيل أيضا: إذا قال أحدهما: "قتله يوم الاثنين"، وقال الآخر: "يوم الثلاثاء"؟ فإذا كان متقاربا مما يمكن اختلاف الناس فيه فلا تبطل شهادتهما، واحتج في ذلك بدخول الشهر، وكيف يحسب كل يوم، ولم أعزم على هذا الرأي، وقول من رأى الشهادة مختلفة في كل هذا **أحب إلي**.

مسألة: قيل: حكم عليٌّ في ستة غلمان تغاطسوا[1] في الفرات، فغرق غلام منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين إنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضي بالدم بينهم أخماسا ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسان على الثلاثة، **وعن ابن محبوب** كذلك، وقول الديّة كل واحد خمس إلا أن يكون أولياء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تغاطوا. ق: تعاطوا.

الدم يدّعون الدم إلى واحد من الخمســـة، أو اثنين منهم فإنه يكون دمه إلى من ادعوه إليه إذا شهد عليه شاهدا عدل، ولا يلزم الباقين.

مسـألة: وإذا قيل: المقاد بشـهادة شـاهدين ثم رجعا عن شـهادتهما ضـمنا الديّة، وإن رجع أحدهما ضمن نصف الديّة.

مســـألة: وقيل: إن قال الشـــاهدان بالقتل: "لا ندري بما قتله" ففي /٦٢/ القياس أن شهادتهما غير جائزة إلا أني استحسن في هذا أن أجيزها[١]، وهي دية في ماله.

مسـألة: ومن قتل بشـهادة رجلين، ثم أكذب أحدهما نفسـه؟ **فقال أبو عبد الله:** إن زعم أنه شـهد عليه متعمدا لقتله؛ أقيد به، ويرد عليه أولياء المشـهود عليه نصـف الديّة. وأما إن قال: "غلطت في شـهادتي" فإنما عليه نصـف الديّة، وهذا رأي. **قال الشـافعي:** إذا شـهد شـاهدان على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعا وقالا: "تعمدنا بالشـــهادة عليه بغير حق ليقتل"؛ لزمهما القود، واحتج بما روي عن أبي بكر أنه قال لرجل حين رجع عن الشهادة: "لو علمت أنك تعمدت لأقدتك".

مسألة عن أبي علي أنه قال لشاهدي القطع بالسرقة حين رجعا: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"، ولا مخالف لهما. **وقال أبو حنيفة:** لا قود، وعليهما الديّة، الدليل أنه ســـبب القتل[٢] ليس بإكراه، فلا يلزم القتل ســـببه الدليل عليه حفر البئر، ووضع الحجر. ويوجد أنّه لا ينبغي للشهود أن يسألوا مات المضروب من ذلك الضرب أم لا؟ ألا ترى أن الشهود بذلك بعلم القاضي أنهم

---

(١) ق: أخبرها.

(٢) هذا في كتاب المصنف (٥٤/٤١). وفي النسخ الثلاث: قيل.

فيه كذبة، وكيف يحملهم على الكذب، وهو يعلم، فإن شـــهدوا أنه مات بذلك فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدولا.

مســألة: وإن قالوا: "لم يزل صــاحب فراش حتى مات"؟ فقد شــهدوا بالعلم الظاهر المعروف الذي لا ينبغي أن يكلفوا غيره.

مسألة: وإذا شهد رجلان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف حتى مات، لم يزد على ذلك؟ فهو العمد. فإن سألهما القاضي، أتعمد لذلك فهو أوثق، وإن لم يسألهما فهو /٦٣/ عمد.

مسألة: فإن شهد أنه ذبحه، أو شق بطنه بالسكين حتى مات، أو قطع رأسه، أكان القاضي يسألهما: "أتعمد لذلك"، أو لا يسألهما؟!

مسألة: ومن شهد عليه ستة أنهم رأوه يضرب فلانا بالسيف حتى قتله، قال: "أردت فلانا فأخطأت به"؟ فإذا شـــهد عليه بينة عدل أنهم رأوه قتله فليس بشيء، ويقتل كان قتله ليلا أو نهارا، والله أعلم.

مسألة: وإذا رجع الشاهدان والمقتص؟ فلولي الدم أن يأخذ الديّة إن شاء من الشـــاهدين، وإن شـــاء من القاتل. **وقول**: من أيهما أخذ؛ لم يرجع على الآخر بشـــيء. **وقول**: إن يأخذها من الشـــاهدين؛ رجع على القاتل، وإن أخذها من القاتل؛ لم يرجع على الشـــاهدين. ولو قال القاتل: "أنا أجيء بشـــاهدين غير هذين يشـــهدا على هذا"، وقد قتل القتيل؛ لم يلتفت إلى ذلك، ولا ســـبيل على القاتل، ولا بينة عليه أنه كان يدعي بشهادة من شهد لهما بعد أن يرجعا.

مسألة: وإن قامت عليهما بينة بالرجوع فأنكرا؟ لم يلتفت إلى البينة عليهما.

مسألة: وإذا شهدا على دم، واقتص منه برأيهما، ثم قالا: "أخطأنا"، إنما القاتل فلان[1]؟ فإنهما لا يصدقان على هذا الثاني، وعليهما الديّة للأول.

مسألة: ومن قتل، وخلف ولدين، فادعى كل واحد منهما أنه قتل والده، وأقام على ذلك شاهدي عدل، وأبطل دعوى الآخر؟ فإن اختلفت البينة في التاريخ فشهادة الذين شهدوا بالتاريخ الأول أن القتل كان فيه أولى، والقود ثابت على الذي أرّخت البيّنة أن قتله كان الآخر، **ونحب** إن لم يمكن التاريخ، واستوت البيّنة أن يحكم على ولديه بأخذ الديّة من الرجلين من /٦٤/ كل واحد نصف الديّة، وإن أرخت البيّنة، ولم تؤرخ الأخرى فشهادة التأريخ أولى.

مسألة: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل فلانا، وشهد آخر أن فلان قتل أباه، أو أخاه، أو ولده، أو أحد ممن يأخذ بدمه، وقال الرجل: "إنما قتلته بأبي، أو بأخي"؟ فإنه يدرأ عنه القود إذا شهد هاذان المؤخران أنه قتل أحدا من هؤلاء ظالما له متعديا، ولا شيء عليه، وقد أخذ حقه، وذلك إذا كان شريكا له في الدم، وإن كان له شريك في الدم فقتله بغير إذن شريكه فعليه الديّة ولو أتم له شريكه من بعد.

مسألة: فإن شهد شاهدان أنه قتله يوم الأضحى بعمان، وشهد آخران أنه كان معهما يوم الأضحى بمنى؟ فهذا لا يقبل ولو جاء بمثل أهل منى وعرفات، ولم يدرأ عنه القود. وكذلك الزاني، والقاذف، وشارب الخمر، والسارق إذا صح عليهم بالبينة العادلة فلا تقبل بعد شهادة من جاء يشهد لهم بالبراءة، ولكن يقبل شاهد البراءة في التّهم إذا لم يصح بالبيّنة على قاتل بعينه إلا اتهمة الأولياء، وذلك مثل: رجل قتل فاتهم أولياؤه رجلا، وقالوا: "هذا الذي قتل صاحبنا"، ثم

---

(١) بياض في ق، ث بمقداره ثلاث كلمات.

إن الرجل أتى بشاهدي عدل، فشهدا: "إن هذا كان في موضع، أو بلد كذا"، يوم قتل، وأن هؤلاء المدعين بتهمة هذا الرجل، "فإن هذا الرجل عندنا لم يغب عنا في ذلك اليوم إلى الليل، أو حتى جاءنا خبر قتله"؟ **فقالوا**: إن هذا لا تلحقه التهمة، [وتقبل شهادة][(١)] الشاهدين.

مسألة: ومن شهد عليه شاهدان أنه قتل رجلا، شهد أحدهما: "إني رأيته يسوق شاة في الطريق، فرمي بحجر وبرز المقتول من الباب، فأصابه /٦٥/ الحجر فمات"، وشهد الآخر: "إنه أخذ الحجر/ فرمى الرجل/ ولم أره رمى شاة، ولا غيرها"؟ فأراهما قد اجتمعا على الخطأ، فإن كانا يشهدان بعمد، وإلا فالديّة. وإذا قال أحد الشاهدين: "قتله في موضع كذا"، وقال الآخر: "قتله في موضع كذا" فلا حد إجماعا.

مسألة: **وقال أبو زياد، ومحمد بن هاشم**: في إمام كان عنده رجل قاعدا إلى الليل، وإن رجلين شهدا على الرجل أنه قتل رجلا، وعُدّلا؟ **قال**: لا يتولى الإمام قتله، وهو يعلم أنه بريء، ولكن يرد الحكم إلى غيره.

مسألة: **وقال أبو عبد الله**: وإذا شهد شاهدا عدل مع الإمام على رجل أنه قتل رجلا، فأقاده الإمام لولي المقتول، فلما قتله، قال الشاهدان للإمام: "إن ولي المقتول الذي شهدنا له كان عفا عندنا عن هذا القاتل لصاحبه، ولكنا نسينا ذلك حتى شهدنا عندك، ثم ذكرنا"، فإن شهادتهما تقبل على العفو، ويلزم الذي عفا القود لولي الذي قتله إلا أن يقبل منه الديّة، وإن كان الشاهدان قالا: "إنه قد كان عفا عن دم صاحبه عندنا غير أن المعفى عنه لم يسألنا هذه الشهادة فنؤديها له، أو كنا نظن أنه إذا رجع عن ذلك العفو كان له" فإنه لا تقبل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقتل بشهادة.

شهادتهما على هذا العفو، ولا يلزم المستقيد شيء بشهادتهما، ولا يلزمهما دية لأولياء المقتول الذي قتل بشهادتهما من بعد عفو القاتل عنه عندهما كان المعفى عنه حاضرا عندهما للعفو، أو غائبا، لكن تلزمهما التوبة والاستغفار، ويلزم العافي(١) يمين بالله ما عفا عن دم وليه لقاتله. فإن أقرّ أنه عفا عن دم صاحبه، وقال: "كنت نسيت ذلك حتى قتلته، أو"كان عندي /٦٦/ أن لي الرجعة في العفو" فإن القود يلزمه، ولا ينفعه جهله، والله أعلم.

مسألة: وإذا تقاتل ستة نفر على ماء، فمات أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين، وشهد اثنان على ثلاثة؟ **فعن ابن محبوب قال**: **قيل**: تكون على الثلاثة خمسا الديّة، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الديّة. **وقول**: الديّة على خمسة أخماس، على كل واحد منهم الخمس إلا أن يكون أولياء الدم يدعون صاحبهم على واحد من الخمسة، أو إلى اثنين منهم، فإن دمه يكون على من ادّعو إليه إذا شهد عليهم شاهدا عدل، ولا يلزم الباقين شيء.

مسألة: فإن شهد رجلان عند الحاكم: "أن فلانا قتل فلانا"، ما يفعل؟ **قال**: إذا لم يطلب أحد من أولياء المقتول الإنصاف مع هذه الشهادة فلا يلزمه الدخول فيها بحبس، ولا غيره. **قال**: فإن وصل المشهود بقتله فلا شيء على الشاهدين؛ لأنه يخرج لهما في المعنى عندنا لعلمهما(٢) شهدا أنه قتل، وقد كان لعن؛ لأن اللعن قتل، قال الله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ﴾[البروج:٤]. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) ق: الباقي.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لعلمها.

قال المؤلف: وقد ورد شـــيء من مســـائل هذا الباب وأمثالهما في الجزء الثاني من جزء الشهادات.

الباب التاسع في السَّوم

قال أبو المؤثر: والسَّـوم قد اختلف فيه؛ **فمنهم من قال**: ثلث دية العضـو. **ومنهم من قال**: خمس دية العضـو الذي فيه أشـنف. **قال أبو الحسـن**: **وقيل**: سوم عدل عشرون درهما.

مسـألة: وسـئل عن رجل طرح في يد (خ: بدن) رجل عقربا فلذغته؟ **قال**: **معي أنه قيل**: سوم عدلين يسوماه من أهل /٦٧/ العلم. **قيل له**: والسَّوم كيف يكون؟ **قال**: إنه ينظر، ولا يسـام، فكلما تولد منه من ضـرر مما يوجبه دية معروفة؛ حكم له بها. وما لم يكن إلا ما يوجب السَّـوم؛ سـيم. وكذلك كلما عارض ذلك من لذغ الدّواب؛ **قال**: وكذلك الجروح أنها تسـام بعد الصـحة، ومعروفة ما يتولد من ذلك.

مسـألة: فإن طرح فيه حية؟ **فقول**: ما كان مما هو معروف بالقتل، فمات في ثلاثة أيام مذ لذغه، أو أصـابه ففيه القود، وإن مات في أكثر من ثلاثة أيام ففيه الديّة. **وقول**: فيه الديّة على حال. وأما ما لم يعرف أن مثله يقتل فإن فيه الديّة إذا مات من سببه ذلك، ولو كان في أقل من ثلاثة أيام.

مسـألة: **قال أبو المؤثر**: **قال محمد بن محبوب**: السَّوم من ثلث دية الجارحة إلى خمسها.

مسـألة: رفع لي محمد بن عبد الله أن من خنق إنسـانا حتى بال، أو أحدث فعليه في البول بعير. وفي الحدث بعيران.

مسألة: وإذا خنق رجل رجلا فأحدث ففيه سوم على قول ابن محبوب. **وقال غيره**: فيه دية الجائفة.

مسألة: وإذا نخس[١] رجل رجلا، فضرط؟ **فعن بعض**: أرشها أربعون درهما. **قال أبو عبد الله**: أرشها سوم عدل.

مسألة: وإن وجأه[٢] فأثرت فيه، وبال عند الوجية؟ فله أرش الوجية عشرة، وله بالبول سوم. **أبو عبد الله**: وسومه عندي عشرون درهما، وإن خرج الغائط فله ضعف ما للبول. ولكن إذا وجاه على الذكر فإذا له عشرون درهما أكثر أرشها؛ لأن الجناية والحدث في موضع واحد، والله أعلم. /٦٨/

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل ضرب رجلا حتى أحدث البول، والغائط؟ **فقال من قال**: فيه سوم للبول، وللغائط سوم عدل. **وقال من قال**: للحدث (خ: الغائط) أربعين (ع: أربعون) درهما، وللبول أقل من ذلك، وإن أعطى للبول عشرين درهما فلعل ذلك قول من الأقاويل. **وقد قيل**: لكل ضربة إذا أثرت عشرة دراهم، وإذا لم تؤثر فخمسة دراهم. **وقد وقال من قال**: له الأوفر إن كان أرش الضرب أكثر فله الأكثر، وإن كان أرش البول، والغائط أكثر فله ذلك. **وقال من قال**: له أرش البول، وأرش الحدث، وأرش الضرب جميعا، وكل ذلك صواب.

مسألة عن أبي الحواري: ومن أخذ بحلق أحد؟ فإن كان فيه أثر فديته معنا عشرة دراهم، وإن لم يكن فيه أثر فهو معنا سوم عدلين، وذلك أنه ليس بمنزلة الضربة، وقد يكون الأخذ بالحلق يسير، وشديد فسوم عدلين في ذلك هو أرشه، ولو كنت أنا أحد السائمين؛ لم أكن أعدوا له خمسة دراهم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) نَخَسَ بالرجل: هَيَّجه وأَزعجه. لسان العرب. مادة (نخس).

(٢) وَجَأَه باليد وغيره وَجْأً: ضَرَبَه. لسان العرب. مادة (وجأ).

مسألة: في رجل ضرب رجلا حتى أحدث من دبره، أو قبله؟ **قال**: إنما عليه سوم عدلين من المسلمين، وليس فيه قصاص، وروي عن عثمان أنه قضى في الرجل يضرب حتى يحدث بثلث الديّة.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: إن السَّوم هو سوم العدلين، فيه اختلاف؛ **وقول**: خمس دية ذلك الشيء المصاب. **وقول**: ثلث دية ذلك الشيء. **وقول**: عشرون درهما. **وقول**: على نظر العدلين، والله أعلم. /٦٩/

مسألة: ومنه: إنّ السَّوم هو النظر في الجناية التي ليس لها دية معروفة مفروضة، وكذلك ما كان من العوارض مثل: من طرح دابة على أحد، فلسعته، والجروح التي [تبرأ قبل الرفعان][(١)]، وما يتولد من الزيادة بعد الحدث، وما لا يتوصل إلى معرفته من جميع الأحداث ففيه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: تنزل قبل المرفعان.

الباب العاشر في القتل إذا دخل فيه العفو، وما أشبه ذلك

وسألته عن رجل يقتل عمدا، فيكون للمقتول أخوين، فيعفوا أحدهما، ويأبى الآخر أن يعفوا؟ **قال:** يحملان على العفو، فلا يأخذ الذي عفا شيئا؛ لأنه قد ترك حقه، ويأخذ الذي لم يعفوا النصف الديّة -دية العمد-.

مسألة: وسألته عن رجل قتل رجلين، فجاء أحد ورثتهما، فقال: "بعض يريد الديّة"، وقال: "بعضهم يريد قتله"؟ **قال:** نعم ذلك إذا كان لهم مال. **قال أبو المؤثر:** إذا عفا أحدهم؛ بطل القود، وكانت فيه الديّة لمن طلب الديّة، ومن طلب الدم.

مسألة: وعن رجل قتل رجلين، فدفعه الحاكم إليهما، فقال أحدهما: "أقتله"، وقال الآخر: "آخذ الديّة"، وهو لا مال له؟ **قال:** أرى عليه أن قتله الطالب لقتله أن يرد على أهل[١] الديّة؛ لأنه قد حكم لهم بدم صاحبهم [...][٢]، **ومعي** أنه يوجد في بعض [...][٣] أحد المقتولين الذين فدا [...][٤] للآخر قود، وقد دخله [...][٥].

مسألة: قال أبو المؤثر: سمعت في بعض الحديث أن رجلا قتل رجلا في خلافة عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فطلب بعض أوليائه القود، وعفا /٧٠/ بعض، فأراد عمر بن الخطاب أن يقيده لمن يعف، فقال عبد الله بن العباس: "يا أمير

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٢٨٠/٦٥). وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقدرا كلمتين.

(٣) بياض في الأصل بمقدرا كلمتين.

(٤) بياض في الأصل بمقدرا كلمتين.

(٥) في النسخ الثلاث رمز بياض.

المؤمنين لو عبرت فأتممت عفو من عفا فأعطيتهم الديّة"، ففطن لها عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال لابن عباس: "كُنيف مليئ علما"، والكنيف: هو البيت تكون فيه الأداة، قال: وإنما صغره على وجه المدح.

[**قال الناسخ:** وفي القاموس: كنيف: كزبير علم ككانف، ولقب ابن مسعود، لقبه عمر تشبيها بوعاء الراعي.

(**رجع**)][(١)] **مسألة: قلت له:** فرجل قتل رجلا، فقال ولي المقتول: "إن كان له مال أخذت منه الديّة، ولم أقتله، وإن لم يكن له مال قتلته"، هل يبطل القود بهذا؟ **قال:** الله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل قتل رجلا، وجذع المقتول أنف القاتل؟ **قال:** إن شاءوا أهل المقتول وأدوا دية أنف القاتل الذي جذع أنفه إذا قتلوه، وإن شاءوا لم يقتلوه، وأخذوا جذع الأنف إذا استوصل الديّة كاملة.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا شاءوا أولياء المقتول أدوا الديّة، وإن شاءوا تقاصصوا، ولم يتبع بعضهم بعضا بشيء هذا إذا لم يعرف الباغي منهما على صاحبه. **قال:** فإن عرف أن أحدهما بغى على صاحبه بالبيّنة العادلة؛ لم يكن للباغي منهما حق، وكان الحق للمبغى عليه. **قال:** لأن الله يقول: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤١].

مسألة من كتاب الأشياخ: رجلين تقاتلا، فطعن كل واحد منهما صاحبه، ثم تبارآ، فمات أحدهما، هل يبرئ؟ **قال:** لا؛ لأنها /٧١/ جاءت السنة أنه لا قصاص، ولا دية في جرح حتى يبرأ، أو يعلم ما هو، وهذا قد أبرأ كل واحد منهما صاحبه قبل أن يعلم الذي يجب له قصاصا أو دية فلا أرى الحل ينفعه، ولعله أن

(١) زيادة من ث. وفي الأصل مشطبة.

يموت في مدة يجب بها القصـــاص، وانقضـــى مدة القصـــاص، ويرجع إلى الديّة، وتكون الديّة لورثة المضروب.

الباب الحادي عشر في عفو بعض الأولياء واقتصاص بعضهم

من كتاب المصنف: وإذا كان الدم بين اثنين، فعفا أحدهما، ثم قتل الآخر، ولم يعلم بالعفو، أو علم، ولم يعلم أن الدم قد حرم؟ **فقول**: إن عليه الديّة كاملة، وتحسب له من ذلك حصته من دم المقتول الأول، وتكون الديّة على عاقلته إذا قتله، ولم يعلم بعفو الولي الآخر. وأما إذا قتله بعد العلم؛ **فقول**: عليه القصاص، وله نصف الديّة من الأول.

مسألة: قال أصحاب أبي حنيفة: إذا عفا أحد الشركاء (ع: الشريكين)، وقتل الآخر مع علمه بعفو الثاني؟ فإنه يجب عليه القصاص. **قال الشافعي**: بأنه لا يجب إلا أن يكون حكم الحاكم، الدليل الأول على هذا الأول أن هذا إسقاط لا يلحقه الفسخ[1] فوجب أن لا يقف على حكم الحاكم، الدليل عليه الطلاق، ولأن سقوطه بعد عفو كسقوطه بعد عفوه هو، ومعلوم أنه إذا قتله بعد ما عفا عنه؛ وجب القصاص، كذلك هاهنا.

مسألة: بلغنا أن عمر بن الخطاب استشار ابن مسعود في دم عمد عفا عنه بعض الورثة فقال عبد الله: "قد أحيي هذا بعض النفس، فلا يستطيع بقية الورثة أن يقتلوا ما عفا /٧٢/ هذا عنه، فإن لمن لم يعف حصته من الديّة"؛ قال عمر: "وأنا أرى ذلك".

مسألة: وإذا أقام رجلان البيّنة على رجل أنه قتل أباهما عمدا، ثم قتل أحدهما القاتل قبل القضاء عليه، أو قبل أن تقوم البيّنة، فقال الآخر: "قد عفوت"، أو "كنت صالحت"؟ **فعن بعض الفقهاء**: إنه لا يصدق على أخيه في ذلك. فإن

(١) في النسخ الثلاث: الفسح.

أقام بينة على العفو، أو الصلح؛ كان لولي الدم الآخر الذي اقتص منه أن يأخذ المقتص بنصف الديّة.

مسألة: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لأهل القتيل أن يتحجروا الأدنى، فالأدنى وذلك أن يقتل القتيل، وله ورثة رجال ونساء، يقول: فأيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل، أو امرأة فعفوه جائز»[1]، لقوله: «يتحجروا»، يعني: يكفوا عن القود، **وفي هذا الحديث تقوية لأهل العراق؛ لأنهم يقولون**: لكل وارث أن يعفوا عن الدم من رجل أو امرأة إذا عفا بعضهم سقط القود عن القاتل، وأخذ الورثة حصصهم من الديّة. **وأما أهل الحجاز فيقولون**: إنما العفو، أو القود إلى الأولياء خاصة، وليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شيء لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣]. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ١٠٢؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١٦٠٧١.

الباب الثاني عشر فيمن قتل ثم لجأ بالحرم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن قتل رجلا، ثم فرّ حتى دخل الحرم؟ فلا يبايع، ولا يطعم، ولا يؤوى حتى لا يجد بدا من الخروج. فإذا خرج؛ أخذ فقتل، وإن قَتل في الحرم؛ قُتل، وإن سرق المُحرم فإن الإمام يأمره يطوف، ويسعى، ويحل، ثم يحد؛ كما قال الله تعالى. /٧٣/ **انقضى.**

مسألة: ومن بعض كتب قومنا: واتفقوا (أي: الأئمة الأربعة) أن من قتل في الحرم؛ جاز قتله فيه، ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم، ثم لجأ إليه، أو وجب عليه القتل لكفر، أو ردّة، ثم لجأ إلى الحرم؛ **فقال أبو حنيفة، وأحمد:** لا يقتل فيه، ولكن يضيق عليه، فلا يبيع، ولا يشتري حتى يخرج منه فيقتل. **وقال مالك والشافعي:** يقتل في الحرم.

[**قال المؤلف:** وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحدود، وهو الجزء التسعون](١).

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر في القود والقصاص، عند من يكون، وكيف يفعل؟

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل جرح رجلا، **قلت**: هل يجوز أن يكون القصاص في الجراحة والقتل عند غير الأئمة إذا تقارروا على ذلك، أو قامت بذلك البيّنة(١)؟ **فعلى ما وصفت**: فأما القصاص، فإذا لم يكن إمام عدل قد ملك المصر فذلك جائز، لأن ذلك حق من الحقوق، ونحب أن يكون ذلك مع السلطان للمالك للأمر، وذلك إذا أراد الجارح والمجروح ذلك. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك إلا مع السلطان. وأما مع السلطان فذلك جائز، كان السلطان عادلا، أو جائرا. وأما في القود؛ **فقال من قال**: إن ذلك من الحدود، ولا يقيم الحدود إلا أئمة العدل. **وقال من قال**: يقيم الحدود أئمة العدل والجور إذا ملكوا البلاد، **وهو قولنا**. وأما إذا لم يكن سلطان عادل، ولا جائر فما نحب إلا أن يكون القود إلا مع السلطان. فإن فعلوا ذلك؛ جاز، ولمن دخل معهم على سبيل التراضي منهم بذلك؛ لأن ذلك من حقوق العباد، وليس ذلك من الحدود التي لله لا يقيمها إلا أئمة العدل بالإجماع(٢) من المسلمين، فانظر /٧٤/ في صواب ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعمن لزمه القود في هذا العصر، وعدم القوامين بالعدل، كيف وجه القصاص فيه؟ **الذي عرفت عن بعض المسلمين**: إن القصاص يكون بمشهد جماعة من المسلمين.

---

(١) ق: السنة.

(٢) ق: بإجماع.

مسألة من الزيادة المضافة: وقيل: في رجل قتل رجلا عمدا؟ إن لولي دمه أن يقتله إذا قدر على ذلك، وله أن يستعين على قتله من قد علم أنه قد قتله، ولمن استعانه على ذلك أن يعينه، وإن وكّلهم في ذلك فهو أحوط. فإن أمرهم بقتله فقتلوه، وأعانوه على قتلهم[1]؛ جاز لهم ذلك، ولا يجوز أن يقتلوه هم، ولا هو إلا أن يصح ذلك معهم بالبيّنة العادلة إن (ع: أو) علمهم، وأما أن صح ذلك بالشهرة فلا يجوز ذلك لهم أن يقتلوه من أجل ما صح معهم أنه قتله من طريق الشهرة.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل قتل رجلا، وصار القاتل في حد الموت من المرض، وأراد التوبة، وأقاد نفسه، هل لأولياء الدم أن يقتلوه؟ **قال:** إذا أمّر الحاكم، نظر في ذلك أن كان في حال يكون مثله للقود، أقاده للأولياء أن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا أخذوا الديّة، وإن قتلوه فلهم ذلك، وليس لهم قتله في المرض على فراشه بغير حكم حاكم؛ لأن الحدود لا تكون إلا مع الحاكم، وإن كان مثله في حد النزاع، أو لم يقتلوه إلا أنه حضره الموت؛ أوصى بالديّة.

مسألة منه: رجل قتل رجلا، وأراد التوبة، وأقاد نفسه إلى أولياء المقتول، ولم يكن إمام؟ **قال:** القصاص لا يكون إلا مع الإمام، والحاكم. **وقد قال بعض:** جائز /٧٥/ بحضرة المسلمين للقود إذا عدم الإمام. فأما التوبة فهي عتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

مسألة منه: رجل رأى رجلا يقتل رجلا، فوكله ولي الدم في قتله بعد إقرار وحجة، هل يقتله؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: قتله.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: إن القود من الحدود، ولا يقيم الحدود إلا أئمة العدل. **وقول:** يقيموا الحدود أئمة العدل والجور إذا تملكوا البلاد. **وقول:** إن القود لا يكون إلا مع الإمام والحاكم. **وقول:** إن القود بحضرة المسلمين؛ جائز إذا عدم الإمام العدل. وأما القود عند الوالي فجائز على قول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: واعلموا أن مما أراد الله من عز الدين وحياة المسلمين أن كتب القصاص، وقدّر فيه البراءة والخلاص، فكان فيه الوفاء، وثواب الله لمن تصدق به عفا، وذلك حكم الله واختياره[1] الجادية منه، اختاره فمن فهم عن الله ما علمه وحكم به، وقدمه في أنفس الأحرار والعبيد والجروح على ما ينقص ويزيد، وكل ذلك بمثال وقدر وبالأنثى بالأنثى والذكر.

مسألة عن الحسن: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالحديد»[2]، وروي: «لا قود إلا بالسلاح»[3]، ولا يكون القود إلا بالحديد، والحاكم لا يأمر بغير السيف، فإن عمل بغيره فقد خالف، **ولا أقول:** إنه يلزمه في هذا قود ولا دية، ولا يلزمه في تعديه على غير الحكم الذي يؤمر به.

مسألة: وإن ضربه ضربا شديدا، ثم عفا عنه وتركه؟ كان ذلك له، ولم يكن عليه شيء /٧٦/ من ذلك الضرب. **وقال من قال:** ولو قطع يده، ثم عفا عنه؛

---

(١) ق: واختاره.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٨٣٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧١٧٩؛ وابن أبي شيبة، كتاب الديات، رقم: ٢٧٧٢٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٢١١٢؛ وابن عدي في الضعفاء، ٦/٣٨٨.

كان ذلك له، وإن ضــربه، ثم ولى عنه من موضــع القود؛ **فقيل**: إن له أن يجيز عليه ويقتله، وعليه أرش ما ضربه أولا.

مســألة: وإذا لم يكن مع المســتقيد ســيف، وأعطاه الإمام ســيفا، أو بعض الناس؟ فلا بأس بذلك؛ لأنه حق أوجبه، وإن كان ســيفا للســبيل فلا بأس إذا استأذن الإمام. فإن لم يستأذنه، فانكسر أو انثلم[١] فهو ضامن.

مسألة: [**وفي موضع**][٢]: من أقيد، فضربه الولي ضربة لم يمت منها، وعاش، فطلب قتله؟ **قال بشير**: يقدّم إلى الذي ضربه حتى يضربه هذا المضروب ضربة مثلها، ثم يقتله بعد ذلك. **وقيل**: إنهم لما عرفوا رأي بشير هذا تركوه حتى سرقوه، وقتلوه.

مسألة: **وقيل**: **عن موسى بن أبي جابر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أقيد برجل فضربه، وظن أنه قتله، ثم ذهب عنه، فقام حتى صــح؟ إنه ليس له إلا ما كان. **وقال بشــير**: له أرش ما ضــربه به[٣]، ويقتله. **قال أبو عبد الله**: أنا آخذ بقول بشــير، ويعطى أرش الجراحة ورثته، ولا يؤخر هو.

مسألة: ولا يقبل الحاكم من صاحب الدم وكالة في القصاص وهو غائب، إلا أن يوكل من يقتص له وهو حاضر، والله أعلم.

مســألة: كان في زمان عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقاد إلا بعلمه، وإذا وقع في زماننا هذا بين رجلين جراحة بقصــاص، أو أرش، فإن حكم عليهما، وألزم ذلك من يلزمه،

---

(١) ثَلَمَ الإِناءَ والسيفَ ونحوَه يَثْلِمُهُ ثَلْماً وثلَّمه فانْثَلَم وتَثَلَّم: كسر حَرْفَه. ويقال: في السيف ثَلْم إذا انكسر حدّه. لسان العرب. مادة (ثلم).

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

أو ادعى الجارح الذي جرحه إلى القصـــاص، اقتص منه، فتلف منه أو لم يتلف فجائز إذا حكم بالأرش، وهو ســـالم. وأما القصـــاص، فإن أوجبه على الجارح سواء؛ لم يضمن شيئا. /٧٧/ وأما أن أمره أن يقتص منه، فاقتص منه بأمره فقد خالف قول المسلمين، والله أعلم بالضمان؛ لأن القصاص لا يقام إلا بحضرة الإمام بعد أن يحمي المصر.

مسألة: وفي حديث عمر: قال: أيضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم، ثم يرى أني لأقيده[١]، والله أني لأقيدنه. **قال الحجاج**: أكلة اللحم: يعني: عصـــى محدودة. **قال الأموي**: الأصل فيه إنما هي السكين، وإنما شبهت العصي المحدودة بها، وإنما سميت أكلة اللحم؛ لأن اللحم يقطع بها.

وفي هذا الحديث: من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديده إذا كان مثله يقتل، وهو قول أهل الحجاز، وكان أبو حنيفة لا يرى القود إلا أن يكون قتله بحديدة، أو احرقه بنار. **قال أبو يوســـف، ومحمد**: إذا ضـــربه بما يقتل مثله بالخشبة العظيمة، والحجر الضخم فقتله فعليه القود.

مسألة: فيمن قتل وله ثلاثة أولياء؟ **فقول**: يقترعون إذا اختلفوا. **وقول**: يلي ذلك الأكبر منهم. **وقول**: حتى يتفقوا، أو يوكلوا من يقتله. **أبو ســـعيد**: هذا أصح.

مســـألة: فيمن قتل ثلاثة عمدا، ووليّ كل واحد يقول: "أقتله"؟ **قال بعض الفقهاء**: يوكِلون كلهم رجلا يقتله برأيهم.

---

(١) في النسخ الثلاث: لأقيدنه.

مسـألة: وقال بشـير: في رجلين قتل كل واحد منهما ابن الآخر، فقال كل واحد منهم: "أنا أُقْتل أولا"؟ **قال**: أيهم بدأ؛ قتل. فإن لم يعلم فإنهما يقترعان، وإن وكّل كل واحد منهما وكيلا يقتل له؛ قتلا جميعا في وقت واحد.

مسألة: /٧٨/ في مسلم ويهودي قَتلا، فاختار ولي المقتول أن يقتلهما جميعا؟ فذلك له، ويضمن لورثة المسلم نصف ديته، ويتبع اليهودي بسدس دية صاحبه.

مسألة: ومن استقاد بأخيه، فضعف عن القتل؟ فله أن يولي ذلك رجلا قويا يستقيد من الرجل الذي قتل أخاه. وكذلك الجروح إذا ضعف المصاب أن يقتص؛ إقتص له من ولاه. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من كتاب تفسير القرآن: قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الأنعام:١٥١]، أي: إلا بكفر بعد إيمان، أو بقتل مؤمن عمدا، أو يزني بعد أحصان. ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ﴾[الإسراء:٣٣]، أي: لمن تجب له المطالبة بدمه من الورثة. فإن لم يكن له ولي فالإمام وليه. ﴿سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣]، أي: حجة في قتل القاتل إن شاء، أو أخذ الديّة، أو العفو.

وهل الإمام معتبر في استيفاء القصاص، أم لا؟ قال فيه وجهان: **أحدهما**: إنه غير معتبر لظواهر الأدلة من الكتاب والسنة، وعدم دلالتها على اشتراطه، ولأنه حق لأدمي، فأشبه سائر الحقوق، كالديون. **والوجه الثاني**: إنه لا يجوز استيفاؤه إلا بحضرة الإمام؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، وهو مذهب الشافعي. فإن استوفاه غير الإمام من غير إذنه؛ لم يعزر، وهو أحد قولي الشافعي، **وله قول آخر**: إنه يعزر.

وهل للإمام أن يقتص؟ **فقول**: إنه لا يقتص؛ لأن القصاص موضوع للتشفي. **وقيل**: إن له أن يقتص. وأما العفو؛ **فعن بعض**: ليس له أن يعفو؛ لأن الديّة مال للمسلمين، وهو نائب /٧٩/ عنهم. **وقيل**: إلا أن يرى في ذلك صلاحا للدين. ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء:٣٣]، (يعني: الولي)، أي: فلا يقتل غير القاتل، ولا اثنين، والمقتول واحد كعادة الجاهلية أنه كان منصورا (يعني: الولي) بأن يقتل أب القاتل، أو ابنه، أو أخيه، أو أحد من عشيرته، ولكن اقتلوا قاتلكم أن عرفتموه، وكان هذا أول ما نزل من القرآن، والمعنى: يكفيه أن الله قد نصره بأن أوجب له القصاص، فلا يطلب زيادة على ذلك، أو معناه: إن الله ينصره بمعونة الإمام والمؤمنين على استيفاء الحق، فلا يطلب ما وراء حقه، ويجوز أن يراد به المظلوم؛ لأن الله ناصره حيث أوجب القصاص بقتله، وينصره في الآخرة بالثواب، والله أعلم، وينظر في ذلك.

الباب الرابع عشر فيمن رمى أحدا بشيء لا يقتل مثله، وفي الملقى في النار، وفي المجروح إذا لم يزل ثاويا حتى مات، وفي كيفية القود

وقال: الذي سمعت أنه قال بعض أهل الرأي (خ: **العلم**): إنه من رمى رجلا ببعرة، أو بحصاة، أو بنواة، فمات منها؛ كان فيه القود. **وقال بعض أهل الرأي**: لو أن رجلا ضرب رجلا بعود لين لا يكسر، ولا يؤثر فمات منها؛ قود[١] فيه.

مسألة: وقال: قضى رسول الله ﷺ إنه: «لا يقتل مؤمن بكافر»[٢]، وذكر لنا أن أبا بكر، وعمر I قالا: لا يقتل حر بعد.

مسألة: وإذا اقتص المجروح بجرحه، فمات منه من ساعته؟ فلا قود، وعليه الديّة.

ومن كتاب أخر: مسألة: وعن رجل رمى رجلا بحجر صغيرة، مثلها لا يجرح، ولا يكسر، فأصابته فلم يجرح، ولم يكسر، فلم /٨٠/ يزل الرجل ثاويا حتى مات، وقد تعمد لرميه، أعليه قود، وهو يقول: "لم أرد قتله"؟ أرأيت إن كانت الرمية أثرت، أو لم تؤثر، أو جرحت ما الرأي؟ فإذا كان ثواه ومرضه من الرمية من حين رماه؛ لم يزل منها ثاويا[٣] حتى مات؛ **فقد قال من قال**: فيه القود.

وأما ما لم يعلم أن ثواه، ومرضه من الرمية فلا نرى في ذلك دية ولا قودا، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: قيد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، رقم: ٤٥٠٦؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤١٢؛ والنسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٧٤٥.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: هاويا.

وقال آخرون: إذا لبث ثلاثة أيام فعليه الديّة، ولا قود عليه.

مسـألة: قال أبو المؤثر: قد سمعنا أنه من رمى رجلا بما لا يكسر مثله، ولا يؤثر؟ فليس فيه قود. ولو أن رجلا رمى رجلا بنفكة، و ضربه بصوفة فمات من حينه، ولا أثر فيه، ولا كسر؛ لم يكن فيه قود، ولا دية. **قال**: مات بأجله؛ لأنه قد علم الله أنه لم يعن على قتله بكسر، ولا بأثر، والضربة بالصوفة، والرمية بالنفكة؛ لا يعينان على قتل، وبهذا نأخذ.

مسـألة: قال أبو المؤثر: **وقد قال بعض المسلمين**: لو أن رجلا رمى رجلا ببعرة، أو نواة متعمدا لرميه، ثم مات؟ كان فيه القود. **وقال بعضهم**: ولو ضربه بضغث لا يكون له أثر، ولا يكسر فمات فلا قود فيه.

مسـألة: وعن رجل ألقى رجلا في النار ظالما له، فمات الرجل بالنار، ما يلزم الذي ألقاه في النار؟ **قال**: يوجد أنه يطرح في النار، لقول الله تعالى جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل:١٢٦]. **وقال من قال**: إنه يقتل بالسيف.

قال غيره: ومثله، إن ألقاه في البحر عمدا فغرق.

مسألة من كتاب المصنف: **قال الربيع، ووائل، وهاشم**: إن من أحرق رجلا بالنار؟ إنه يحرق بالنار. وروي /٨١/ أن النبي ﷺ: «رضخ رأس اليهودي القاتل للمرأة بالحجر حتى قتله، وفعل به مثل الذي فعل بالمرأة»(١). وروي أن هذا قبل أمره بالقتلة الحسنة، ونهيه عن المثلة، فقد روي عن النبي ﷺ: «إن الله

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٩٥؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم: ١٦٧٢؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٢٨.

ورسوله محسنان فأحسنوا، إذا قتل أحدكم فليحسن قتلته، وإذا ذبح فليحدّ شفرته، وليرح ذبيحته»[١]. **انتهى.**

مسألة: وعن رجل سم آخر فمات، هل يقاد به؟ **قال: معي** أنه يوجد إذا كان ذلك معروفا في العادة أنه يقتل: كالسيف وغيره مما متعارف أنه يقتل، وتعمد بذلك لقتله؛ **كان عندي** بمنزلة قتل العمد، وفيه القود.

قلت: فما يقتل بالسّم، أم السيف؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت فيه القود؛ قتل بالسيف فيما معي.

ومن غيره: من كتاب المصنف: ومن جعل في طعام رجل سُما عمدا، فأكله فمات؟ فما نبرئه من القود، والله أعلم. إذا صح أنه من ذلك أوتي.

وفي موضع: وإذا فعل يريد قتله.

(رجع) مسألة: وعن رجل ضرب رجلا بالسيف، وقد كان وقع بينهما كلام وسباب، فلم يزل ثاويا من ذلك (يعني: المضروب) حتى مات، هل يلزم الضارب القود؟ **فمعي** أنه قد يوجد ذلك أن عليه القود. **وقيل:** لا قود عليه إلا أن يموت في ثلاثة أيام.

وقلت: إن كان المضروب طعن الضارب طعنة قيمتها في الديّة أقل من قيمة الضرب الذي ضربه، فلم يزل المطعون ثاويا حتى مات، هل يلحق ورثة المضروب بالسيف ورثة الضارب ببقية الديّة عن قيمة الطعنة؟ أم لا يلحقوهم بشيء، وتكون النفس بالنفس إذ قد ماتا جميعا فلا أعلم أنهم يلحق بذلك بعضهم بعضا /٨٢/ بشيء من أرش الجراحات.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الذبائح، رقم: ٣١٧٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٦٤٦؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٢١٥.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إذا ضرب رجل رجلا، أو طعنه، فلم يزل ثاويا من ضربته، ولو إلى سنة؟ فإنه يقاد به. **وقال أبو علي**: لا يكون به قود إلا أن يموت المضروب لثلاثة أيام.

مسألة: قال أبو سعيد: في الرجل الذي يجرح فلا يزال ثاويا من ذلك حتى يموت؟ **فقال من قال**: إن فيه القود ما دام (خ: ما زال) ثاويا من ذلك حتى مات. **وقال من قال**: إن جاوز سبعة أيام فلا قود فيه، وفيه الديّة. **وقال من قال**: إن جاوز ثلاثة أيام فلا قود فيه، وفيه الديّة. **وقال من قال**: ما لم يمت من صرعته. **وقال من قال**: إذا دووي وتحوّل من صرعته ففيه الديّة، ولا قود فيه، ولو كان هذا في دون الثلاث، وما لم يداوى ففيه القود.

قال عبد الباقي محمد بن علي بن محمد بن عبد الباقي: -أبقاه الله في طاعته وأماته عليها- من حفظه عن الأشياخ الذين أدركتهم، ونقلت عنهم: محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي علي، وورد بن أحمد بن مفرج، وعبد الله بن مداد، وصالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد السلام رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وأشباههم: إن كان رأيهم وعملهم واعتمادهم بالقود لمن مات في الثلاثة الأيام بلياليها، وساعاتها، وبالديّة الكاملة لمن جاوزها ثاويا من جراحته تلك، وكان **الشيخ صالح بن الوضاح المَنحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمله على هذا، إلا **أنه قال**: بالسبعة الأيام بلياليها وساعاتها، وبتقديم السين من السبعة على الباء الموحدة تمييزا على التسعة المقدم فيها التاء /٨٣/ المثنّاة على السين المهملة، والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ -أظن **عن أبي عبد الله**-: وقد كنت أعلمتك في جواب مني إليك قبل هذا أن الدواء ليس بحدث يبطل منه القود،

ولا الديّة. وأما خياطة الجرح فهذا حدث زيد فيه، وإنما فيه الديّة، ويسقط عن الطاعن بقدر أرش الخياطة، هكذا عندنا، وبه نأخذ.

مسألة من كتاب الضياء: وإذا وجب القود على أحد عند الإمام؟ وكّل به من يثق به يحضره عند القود إن لم يكن يمكنه أن يحضر بنفسه. **وقال بعض الفقهاء**: تكتف يداه بوثاق إلى حلقه كيلا يبطش بيديه عند القود، ويؤمر أن يجثو لوَليّ الدم على ركبتيه حتى يؤخذ حقه منه، ثم يضربه وليّ الدم بسيف قاطع على رقبته، ولا يضربه بغير السيف بخنجر، ولا مدية، ولا على موضع غير الرقبة، ولكن يضربه بالسيف على رقبته في مقام واحد حتى تقبض نفسه. **وقول**: لا يضربه إلا ثلاثا على الرقبة، فإن لم يقتله؛ لم يزده شيئا، ولو لم يمت. **قال**: ورأي أن يضربه حتى يموت، وأن لا يقتله غيلة، ولا يؤمر بذلك، ثم يغسل كما يغسل الميت، ويحنط، ويكفن، ويصلى عليه، ويلحد له، ويدفن إذا كان تائبا من ذنبه. وإذا أقيد المنكر بالبيّنة؛ غسل، وحنط، ودفن، ولا يصلى عليه، وإن لم يكن له أحد يتولاه فأحب أن يدفن، ولا يُدع جيفة، ويحتسب عليه ويستأجر له، ولا يعطى من بيت المال، ولا يقرب الضارب إلى المثلة به، وإن ضربوه في غير الرقبة حتى مات؛ /٨٤/ فعلى الضارب **في قول محمد بن محبوب، ومن شاء الله من الفقهاء**: أرش ذلك لورثة المضروب. **وقيل**: إن طعنه بخنجر، أو مدية، أو رماه بحجر فقتله فقد أساء، ولا شيء عليه. ومن وجبت عليه الحدود؛ **فقيل**: إنه يبدأ بما كان من حقوق العباد، الأول ثم الأول، ثم الحدود التي لله تعالى. **قيل**: يبدأ بما كان قبل القتل. **وقال بعض**: القتل يأتي على ذلك كله، والحدود داخله فيه، وذلك **أحب إلي**.

سئل عن قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة:١٧٨]، **قال:** من اعتدى بعد أخذه الديّة فقتل فله عذاب أليم. وقال: العذاب الأليم ألا يعفى، ولا تؤخذ منه دية، وليس للحاكم إلا قتله. **قال أبو عبد الله:** إذا عفا وليه، أو قبل الديّة؛ لم يكن للحاكم قتله، ويعاقبه بعد ذلك بالحبس، والتعزير.

مسألة: ولا يقتل المسلم بالمشرك، كان المسلم حرا، أو عبدا.

مسألة: وعن رجل يصاب مضروبا بالسيف في دار، وحمل منها فمات، وقد كان يلي أنهم ضربوه؟ **فما أقول** إلا أن عليهم ديته، ولا أرى فيه قودا، والله أعلم.

مسألة: قال أبو المؤثر: في رجل ينزع، قد قرب خروج نفسه، فجاء رجل فقتله؟ إن فيه القود.

قال أبو المؤثر: لو أن رجلا ضرب رجلا حتى صار في حد الميت (خ: الموت) إلا أن الروح تجيء وتذهب فيه، ثم وقع عليه رجل أخر فقتله؟ **فقال:** هما شريكان في دمه، وعليهما القود جميعا إن فتكا به.

مسألة: وعن المقتول صبرا؟ لا تقمط يديه خلف ظهره، ولا يقيد. فإذا استوجب قتله؛ أطلقت عنه /٨٥/ الأغلة والقيود، ثم قتل.

مسألة عن هاشم: إذا أصاب الرجل رجلا بجراحة، أو أشباه ذلك، فخرج في حوائجه، ثم مات بعد ذلك؟ فليس فيه قود، وفيه الديّة كاملة، وزعم أنه ليس له إلا دية جراحته.

مسألة: وعن أبي عبد الله، وأبي زياد، وزياد بن الوضاح فيمن جرح رجلا، وكان المجروح يجيء ويذهب، ثم ثوي من قبل أن يبرأ، ثم مات: **قالوا:** إذا حمل

جرحه، وجاء وذهب، ثم ثوي من غير انتقاص من الجرح، ولا زيادة منه[١] فإنما فيه أرش الجرح.

مسألة عن نافع: إنّ وليدة كانت بالمدينة في خلافة معاوية، وكان لها هو، فقالت: "لا أرضى حتى تقتل فلانا لسيده"، فقتله، وأعانته على ذلك، فأخذ الرجل، وأخذت معه فتحابلت فتركوها قريبا من ثلاثة أشهر، فلما تبين لهم أنها لا حبل بها، قتلوها.

مسألة من كتاب المصنف: فإذا ثوى المضروب من ضربته ثلاث سنين، أو أكثر، أو أقل، ثم مات؟ ففيه القود، ولا وقت في ذلك على قول موسى بن علي.

قال غيره: ذلك إذا لم تفارقه الأوجاع، والأسقام من جرحه ذلك حتى مات ففيه الديّة.

وغيره من أهل الرأي: كان يؤقت في ذلك ثلاثة أيام بلياليها، فإن مات فيها المضروب ففيه القود، وإن مات بعد ثلاثة أيام بلياليها فلا قود فيه، وله الديّة، **والقول عندنا** في الأيام؛ قول المطلوب حتى يصح أولياء الدم أن صاحبهم مات من ضربه ذلك قبل أن يجاوز مدة ضرب ثلاثة أيام بلياليها وساعاتها، ولعل من وقت الأيام، وذهب في ذلك إلى ما روي عن علي /٨٦/ بن أبي طالب أنه عمد إلى بنيه لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم، فقال لهم: "إن مت في ثلاثة أيام، فإن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فدعوه، وإن مت بعد الثلاث فلا تقتلوه"، وليس إلا قصاص الضربته[٢].

---

(١) ق: فيه.

(٢) ق: لضربته.

مسألة: **ابن عبيدان**: وأما إذا ضرب رجل رجلا، فلم يمت في الحال؟ **فقيل**: إن بقي ثاويا من ضربه أو جراحته حتى مات فعلى الضارب القود. **وقيل**: إن لم يمت في ثلاثة أيام فلا قود بعد الثلاثة، وإنما فيه الديّة. **وقال من قال**: إن جاوز سبعة أيام فلا قود فيه. **وقيل**: ما لم يمت من صرعته. **وقيل**: ما لم يداوى، فإذا دوي ففي ذلك الديّة ولا قود. **وقيل**: إن الدواء ليس بحدث يبطل القود. وأما خياطة الجرح فإنه حدث يبطل به القود، والله أعلم.

الباب الخامس عشر هل يقاد الأب بالابن والحرّ بالعبد والسقيم بالصحيح والصحيح بالمجنون والكبير بالصغير والمسلم بالكافر؟

ومن كتاب الضياء: قيل: إن النبي ﷺ: «أقاد من نفسه»[١]، وكذلك أبو بكر، وعمر أقادا من أنفسهما.

قال المضيف[٢]: في هذا نظر، وإن صح هذا؛ خرج على أنه بذل من نفسه الإنصاف لمن أصح عليه دما لئلا يكون أحد تتحاماه لسلطانه. وأما أن يعرض القود من نفسه من غير أن يكون عالما من نفسه بما يوجب عليه ذلك، فلا يصح ذلك؛ لأنه محجور عليه أن يبيح من نفسه ذلك بغير حق، والله أعلم.

(رجع) والأب لا يقاد بابنه إذا قتله، ولكن تكون ديته عليه لورثته من بعد الأب.

قال بعض أصحاب الظاهر: الأب يقتل بالإبن بظاهر الكتاب والخبر، وأبطل الخبر لا يقتل الوالد بالولد، وكذلك قال في الحر والعبد، فإن قتل ابن إبنه فلإبنه أن يقتله بولده. **وقيل**: إنه يستحب أن يولي غيره ذلك، ولا يتولى قتل أبيه[٣] بنفسه. وكذلك إذا كان باغيا، ولقيه في الصف؛ **فقيل**: يستحب له أن يرد قتله إلى غيره. وكذلك الأم عندنا، وما سوى الأبوين؛ له القصاص عنده من

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٨٠٤٢؛ وابن سعد في الطبقات، ١/٣٧٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحيض، رقم: ١٦٠٩٣.

(٢) ث، ق: المصنف.

(٣) ق: ابنه

جد أو غيره. **وقال أبو زياد**: إن الأبوين لا يقادا إذا قتلا أولادهما، الكافر يقتل بالمسلم إجماعا، ومتنازع في قتل المسلم بالكافر، /٨٧/ وقد قال النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»(١).

مسألة: القصاص بالنفس يجب بشيئين؛ **أحدهما**: العمد، **والآخر**: التساوي، والتساوي: هو التكافؤ في الأنفس، الدليل على ذلك: قول الله جل ذكره: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة:١٩٤]. وقال النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم»(٢). وقال ﵇: «لا يقتل حر بعبد»(٣).

ومن غيره: صحيح، لكن عليه ثمنه، وعليه أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن اعتق صغيرا فعليه أن يقيم به حتى يستطيع أن يقوم بنفسه. فإن مات قبل ذلك فلا بأس عليه، ولا بدل؛ لأنها نفس مؤمنة.

(رجع): ولا مسلم بكافر.(**ومن غيره**: يعني بمشرك، ولكن عليه الديّة، وعليه أن يعتق رقبة مؤمنة).

(رجع) ولا طفل ببالغ، ولا مجنون بصحيح، والقصاص يجب للصغير من الكبير، ويجب بين الذكر، والأنثى لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة:١٧٩]، فهذا خطاب يرد على النفس، وما دونها. **قال بعض أصحابنا**: إذا قتلت امرأة رجلا؛ قتلت به، وإن قتل رجل امرأة؛ قتل بها، دم كل

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٤؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥١؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، رقم: ٤٥١٧؛ والدارمي، كتاب الديات، رقم: ٢٤٠٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٨٠١٠.

واحد منهما وفاء من دم الآخر. **وقال بعضهم**: ليس دم المرأة وفاء من دم الرجل، فإن شاء أولياؤها أن يردوا على قاتلها فضل ديته ويقتلوه، وإن شاءوا أخذوا ديتها منه.

[**ومن غيره: من آثار بعض قومنا**: والرجل إذا قتل المرأة؛ وجب عليه القصاص، لا خلاف فيه لاستوائهما في جميع الأحكام، ثم اختلفوا بعد ذلك، هل يلزم أولياء المقتولة نصف دية الرجل، أم لا؟ **فعند الهاوي، وكثير من الأئمة**: إنه يلزمهم نصف الديّة إن أختاروا القتل، وإلا أخذوا نصف الديّة. **وعند المعتصم بالله، والفريقين**: لا يلزمهم شيء إن اختاروا القتل. **انتهى**، فينظر في ذلك.

(**رجع**)][(١)] وإذا قتل مسلم دميا؛ لم يقد به في قول أصحابنا، والحجة لهم على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾[البقرة:١٧٨]، لم يدخل فيها أهل الذمة، ولما روي عن النبي ﷺ /٨٨/ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر»[(٢)]، واحتج من أقاد المسلم بالكافر بقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[المائدة:٤٥]. **قالوا**: وكل ما دخل تحت الاسم، فالقصاص بينهم واجب؟ **قال أصحابنا**: لما قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾[البقرة:١٧٨] علمنا أنه أراد التساوي، واستدلوا أيضا بقوله: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾[البقرة:١٩٤]، وليس حرمة المشرك كحرمة المسلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

فإن قال قائل: قد قال جل ذكره: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣] فهذا عموم، وكل من قتل مظلوما، فقد جعل لوليه الاقتصاص؟ **قيل له:** وإذا قتل رجل عبده ظلما فيجب بهذه الآية القصاص بينهما، وليس ذلك مثل قولهم، وهذا أيضا عموم، وبالله التوفيق.

مسألة: إن قيل: ما أنكرتم من جواز قتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي بظاهر الآية ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾؟ **قيل له:** الآية مخصوصة، وإن كان لفظهما عموما. ألا ترى أن الأمة اجمعت[1] إلا من شد منهم: "أن لا يقتل والد بولد"، فدل أنها مخصوصة. **فإن قيل:** إن الأب ولي ابنه، فمن هنالك لم يقتل به؟ **قيل له:** فإن قتل الأب ابنه، وله بنون، **فإن قال:** "هم أولياؤه"، **قيل:** فهل لهم قتل أبيهم، **فإن قال:** "لا"؛ لزمته الحجة، **فإن قال:** "لا ولاية لهم مع الأب". **قيل:** فهل للأم أن تقتل أبا المقتول؛ **فإن قال:** "لا"؛ لزمته الحجة، وقوله ﷺ: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم»[2]، ما يدل على أن الحر لا يقاد بالعبد؛ لأنه قال: إنهم يد على من سواهم، والعبد خارج من هذه الصفة. **فإن قال:** فقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ /٨٩/ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء:٣٣]، فزعم أنها عموم. **قيل له:** نساق[3] الآية تدل على الخصوص، وإن كان مخرج العموم؛ لأن السلطان للمؤمن، وليس للكافر على المؤمن سلطان بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[النحل:٩٩]، فنفى أن يكون للشيطان سلطان، ويؤيد ذلك

---

(١) ق: اجتمعت.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تساق، ولعله: نسق.

قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]. **فإن قيل**: ذلك في الآخرة؟ **قيل له**: فهل للمؤمن على المؤمن في الآخرة سبيل.

مسألة: قضى رسول الله ﷺ: «أن لا يقتل مسلم بمشرك[١]، ولا حر بعبد»[٢]، والحر لا يقتل بالعبد، والعبد يقتل بالحر بإجماع، والوالد لا يقتل بولده إلا أن يمثل به، فإن مثل به؛ قتل به، وكذلك الأم لا تقتل بولدها. **وعن ابن عباس**: عن النبي ﷺ: «لا يقتل بالولد الوالد»[٣].

مسألة: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾[المائدة:٤٥]. إلى[٤] قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة:١٧٨] فبين ذلك في كتابه كله. **وقيل**: إن ذلك نزل في حيَّيْن من الأنصار، كان بينهم قتلى وجراحات، حتى قتلوا النساء والعبيد، فحلف بعضهم: "إنا لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم"، فأنزل الله تعالى في القصاص، وبينه لهم، وساوى بينهم في الدينا، فرضوا بذلك. **وقيل**: إن ﴿ٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ منسوخة نسختها ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. **وقال قوم**: ليس بمنسوخة، وذلك خُصّ، فنفس المسلم الحر بنفس المسلم الحر، والجراحة إذا كان عمدا، ويقتص /٩٠/ الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، وترد المرأة فضل الديّة في قول بعضهم. وساوى بين القصاص بين

(١) أخرجه أبو داود، رقم: ٩٢؛ والدارمي، كتاب الديات، رقم: ٢٤٠١.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٦١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤٠١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٨٠٠٨.

(٤) هكذا في النسخ، ولعله: و.

المسلمين مثلا بمثل في الجراحات والنفوس، إلا أن المرأة نصف ذلك، فإذا اقتصت؛ ردت نصف الديّة -دية الجرح-، وقد روي عن النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»(١)، **وعن أبي بكر، وعمر I أنهما قالا**: لا يقتل حر بعبد.

[**ومن غيره: من بعض آثار قومنا**: وإن قتلت امرأة رجلا؛ قتلت المرأة، ولا يستحق على ورثتها شيء بلا خلاف، فإن جنت عليه فيما دون النفس؛ كان بالخيار إن شاء أخذ الديّة، وإن شاء اقتص منها من غير زيادة، وإن جنا الرجل على المرأة فيما دون النفس فالمذهب أن حكم الجناية على أطرافها على النصف من أطراف الرجل كديتها، وهو قول إبي حنيفة، وصاحبه، والشافعي في الجديد. **وعن مالك وغيره من أهل العلم**: أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديّة، أصبعها كأصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته، وهو قول الشافعي في القديم. فإذا بلغت ثلث الديّة؛ كانت على النصف من دية الرجل، ومعنى تعاقله، أي: تساويه في العقل إلى قدر ثلث الديّة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها»(٢) رواه النسائي والدارقطني، **وعن ربيعة بن أبي**(٣) **عبد الرحمن أنه قال**: سألت سعيد بن المسيب، كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: فكم في أربع أصابع؟ فقال: عشرون من الإبل. قلت: حين

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٨٠٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٧٥٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب العقول، رقم: ٣١٢٨.

(٣) زيادة من ث.

عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال سعيد: أَعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، هي السنة يابن أخي؛ رواه مالك في الموطأ، وهذا مخالف لأصول أصحابنا. **انتهى**، فينظر في ذلك كله، ولا يعمل إلا بما صح عدله.

(رجع إلى المسألة)][1]

مسألة: الدليل على أن الحر لا يقتل بالعبد، قول الله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[البقرة:١٧٨]، فإن احتج محتج بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]؛ **قيل له**: إنما ذلك أخبار أخبر الله تعالى أنه كتب على بني إسرائيل، ولما قال: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة:١٩٤]، وكان حرمة العبد ليس كحرمة الحر، وليس هو قصاص به؛ وجب أن لا يقاد الحر بالعبد. **وقال عمر بن الخطاب**: الحر لا يقاد بالعبد، والحر يقاد بالحر إذا جمعهما دين شريفا، كان القاتل أو مثله باجماع. وكذلك القصاص بينهما باجماع، وإن كان أحدهما أعمى، أو مقعد، أو سقيما، ونزل على ذلك ما روى قيس بن عباد قال: دخلنا على علي، فقلت له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس، فقال: لا والذي فلق الحبة، وبرئ النسمة ما هو إلا ما في قرار سيفي، المسلمون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقاد مسلم بكافر. قوله عليه السلام «تتكافأ دماؤهم»[2]، يريد: تتساوي في القصاص، ليس لشريف على وضيع فضل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

فصل: وروى الشعبي في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ /٩١/ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ﴾[البقرة:١٧٨] الآية، أي: حكم عليكم به، **قال**: كان بين حيين من العرب قتال، وكان لأحد الحيين طول على الآخر، فقالوا: "لا نرضى إلا أن نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة الرجل". **وفي موضع**: "وبالحر الحرين"، وكذلك كان أهل الجاهلية يفعلون، فنزلت فيهم المجتمع عليه: الحر الذكر بالحر الذكر، والحرة الأنثى بالحرة الأنثى، واختلف في الباقي، **فقول**: الحرة بالحرّ سواء، والحر بالعبد لقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]. **وقول**: إن ذلك في الجاهلية أن يعلمهم أن لا فضل لطائفة على الأخرى؛ لأن حكم الله في النفس في الثوراة قبل نزول الفرقان. **وقول**: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ناسخة لـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[البقرة:١٧٨] بقوله: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم»(١)، فدم الحرة كالحر لدخولهما في الآية، فأما قتل الأحرار بالعبيد فلا يجوز، لاجتماع(٢) العلماء على أنه لا قصاص بينهما فيما دون النفس، فالنفس شرف فلا تساوي نفسه بإجماع. والحر يقاد بالحر إذا جمعهما دين شريفا كان القاتل، أو مثله. وكذلك القصاص بينهما بإجماع، وإن كان أحدهما [...](٣)، أو مقعدا، أو سقيما.

وفي موضع: وكانوا يتزوجون نساءهم بلا مهور، وأرادوا أن يضاعفوا الجراحات، **قال**: فأمرهم النبي ﷺ «أن يتباءوا»(٤)، **قال أبو عبيد**: والصواب

(١) تقدّم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: واجتماع.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) أورده بلفظ: «يتباءوا» كل من: ابن السلام في غريب الحديث، ٢/٢٥٠؛ والزمخشري في الفائق، ١/١٣٣؛ وابن الجوزي في غريب الحديث، ١/٨٩.

عندنا، أن يتناوا (خ: يتناووا) على مثال يتنازعوا. وقال في حديث أخر: إن النبي ﷺ قال: «الجراحات تواء»(١)، يعني: أنها متساوية في القصاص، وأنه لا يقتص المجروح إلا من جارحة الجاني عليه بعينه بمثلها سواء، فذلك هو التواء. /٩٢/

مسألة: أجمعت الأمة على القود بقتل الصغير، وأجمعوا أن أحكام الأطفال حكم المسلمين، وكذلك أجمعوا أن القصاص واجب بين العدل والفاسق إذا جمعتهما ملة.

مسألة: ومن غيره: وإذا قتل الوالد ولده؟ فلا قود عليه لأولاده أخوة المقتول، بل عليه الديّة لإخوة المقتول إذا لم يكن له وارث غيرهم، ولا يبرأ الوالد إن إبراء نفسه من دية ولده، وعليه التوبة، والاستغفار من قتل ولده، وعليه أن يعتق رقبة، وليس له من ولده الذي قتله ميراث بإجماع الأمة إذا قتله عمدا، والله أعلم.

مسألة: ومن قتل أختا له زانية عمدا، ولها أخ من أبيها؟ فعليه القود، وإن عفا عنه أخوها عن القود فلا قود عليه بعد العفو، وخلاصه من ذلك وتوبته أن يتوب لله من القتل، ويستغفر ربه من ذلك، ويعتق رقبة ويسلم لورثتها ديتها، وإن أبرأه الوارث من ديتها فقد برئ من الديّة، والله أعلم.

[**مسألة من كتب بعض الشيع:** قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾[البقرة:١٧٨]، أي: يقتل هذا بهذا، ولأجل هذه الآية ذهب مالك، والشافعي، والحسن البصري إلى أن: الحر لا يقتل بالعبد، ولا الذكر بالأثنى. **قلت:** وهو مذهب أبائنا *. **انتهى. ويقولون:** إن هذه الآية لما أبهم في قوله: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾. وعن أبي حنيفة، وصاحبه، والشعبي، والنخعي،

---

(١) أورده بلفظ: «الجراحات بواء» كل من: ابن السلام في غريب الحديث، ٢٥١/٢؛ والزمخشري في الفائق، ١٣٣/١؛ وابن الجوزي في غريب الحديث، ٨٩/١.

والثوري أنها منسوخة بآية المائدة، والقصاص ثابت بين الحر والعبد، والذكر، والأنثى، ويستدلون بقوله ﷺ: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم»[(١)]، وبأن التفاضل غير معتبر في الأنفس، بدليل أن جماعة لو قتلوا واحدا؛ لقتلوا به.

قلت: قال أصحابنا: وآية المائدة وإن اقتضت وجوب القصاص بين كل حرّين وعبدين وأنثيين، غير أن السنة قد خصّت، وكذلك الإجماع فالمسلم لا يُقتل بالكافر ذمّيا كان أو غير ذمي وإنما تجب الديّة. وكذلك الأب لا يُقتل بابنه، ولا الأم بابنها. وكذلك لو قتل الحرّ عبدا؛ لم يقتل به، وإنما يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت، نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام.

وقال في المنتخب: لا يتجاوز الديّة وإن قتل عبد حرا؛ قتل به، ولم يجب على سيّده خلاف ذلك. **انتهى ما أردنا نقله من كتاب الشيع**، ولعله عن الزيدية، فينظر في ذلك كله، ولا يؤخذ منه إلا بعدله][(٢)].

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

الباب السادس عشر في من أولى بالقتل والدم، وفي القود [أو العتق][١] أو[٢] العفو للأيتام

سألت أبا المؤثر عن رجل يقتل، وله أولاد أيتام ذكور، وله بالغ ولي فيعترف القاتل على نفسه بقتله، أو تقوم عليه بيّنة عادلة فيقر به، أو للولي أن يقتله؟ أم حتى يبلغوا الأيتام؟ **قال**: يقتله الولي البالغ، ولا ينتظر الأيتام حتى يبلغوا.

قلت: فإن عفا الولي، هل له ذلك؟ **قال**: نعم، وللأيتام الديّة.

مسألة: وعن رجل قتل، وله بنون صغار، وأن الولي عفا عن الدم؟ **قال**: ليس له ذلك. **قال أبو عبد الله**: إذا عفا؛ انهدم القود، وكانت دية.

مسألة: وعن رجل قتل، وله بنون صغارا، وأن الولي عفا عن الدم؟ **قال**: ليس له ذلك. **قال أبو عبد الله**: إذا عفا؛ انهدم القود، وكانت دية.

مسألة: /٩٣/ وعن رجل قتل، وترك بنين صغارا، وأن الولي قبل الديّة؟ **قال**: إن لم (ع: يكن) حاف[٣] على الأيتام، أو ضارّ فإنه يجوز.

مسألة: والإخوة إذا قتل أحدهم أخاه؟ كان قودا به لبقية إخوته. فإن مات منهم ممن له القود؛ لم يكن للآخر أن يقتله، وإنما له الديّة؛ لأن الدم لا يورث. وكذلك أن كان أجنبيا، ومات أحد الإخوة؛ سقط القود، وبقي لهم الديّة.

مسألة: ومن قتل وله ولد، وأخ (ع: وله أب)، فلم يقتل به حتى مات؟ فلأولاده الديّة، وليس لهم قود إلا أن يكون الأب لم يزل على مطالبة القود حتى

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: و.

(٣) ق: إنه خاف.

مات؛ لأنه كان له الخيار إن شــاء قتل، وإن شــاء أخذ الديّة، فلما لم يعلم منه خيار حتى مات؛ سقط القود، ورجعوا إلى الديّة.

مســألة من الزيادة المضــافة: جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل قتل، وخلف أيتاما، أراد ولي اليتامى أن يأخذ لهم الديّة، وكان لهم الدم، فأراد التوفير لهم، هل يجوز ذلك غيروا بعد البلوغ، أو أتموا؟ **فعلى ما وصــفت**: إذا نزل الولي إلى الديّة؛ سقط القود، أتم البنون ذلك بعد بلوغهم، أو لم يتموا، وجائز للولي أن يأخذ الديّة لليتامى، **وقد قالوا**: ينظر لليتامى ما هو أصــلح لهم من القود، والديات. وكذلك إذا أخذ الوالي القود؛ كان لهم ذلك.

قال غيره: وفي كتاب المصنف: وكذلك أن أخذ الولي القود؛ كان له ذلك.

(رجع): وإن نزل إلى الديّة؛ كانت الديّة لليتامى. وكذلك إن عفا الولي عن القاتل؛ سقط القود، وكانت الديّة لليتامى، والله أعلم.

مســألة: /٩٤/ **الصــبحي**: والجماعة إذا اجتمعوا على قتل واحد، أو أكثر على سبيل الفتك، وقد فتكوا به؟ أخذوا به جميعا قودا، وقصاصا، وإن رجعوا إلى الديّة فعلى كل واحد من الجماعة دية تامة لهذا القتيل إذا فتكوا به، هكذا في كتاب المصنف.

وإن كان المقتول من سرايا الإمام، وقتل بسبب موافقة دين الإمام، وأخذ به الفاعل؛ ولا عفو للإمام عن القاتل ولا لأولياء دم المقتول، ولكل واحد قتل هذا القاتل من إمام، أو شــار، أو ولي، أو غير ولي، ولا عفو في ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن أولى بدم المقتول من الابن، والأخ؟ **فعلى ما وصفت**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إن الابن أولى بالدم، والأرش من الأخ. **وأكثر القول**: إن الأخ أولى من الابن بالدم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإن سلّم أولياء القاتل دية المقتول عمدا، وقبلها أولياؤه، ثم رجعوا قتلوا القاتل قصاصا بصاحبهم بعد أخذ الديّة، ماذا يجب عليهم من القود والديّة؟ وما يسمى هذا القتل؟

الجواب: إن قبلوا الديّة بدلا من القصاص، وعفو عن الجاني؛ لم يكن لهم قتله، ولا يسعهم. فإن قتلوا؛ قتلوا به ولو جماعة. **وفي بعض**: لا عفو عنهم في هذا، ولا أحفظ ما يسمى إلا أنه إن خرج على الفتك ففتك، وإن (ع: كان) على النائرة فكذلك، وإن خرج على الغدر، أو على الصبر فكذلك.

مسألة: ومنه: وأما من قتل حرا عمدا؟ فعليه القَود إلا أن يرجع أولياء المقتول، أو أحدهم إلى الديّة، ويعفوا عن القود، فيبطل القود، ويرجع جميع الورثة إلى الديّة، /٩٥/ والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣]، وهي مدنيّة، فلم يرد النهي عن قتل جميع الأنفس، فلم يرد النهي عن قتل الإولاد خشية الإملاق تخصيصا لما ورد من العموم، بل كان ما ورد مؤكدا لنقض النهي الذي ورد في عموم الآية، فالأولى بالدم من أولياء الأب، ثم الابن، ثم الذكور، ومن البنين. **وقيل**: الأب، ثم الجد، ثم الإخوة، ثم العم، ثم بنوا العم أولى من الأولاد.

مسألة: والأخ يقتل بأخيه، ولا ينظر أحدا من الأولاد الصغار غير أنه يؤمر بالنظر للأيتام في أخذ الديّة. فإن لم يفعل؛ قتل بأخيه ولو كان أولاد أخيه صغارا

أو كبارا، فالأخ أولى بدم أخيه، وله أن يقتل به دون بنيه الكبار والصغار. **وقول**: إن الولد البالغ أولى من الأخ. فإن كانوا صغارا فالدم للأخ إلا أنه يؤمر أن ينظر للولد، ويؤخذ له الديّة.

مسألة: وقيل: أخ المرأة أولى بدمها من بنيها، فأما الرجل فبنوه أولى، وهذا **أحبّ إلي. أبو محمد**: فإن أختار ولدها الديّة، والأخ القود فخيار الأخ أولى. فإن قتل الولد قاتل أمّه؛ لم يلزمه قود، ولا دية؛ لأنها شبهة، ويؤدي الديّة المقتول، ثم رجع فأخذ منهم دية أمه أو يقاصصهم.

مسألة: ومن قتل، وله أخوات وبنات؟ فالدم للعصبة، ولا شيء لهن إلا الديّة. فإن أخترن الديّة، واختار الولي القود فالخيار للولي، ولا عفو لهن في ذلك. /٩٦/

مسألة: وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن قتل وله أخوة وأولاد، منهم بالغ، ومنهم من لم يبلغ، إيقاد القاتل لمن بلغ؟ **قال**: ينتظر من لم يبلغ، والأخ يقتل بأخيه، وليس عليه انتظار أحد من أولاده الصغار، غير أنه يؤمر بالنظر. وأما إذا كان له أولاد منهم بالغ، ومنهم غير بالغ، وأخوة، منهم صبي غير بالغ؛ **فقيل**: إنه ينتظر الغائب حتى يقدم، ويبلغ الصبي، واختلف في انتظار الغائب؛ **فقول**: ينتظر.

وفي موضع: إلا أن يوئس منه.

وفي موضع آخر: **قال أبو زياد في الأولاد**: إن أراد البلغ أن يقتلوا، ولا ينتظرون بلوغ الصبيان فلهم ذلك. **قال**: وهذا الاختلاف فيه.

وفي موضع: فلا يجوز للبلغ منهم أن يقتصوا بأبيهم حتى يبلغوا بأجمعهم.

مســـألة: ومن قتل، وليس له ولي إلا ابنة ابنه، وابنة أخ؟ فابنة البنت أولى بدمه.

قال أبو معاوية: وقد يقال: على الميراث.

مسألة: ومن قتل وله يتيم ذكر، وله ابن ابن بالغ؟ فإن القود لابن ابنه البالغ، ولا ينظر بلوغ اليتيم.

قال ابن محبوب: ولكن لابن ابنه أن ينظر لعمه في أخذ الديّة، وإلا فله القود، فإن كان له عصبة يلتقون إلى ثلاثة آباء، أو خمسة فله القود، ولا ينتظر بلوغ اليتيم، ولكن يؤمر العصبة أن تنظر اليتيم. وكذلك المعتوه، وإن لم يكن له عصبة إلا أرحام رجال، ونساء فالقود للرجال دون النساء، ولا يبطل القود عفو النساء. فإن لم يكن إلا نساء؛ كان القود لهن. فإن أبطلت واحدة؛ بطل.

مسألة: وإذا كان عصبة صغار، وأرحام كبار؟ لم يكن لكبار الأرحام /٩٧/ قصاص، ولو كان لهم ميراث كالأخ من الأم.

مسألة: وإذا لم يكن للمقتول ولي، ولا عصبة إلا النساء، وهن أولى بدمه إذا لم يكن إلا هن، وأولاهن بالميراث أولاهن بالدم إلا الزوج والزوجة فلا شيء لهما في الدم على حال.

وفي موضع: والزوج لا يلي من الدم شيئا، فإن لم يكن لها عصبة فالولد أولى، وإن لم يكن لها ولد فالدم لزوجها. وكذلك من يرثه جنسه فلا قصاص لهم به، والأولياء بالأرحام من الرجال والنساء أولى منهما. فإذا رجع إلى الأرش فلكل واحد منهما ميراثه من صاحبه من ذلك إلا أن يكون لهما ولاية من الأرحام فذلك لهما.

مسألة: ومن قتل على دينه؟ كان دمه للمسلمين إذا كان وليهم، وليس للمسلمين أن يعفوا عن قاتل وليهم، ولا عفو لأهله. وأما من قتل على غير دينه فدمه للعصبة، والرحم في الديّة أولى به.

مسألة: ومن قتل، وله أولاد أحرار وعبيد، فأخذ الأحرار بعض الديّة، ولم يأخذوا كلها حتى عتق بعض ولده العبيد؟ فلا أراهم إذا اقتسموا بعضها، وأخذوها إلا وقد اقتسموا، ولا أرى لمن عتق شيئا بعد القسمة، وإن كان بعض المال لم يقسم فلا أرى كل مال اقتسم بعضه إلا قد اقتسم.

مسألة: ومن قتل وليس له وارث إلا الجنس؟ فلا قود لهم، ولهم الديّة.

مسألة: **وفي الجامع**: فيمن قتل غريبا لا يعلم له ولي من عصبة، ولا رحم؟ إن الإمام يحبس هذا المقر كغيره. فإذا استقصى حبسه؛ أخرجه، وفرض عليه الديّة ونجّمها، وأشهد على ذلك باسم المقتول، وأين[1] كان ينزل، فإن صح له ولي؛ كان له الخيار /٩٨/ إن شاء قصاصا، وإن شاء قبل منه الديّة.

مسألة: في ثلاثة أرادوا أن يقتصّوا بأبيهم، فقال كل واحد منهم: "أنا أقتل"؟ فإن اتفقوا على واحد منهم فذلك إليهم، وإلا فالأكبر. فإن أختلفوا فليقترعوا.

مسألة: **ابن محبوب**: من كان له عشرة إخوة، أو أقل، فأراد أحدهم قتل رجل قتل أباهم؟ فليس له قتله حتى يستأذن إخوته. فإن أذنوا فليقتله، وإن أبوا فلا.

مسألة: **ابن محبوب**: ومن قتل وله بنون وإخوة؟ فالدم لبنيه إن كانوا ذكورا. فإن كانوا صغارا، وأقر القاتل فلا يحبس، ولكن ينجم عليه الديّة، ثم ينتظر بلوغ أولاده. فإن بلغوا؛ خيّروا، فإن اختاروا قتله؛ قتلوه، وإن اختاروا الديّة حسب ما مضى من النجوم، وأجرى إليهم. فإن كان له عصبة فأرادوا قتله قبل بلوغ أولاده

---

(١) ق: وإن

فلهم ذلك. فإن بلغ أولاده من بعد أن قتله العصـــبة، وطلبوا دم أبيهم فليس لهم ذلك. فإن كان أولاده ذكورا، وإناثا، وهم بالغون فعفون الإناث، وأخذن الديّة، واختار الذكور القود فالدم للذكور، ولا يلتفت إلى عفو الإناث، ولا إلى أخذهن الديّة.

مســـألة: وإذا كان أحد الأولياء غائبا، وهو بالغ؟ فلا قود للباقين حتى يقدم الغائب، أو يصح موته، فيرجع الأمر إلى الحاضرين، ويخرج من الحبس[(١)]، وتفرض عليه الديّة مع كفيل ثقة بنفســـه، ويســـتثني الإمام لهؤلاء الحاضـــرين خيارهم من القود أو الديّة إلى قدوم الغائب، أو يصح موته، فمن أخذ منهم شيئا من حصته من الديّة؛ بطل عنه القود، وثبت عليه الديّة. وأما إن كان أحد من أولياء المقتول صـغيرا، لم /٩٩/ يبلغ فإن الخيار لمن بلغ من أولياء الدم، ولا ينتظر الصـغير حتى يبلغ.

مســـألة: الضـــياء: وإذا قتل أحد الأخوين قاتل أخيهما بغير رأي أخيه؟ فالمأمور أن لا يقتل أحد الشريكين إلا برأي شريكه. فإذا فعل فقد خالف ما أمر به المســـلمون، ولا يلزمه دية لورثة المقتول، ولا لأخيه أيضـــا؛ لأنه هو دم لا دية فيه، والأخ يقتل بأخيه، ولا ينظر في ذلك إذا قدر بالحق والحكم، تمم له أخوه ما فعل أو لم يتمم؛ لأنه قتل قتيلا لا دية فيه عليه لأحد. **انقضـــى الذي من كتاب المصنف.**

مسـألة: [ومن جواب الشـيخ][(٢)] **الصـبحي**: وولي المقتول إذا أبرأ القاتل من الديّة، وأحد من الورثة لم يرض ببرآن الولي، أله سهمه من الديّة، أم لا؟ ومن أولى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الجنس.

(٢) زيادة من ق.

بالدم إذا كان له ولد، وأخ؟ **قال**: عفوه عن الديّة لا يبطل سهم غيره، وإنما ذلك في القصـــاص؛ لأنه لا يتجزئ. **وقيل**: الأخ أولى بالدم من الولد. **وقيل**: الولد أولى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي[1]: ما تقول فيمن ضرب أحدا عمدا ضربة قاتله، أله أن يعفوا من دمه أم لا؟ وهل فرق بين العمد والخطأ؟

الجواب: أما أنه: "هل له" فهو مما لا يضـره فيما بينه وبين الله. وأما في العفو فعلى قياس المريض، إذا كان في الاعتبار أنها قاتلة، ولا يستطيع أن يقضي حدثه من بول، أو غائط إلا بقائد يعينه فلا يبرأ المعفو عنه بعفوه عما لزمه من الديّة في الخطأ. وأما على العمد فيبرأ، وليس للورثة بعد عفوه حجة؛ لأنه دم، وهو أولى به لا دية، فيقاس بها غيرها مما يخلّفه ميراثا /١٠٠/ للورثة، والله أعلم.

مســـألة: ومن كتاب بيان الشـــرع: مما يوجد أنه عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:
قلت: **فما تقول** -رحمك الله-: في رجل قتل رجلا، وللمقتول أيتام، فأراد ولي المقتول أن يقتل؟ **قال**: يؤمر الولي بالنظر للأيتام، عندي أنه أراد للأيتام.

قلت: فإن أخذ الولي الديّة للأيتام، ورأى أنها أصلح للأيتام، فلما بلغ الأيتام، قالوا: "لا حاجة لنا بالديّة، ونحن نردها، ونقتل قاتل أبينا"؟ **قال**: ليس لهم ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل قتل رجلا سرا، ولم يترك المقتول إلا ابنا صغيرا، فعفا ولي الأيتام؟ **قال**: ليس له ذلك. **وقال**: إن الدم ينظر للأيتام، فإن كانت الديّة خير لهم؛ أخذ لهم الديّة. **قال أبو المؤثر**: إذا عفا ولي الدم عن القود؛ كانت الديّة لورثة المقتول، كان الورثة أيتاما أو نساء.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسئل عن رجل قتل رجلا سرا، ولم يترك المقتول إلا أولادا صغارا، فعفا ولي اليتامى عن الدم، وتكون الديّة لليتامى.

قلت: أفله أن يأخذ الديّة[١] من القاتل؟ **قال:** نعم، أن لم يكن ذلك محاباة، وخيف على الأيتام فذلك جائز.

مسألة: قال أبو المؤثر: في رجل جرحه رجل عمدا، فقال المجروح: "إن مت فقد وكلت فلانا بقيادي"؟ فله ذلك إن مات المجروح فيما يجب فيه القود. **قال:** وإن قال المجروح: "ذمي لفلان"، ثم مات؟ فأرى القود قد بطل، وتكون الديّة لورثة المقتول.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه يكون دمه له إذا كان فيه القود إن شاء أن يقتله بدمه قتله، وهو أولى به من الأب، وجميع الأولياء.

مسألة: وسئل عن رجل قتل وله بنون صغار /١٠١/ ذكران وعصبة بالغين، فأقاد نفسه، من أولى بالدم؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن العصبة أولى. **وقال من قال:** إن الأولاد أولى، وينتظروا إلى بلوغهم.

قيل له: فهل يكون أخواته البوالغ عصبة في الدم؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قيل له: فعلى قول من يقول: إن العصبة أولى إن تولا بالحق، هل لهم أن يقتلوه قبل بلوغ الأيتام؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأن الأصل مختلف فيه.

قيل له: فإن مات القاتل، هو لورثة المقتول دية في مال القاتل إذا لم يوص؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لهم الديّة. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][٢].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مســـــألة: ومن غيره: أفتنا -رحمك الله-: عمن لزمه القود، وللمقتول بنات وبنون، فأبرأته البنات من دم والدهن، هل يســـقط عنه القود، ويرجع البنون إلى الديّة؟ **الذي عندي فيما تلقفت**: إن القصاص لأوليائه من الرجال دون النساء، والأطفال من الذكران، وإن لم يكونوا ورثة لماله، فإن عفوا عن القصـــاص ورجعوا إلى الديّة؛ كانت الديّة لورثته إلا أن لا يكون له عصـبة إلا النســاء فذلك إليهن أن شئن القصاص، وإن شئن الديّة، والله أعلم. وسل عن ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا طلب أحد الورثة القود، وطلب أحدهم الديّة؟ فإن القود يبطل إذا كان الذي طلب الديّة من العصـــبة. وأما الورثة من الإناث مع الورثة من العصـبة فالعمل على ما قال العصـبة إن أرادوا القود، وإن أرادوا الديّة، وإن كان جميع الورثة من غير العصــبة، فإذا طلب أحدهم الديّة فإن القود يبطل، والله أعلم. /١٠٢/

الباب السابع عشر في المقتول إذا لم يكن له ولي من عصبة ولا رحم

[**ومن كتاب بيان الشرع**][(١)]: **أبو معاوية**: **قيل**: ما تقول في رجل قتل رجلا، وليس للمقتول أولياء من عصبة، ولا رحم؟ **قال**: الإمام أولى بدمه أن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديّة. فإن كان له جنس فليدفع ديته إلى جنسه، وإن لم يكن له جنس فليضع الديّة في بيت المال.

قلت: فإن جاء له ولي بعد ذلك، وصح أنه وليه؟ **قال**: فليدفع إليه ديته من بيت المال.

قلت: فإن قال ولي الدم: "قد عفوت عن القاتل، ولا أخذ منه قصاصا، ولا دية"؟ **قال**: فعلى الإمام أن يرد الديّة على القاتل الذي أخذ منه الديّة (خ: أخذها منه).

مسألة: **قال غيره**: إذا كان المسلم لا وارث له من أهل القبلة، فقتله مسلم خطأ؟ فالديّة على عاقلته، وعليه الكفارة. وقد أختلف في ديّته؛ **فقال من قال**: يوقف ذلك أبدا حتى يصح له وراث من أهل القبلة، أو يسلم من أرحامه أحد فيرث. **وقال من قال**: ديته للفقراء من أهل القبلة. **وقال من قال**: في بيت مال الله، ولا تبطل ديته على حال. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][(٢)].

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمري: وأما الذي قتل رجلا لا يعرف له أب، ولا عصبة، ولا رحم؟ إن الإمام أولى بدم هذا، إن شاء قتل

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قاتله، وإن شاء أخذ الديّة. فإن كان له جنس؛ سلم إليهم الديّة، وإن لم يصح له جنس؛ وضع الديّة في بيت المال، فإن صح له ولي بعد ذلك؛ سلّمت له الديّة من بيت المال، هكذا يوجد في الأثر، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا قتل من لا يعرف له وارث، ولا أحد من هندي، أو زنجي؟ /١٠٣/ دفع ديته إلى جنسه إذا كان من أهل الأجناس.

الباب الثامن عشر في الدّية من يرث منها، ومن لا يرث

ابن عبيدان: ومن قتل، وله زوجة، وأولاد، وغيرهم من الورثة؟ إن الديّة تكون لجميع الورثة من زوجة، وغيرها، وإن كان للزوجة صداق فإنها توفى صداقها قبل الميراث، وما بقي؛ بين الورثة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي -فيما أحسب-: ما تقول في رجل قتل، فعفا وليه عن القصاص، ونزل إلى أخذ الديّة من مال القاتل، ولم يترك المقتول مالا يوفي عنه دينه الثابت عليه شرعا، كصداق زوجته، وغيره من الديون، فهل يؤخذ من ديته لوفاء ما قد صح عليه من الحقوق؟ وهل لزوجته من ديته ميراث، أم لا؟

الجواب: إن في دية المقتول عمدا الواقعة بعد عفو القصاص، وصلح تسليم الديّة عوضا عن القصاص اختلاف؛ **قيل**: تصير ميراثا للورثة من زوجة وأولاد، وغيرهم من الورثة، وعلى هذا القول يوفى بالديّة حقوقه أولا، ووصاياه اللازمة التي تصح عن حق وجب عليه لأولياء المقتول لا غير[1] عن حقهم بالقتل إلى الفدية عنه، والفدية لا يستحقها إلا من له الحق المفدى عنه فتكون لأولياء المقتول الذين لهم القتل لا غير، فعلى هذا القول؛ ليس لأهل الحقوق من ديته شيء حتى صداق زوجته، لا يقضى منه، وليس لزوجته منها ميراث على هذا القول، والله أعلم.

---

(١) ق: غيره.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وعن ولد الزنا إذا قتلته أمه بعد أن وضعته، ولزمها له دية، فلمن هي؟ **قال**: **قد قيل**: /١٠٤/ إنها لأبيه. **وقيل**: لعصبة أمه. **وقيل**: لأرحامها.

قلت له: وما تركه من المال، فكذلك؟ **قال**: نعم، إذ[١] هي قتلته عمدا، ومختلف في ميراثها منه في موضع الخطأ، **وأكثر القول**: إنه لا شيء لها.

[**مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي**: واختياري في مرجع دية العمد إذا عفا أولياء الدم عن القصاص: أن تكون كترك المقتول لمن ورثه بعد ما يصح عليه من الديون والحقوق والوصايا، وذلك على رأي من يرى رجوعه إلى الديّة، وهو أصح في باب العفو عن القصاص. وأما إن وقع من الأولياء برآن مما لهم على القاتل من الحق المتعلق على القاتل من قصاص وغيره ففي هذا الوجه تنتقض الديّة فيما يبين لي. وفي هذا الموضع: يصح بأن لا شيء للورثة بدليل الآية، لقوله جل وعلا: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ الآية[الإسراء:٣٣]، والله أعلم][٢].

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي قتل زوجته خطأ؟ فله ميراثه من ديتها. فإن قتلت عمدا، فأراد أولياء الدم قصاصا فلا دم له، وإن رجعوا إلى الديّة فله ميراثه من الديّة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن جرح أحدا جرحا يجب عليه له به الأرش، وهو وارثه، ثم مات المجروح، وله وارث غيره، أتجب عليه قيمة الجرح للوارث غيره؟ أم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٢) زيادة من ق.

ينحط عنه بقدر حقه من الميراث؟ **قال**: ينحط عنه من أرش الجرح بقدر ميراثه، وباقي الأرش يسلمه للورثة.

ومن غيره: في ثبوت نصيب الجارح من غرامة جراحته لوليه من الميراث اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن قتل من يرثه بالسّم، ومات مسموما فيما دون أربعين يوما؟ فعليه القود بالحديد. **وقيل**: بالسّم، وهذا إذا أعطاه يريد به قتله، ولا ميراث له، وإن كان جعله لدائه، أو لمعنى يخرجه عن إرادة القتل فعليه الديّة، وفي استحقاقه الميراث اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: أخبروني عما يكون في القتل لورثة المقتول من حق على قاتله في العمد، أو غيره، ولمن تكون الديّة في حكمها فيه؟ **قال**: **ففي العمد قد قيل**: بالقود أن كان ممن يقاد به لا غيره من الديّة إلا أن يكون عن صلح أو ما يحطه من المقتول نفسه، أو ممن يرجع إليه دمه من بعده في موضع /١٠٥/ ثبوته لجوازه، فإن عفا عن القصاص من غير أن يشترط معه شيئا من المال؛ سقط، ولا دية له؛ لأنه في الأصل دم لا غيره، ومهما كان على شرط الديّة فلا زيادة عليها، وإلا فما وقع عليه الصلح ممن يجوز منه؛ جاز نقص عنها أو زاد فهو كذلك في المال، وشبه العمد على هذا الحال، **وقد قيل فيه** بالديّة لا غيرها من القود، ولا جدال في الخطأ أنه مما لا قصاص فيه على حال، والرجوع فيه إلى ماله من دية أحق ما به، ولا شك، فإن تصدق بها عليه على ما جاز؛ وإلا فهي على ما به في لزومها، ومن لا يقاد به كذلك، والديّة في حكمها لاحقة بحكم مال المقتول عمدا، أو في خطء أو شبه العمد إن نزل إليها عن لازم أو

جائز فهي لوارثه من بعد أن يقضي عنه ما قد صح في ماله من ديون أو وصايا، والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة من المصنف: اتفق الناس في دية الخطأ أنها موروثة مع مال الميت كسائر تركاته، واختلفوا فيها إذا كانت دية عمد؛ **فقال بعض أهل العراق**: إنها كسائر الورثة، إلا الزوجين فليس لهما شيء. **وقال بعض المتفقهة من مخالفينا**: إنها للعصبة دون ورثته ممن لا يرث بالتعصيب، وإنها لمن له القود؛ لأنها بدل من الدم الذي لهم خاصة، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فوليه بين خيرتين إن شاء أقاد، وإن شاء أخذ الديّة»[(١)]، **قالوا**: فلما كان القود خالفهم دون الورثة أختاروا الديّة بدلا من حقهم، وكان البدل مثل المبدل منه حقا بأمر النبي ﷺ كانت الديّة للعصبة الذين لهم /١٠٦/ القود دون الورثة. **قال أصحابنا**: القود للعصبة، وإن رجع القود دية كانت الديّة للورثة: الزوجين وغيرهما ممن يستحق الإرث عن الميت بكتاب، أو سنة أو إجماع، وهذا هو القول للرواية الصحيحة: عن عمر بن الخطاب أنه استشار في الديّة قال: ما أراها إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، ثم قال: من سمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان يستعمله رسول الله على الأعراب: كتب إليّ رسول الله ﷺ «أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»[(٢)]، فأخذ عمر بذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٧١٦٠؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٠٤؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٩٢٧؛ والترمذي، كتاب الفرائض، رقم: ٢١١٠؛ وأحمد، رقم:١٥٧٤٥.

مســـألة: ومن قتل، وله أولاد ذكور، وإناث؟ فلأولاده الذكور الدم أو العفو. فإن صالح أهل الدم فالديّة لأهل الميراث جميعا على قدر منازلهم يدخل فيها المرأة والإخوة للأم. **انقضى الذي من المصنف**.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الميراث يجد فيه الشفاء.

الباب التاسع عشر في قود المرأة وصفته

قلت: فإذا أقاد الإمام امرأة لرجل بوليه الذي قتلته، أو بامرأة قتلتها[١]، كيف يصنع بها عند القود؟ **قال غيره:** لم نجد جوابا، **فقلت لأبي سعيد:** ما تقول في هذا؟ **قال: يعجبني** أن يشد عليها إزارها من حقويها[٢]، وتعرّها من أسفل، وكمي[٣] قنائها[٤][٥] على يدها، وجلبابها على رأسها حتى لا تبدوا لها عورة، ثم تكتف يديها إن خيف منها بطشا، أو أن يلقى بهما القود، ولا تظهر إلى الناس في الجماعة، ولا يكون معها إلا من /١٠٧/ يؤمن من الرجال من قبل الحاكم والولي الذي يلي القود في موضع ستر ستير.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قتلها.

(٢) الحِقْو: الخَصْرُ ومَشَدُّ الإزار من الجَنْب. لسان العرب. مادة (حقا).

(٣) كَمى الشيءَ وتَكَمَّاه: سَتَرَه. لسان العرب. مادة (كمي).

(٤) ق: قتائها.

(٥) قُنَانُ القميص وكُنُّه وقُنُّه: كُمُّه. لسان العرب. مادة (قنن).

الباب العشرون في القود إذا كان القاتل أو المقتول ناقص الأعضاء

قلت: فإن فعل رجل مقطوع اليد أو الرجل أو شيء من جوارحه، فقتل رجلا سليما، أيكون عليه القود، أو الديّة؟ **فأقول**: إذا أقرّ أو أقامت عليه البينة بقتله؛ أنه يقاد به. وكذلك إن كان القاتل هو المقطوع.

الباب الحادي والعشرون في القتل والجراحة بأمر المجروح

من كتاب المصنف: فيمن قال لرجل: "إرمني حتى أتقيك"، وكان في يده ترس، فرماه فقتله، هل يلزمه قود؟ **قال**: إن كان أراد الترس فأخطأ به؛ كان خطأ، وإن أراده هو فرماه، فقتله؛ كان ذلك عمدا. وإذا رماه بما يقتل به مثله؛ **أعجبني** أن يكون عليه القود، وحد الذي يقتل به مثله ما خرج في الاعتبار أنه يقتل في التعارف في النظر من أهل العدل.

مسألة: وإن أمر عاقل مجنونا بقتل نفس المجنون، أو الصبي، فقتل المجنون نفسه، أو الصبي بأمر هذا؟ فهو قاتله، وعليه القود.

مسألة: ومن قال لغيره: "أقتل نفسك"، فقتلها؟ فلا شيء على الآمر، وإن قال له: "أقتل نفسك، وإلا قتلتك"، فقتل نفسه خوفا من أن يقتله التخوف له فهذا قاتل نفسه بالظن، ولا قود، ولا دية.

مسألة: **وعن بعض الفقهاء**: فيمن قال لرجل: "قصّ جمّتك[1]، وعليّ لك كذا"، فقص الرجل جمّته؟ فأوجب على القائل ما قيل له به، فهذا في الجمة خاصة؛ لأن الجُمة يسعه أن يقصها، ولا يقص لحيته.

مسألة: ومن جبر رجلا حتى /١٠٨/ حلق جُمته؟ فإن نبتت فسوم، وإن لم تنبت فعليه الديّة كاملة.

مسألة: رجل أمر رجلا أن يقتله، فقتله؟ **فقيل**: هو قود به، ولا يجوز ذلك لهما. فإن أبرأه من ديته فقد برئ إذا قتله عمدا. **وقيل**: إن كان خطأ، ثم أبرأه،

---

(١) كتب في الهامش: الجُمة (بضم الجيم): شعر الرأس.

أو تركه؛ له لم يبرأ، وإن أوصى له بديته، ودخلت وصايااه في ثلث ماله فذلك جائز، ويدخل عليه الأقربون بثلثي الثلث.

مسألة: ولو قال رجل لرجل: "إضربني مائة سوط، أو أقل، أو أكثر"، فضربه، أو قال: "إقطع يدي"، فقطعها أو قال: "أقتلني"؟ كان عليه القصاص إذا فعل ذلك. **وقول**: عليه الديّة، ولا قود عليه لأجل الشبهة، والله أعلم.

مسألة: وإن قال له: "إني قد أصابني مرض شديد، فاقتلني"، فقتله؟ فعليه الديّة،. وكذلك إن أمره أن يقطع يده، فقطعها، أو أن يجرحه، فجرحه فعليه الديّة، ولا قود عليه في كل هذا. **قال بعض**: إن عليه القود.

مسألة: ومن أمر رجلا أن ينتف لحيته، فنتفها؟ لزمه أرشها.

مسألة: ومن قال لرجل: "أوثقني إني يعتريني جنون"، فأوثقه فمات؟ لزمته الديّة.

مسألة: ومن أمر رجلا أن يقتص منه عن رجل(١) أحد، فاقتص منه، فمات؟ ففيه الديّة، ولا قود لأجل الشبهة، والحدود تدرؤ بالشبهات.

مسألة: وإن أمر مجنونا، أو صبيا يقتله فقتله؟ فهو قاتل نفسه لا قود، ولا دية، فكأنه أله [...](٢) له في قتله.

مسألة: فإن قال: "من قتلني فقد أبرئته"، أو قال لرجل بعينه: "إذا قتلتني فقد عفوت عنك، أو "قطعت يدي" أو "جرحتني"؟ فكل هذا ليس بشيء. /١٠٩/

مسألة: فيمن أمر رجلا يضرب له أسنانه، هل يلزم المأمور أرش؟ **قال**: نعم، إذا فعل ذلك للوشي؛ لزمه ذلك؛ لأنه معصية. وأما لإخراج الدم؛ لعله فلا يلزمه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

شـــيء، فإن فعل ذلك له والده في صـــغره؛ لزمه الأرش إلا أن يكون فعله لدواء. فإن فعل هو ذلك لنفســه؛ لزمه التوبة، وعلى من فعل له من والد أو غيره التوبة، والندم، والأرش.

مســـــألة: ومن أمر رجلا أن ينجّي متاعا من الحريق، فدخل البيت لينجي المتاع، فأكلته النار؟ فلا يلزم الآمر من جهته شـــيء، والرجل ســـالم إذا لم يتعمد للقاء نفســـــه في الحريق، وإنما أراد نفعا، وإزالة مال أن يتلف، فأتى عليه ما أتى فهو مثاب، ولا إثم عليه، وإن ألقى نفسه في الحريق متعمدا لتأكله النار؛ كان آثما كافرا، ولا يصلى عليه.

مسـألة: أبو الحواري: ومن قال لرجل: "إحلق لحيتك"، أو "إقطع عضـوا من أعضائك، وعلي لك كذا وكذا"؟ فإن كان المأمور هو الذي فعل ذلك بنفسه فلا شـــــيء له، وإن كان فعل به ذلك غيره برأيه فقد رأيت بعض الفقهاء وقف عن ذلك. **وسمعت رجلا من الثقات يروي عن بعض الفقهاء، فيمن أمر رجلا أن يحلق له لحيته ففعل ذلك؛ فقال:** قد فعلا ما لا يحل لهما، وعلى المأمور للآمر دية لحيته، ولا شيء للذي فعل ذلك بيد نفسه، فلا شيء له على من أمره.

مسـألة: ومن قال لرجل: "إعط عني أصـحاب القصـاص حتى أعطيك أرش ذلك"، فأعطى المأمور القصاص من نفسه؟ فالأرش على من أخذ القصاص من غير الذي عليه القصاص الأول، ولا قصاص على الأول، /١١٠/ وعليه الأرش للذي عليه القصاص، ويلحق المأمور بأرش جراحته من اقتص منه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب الثاني والعشرون فيما يلزم الآمر بالقتل

وعن رجل قال لغلامه (ع: لغلمته): "اقتلوا فلانا"، فضربوه، وهو قائم حتى مات؟ **قال**: يؤخذ هو فيضرب عنقه، ولا سبيل على الغلمة. فإن كانوا أحرارا، وهم بنو عمه فإنهم يقتلون، ويقتل. **فأما الربيع**: **فكان يقول**: إذا كانوا أحرارا، ولا سلطان له عليهم؛ قتلوا، ولا قتل عليه، وإن كان له؛ قتل الأحرار.

مسألة: ومن أمر غلامه أن يقتل، أو يضرب؟ فالقصاص في ذلك على المولى. وكذلك **قيل**: من أمر صبيا لا تجري عليه الأحكام، أو معتوها بقتل إنسان، أو ضربه؟ فعلى من أمره القصاص، ولا سبيل على الصبي.

قال غيره: **عن الشعبي** فيها ثلاثة أقاويل؛ **قيل**: يقتل العبد. **وقول**: يقتل العبد والمولى. **وقيل**: يقتل المولى؛ قول الحسن. وأما من أمر عبد غيره فذلك على العبد في رقبته. **وقول**: هو بمنزلة الحر. **وقول**: عبد غيره كعبده كما صبي غيره كصبيه، وأمره لعبده بقتل غيره، كأمره لولده الصبي.

مسألة: وعن سلطان جائر أمر رجلا بقتل رجل، فشهد الشاهدان أنه أمره، ولم يقولوا: "ظلما"، و"لا بحق"، ما الحكم في ذلك إذا قدر على السلطان، والمأمور؟ أرأيت إن قال الشاهدان: "ظلما"، ثم قدر على السلطان والمأمور، أو قدر على أحدهما، ما الحكم فيه من القود، والديّة؟ فإذا صح أنه أمره بقتله، وهو سلطان فالقود عليه؛ لأن دماء الناس من بعضهم على بعض حرام إلا بحلها، وحق علينا إلا أن يكون مع القاتل بينة أنه قتله بحق.

مسـألة: /١١١/ وسـألته عن أمير أمر رجلا، فقتل رجلا ظلما، ثم إن أولياء الرجل قدروا على الرجل، أيقتلوه بصـاحبهم؟ **قال:** نعم، إن شـاءوا قتلوا الأمير، وإن شاءوا قتلوا المأمور.

قال: أرأيت إن كان المأمور مكرها على قتله، إن لم يقتله قتلوه؟ **قال:** وما يريدون بذلك؟ قال: يريدون يضـاد دية بذلك؟ **قال:** إن المأمور إذا كان مكرها؛ لم يحق القوم بعد ذلك.

قلت: من أجل أنه يقول للأولياء: "قد قتلت صاحبكم، وهذه يدي فما كان من حق فخذوني، وقد علمتم أني قتلته مكرها"؟ **قال:** نعم، ولكن ربما أحبّ أن يقتل المكره، ولكن إن قدروا على الأمير فليقتلوه.

قال أبو المؤثر: يقتل المأمور ولو كان مكرها؛ لأنه ليس له عذر في التقية بالقتل، وإنما أجاز المسلمون التقية بالكلام، فلا.

مسألة: وعن جبار أمر رجلا، وقتل رجلا؟ فإذا كان هذا الجبار سلطانا جائرا، وكان المأمور يخاف إن لم يفعل ما أمره قتله فإن السـلطان الآمر يلزمه القود، وإن لم يكن كذلك؛ لم يلزم الأمر، ولزم الفاعل القود.

مسـألة: قال أبو معاوية: قال أبو زياد: إذا أمر السـلطان رجلا بقتل رجل، وجبره على ذلك؟ فلأولياء المقتول الخيار إن شـاءوا قتلوا السـلطان، وإن شـاءوا قتلوا المأمور.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إن الجبر على القتل كالجبر على الزنى، فيدرأ عنه القود بالشـبهة كما يدرأ عنه الحد بالشـبهة. **وبعض:** لا يعذره في ذلك، ويوجب عليه الحدود والقود، ولو جبر على ذلك.

ومنه: قلت: فإن أختاروا /١١٢/ أحدهما، فقال: "ليرد عليّ صاحبي نصف ديتي ثم يقتلوني"؟ **قال**: ليس ذلك عليهم أن يأخذوه، ولهم أن يقتلوه، ويكون صاحبه غريما لورثته.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل أمر صبيا أن يرمى رجلا، فرماه، فجرحه فقتله، على من ذلك الجرح؟ وهل يقاد الرجل بذلك إذا كان الصبي قتل بأمره؟ وإذا كان الصبي ممن لا تجري عليه الأحكام فعلى من أمره القود بالمقتول، ولا سبيل على الصبي، والله أعلم.

قال أبو معاوية: لا قود على الآمر، وعليه الديّة في ماله.

مسألة: وقال أبو الحسن: في سلطان أمر رجلا من الرعية، أو من عماله أن يقتل رجلا، فقتله، ثم أراد التوبة المأمور، **قلت**: ما يلزمه قدر على الأمر، أو لم يقدر؟ **قال**: تلزمه الديّة، والتوبة، والكفارة. **قلت**: ولا يلزمه قود؟ فلم ير عليه قودا.

قال غيره: وقد قيل: إن عليه القود، ولا تسعه التقية في الأمر في ذلك.

قلت: ويلزم الآمر في هذا الكفارة أيضا؟ **قال**: نعم.

قال أبو الحسن: فإن كان هذا الآمر بقتل ذلك ممن لا يطاع، وكان القاتل له معروفا، أو مقرا بقتله فليس على الآمر إلا التوبة، وإن كان هذا الآمر مطاعا في قومه، وليس بجبار، ولا سلطان فأرى عليه الديّة إن أراد التوبة، ولا أرى عليه قودا. **قال**: وأما إن كان الآمر أمر عبدا، أو صبيا، فقتله فعليه القود بقتله.

مسألة: وإذا أمر الجبار بقتل رجل، فقتله المأمور؟ **فقد قيل**: الأولياء بالخيار. **وقيل**: يقتل القاتل، وإن لم يوجد؛ قتل الآمر. **وقيل**: يقتل الآمر. فإن لم يوجد؛

قتل القاتل. وأما إذا جبر الجبار القاتل على القتل فإن الجبار يقتل. فإن لم يوجد؛ كانت /١١٣/ الديّة على القاتل، ويدرأ عنه القتل بالشبهة.

قال أبو عبد الله: ليس الفاعل بمعذور على الإكراه، وعليه القود.

قال غيره: فإن كان مطاعا في عشيرته، غير سلطان؛ **فقول:** عليه الضمان. **وقول:** لا ضمان عليه، وهو آثم، وإن لم يكن مطاعا فلا ضمان، ولا إثم. وأما إذا أمر الرجل صبيا فقتل رجلا؛ **فقد قيل:** يقتل الآمر كائنا ما[١] كان الصبي[٢] صبيه أو غيره، واختلف في عبد غيره إذا أمره.

مسألة: وسئل عن رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله، ما يلزمه؟ قال: إذا أقرّ المأمور بالقتل؛ لم يكن على الآمر إلا التوبة والاستغفار، وإن لم يقر المأمور فعلى المأمور الديّة، إلا أن يكون المأمور عبدا للآمر فإنه يلزم السيد القود، وإن كان المأمور عبدا لغيره فإنه لا يلزمه إلا الاستغفار، والتوبة إذا قامت على العبد البينة أنه قتله.

قلت: فإن أقرّ العبد بالقتل، ولم تقم عليه بيّنة، هل يلزم الآمر شيء؟ **قال:** يلزمه الديّة.

قال غيره: نعم اختلف في الآمر إذا لم يكن مطاعا، ولا سلطانا على من أمره؛ **فقال من قال:** إنما عليه التوبة في الأموال والنفوس، وليس عليه غرم في الأموال، ولا في النفوس، إلا أن يكون مطاعا فيمن أمره.

---

(١) كتب فوقها: ما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لصبي.

وقال: إن كل من أمر[١] في أموال الناس، أو في دمائهم، ثم لم يصل إلى ذي الحق حقه ممن فعل ذلك من دية، أو غرم مال، أو قود فلا براءة للآمر في أموال الناس ودمائهم من غرم ما أمر به، ولا قود عليه إلا أن يكون عبده، أو صبيا، أو كان سلطانا على من أمره أن لم يفعل ما أمره، أن لم يفعل ما أمره به، قتله من السلاطين، /١١٤/ وإلا فليس عليه إلا الديّة والغرم. **وقال من قال**: ما لم يكن سلطانا، أو مطاعا فلا عزم عليه، ولا دية إلا أن يأمره عبده، أو صبيا، أو عبده فعليه القود، والغرم، والديّة، ولا مخرج له من ذلك إلا بأدائه.

مسألة: **وقد قيل**: إذا أمر الأمير الجائر بقتل رجل، فلم يؤخذ هو؟ قتل به قاتله، وإن كان عبده، أو صبيا؛ قتل به، وسل عنها.

مسألة: **ومن جامع بن جعفر**: **وعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أمر عبده أن يسرق، فسرق العبد، أتقطع يد العبد، أو المولى؟ **قال**: إذا كان بجبر فنرجو أن لا يكون عليهما قطع، وإن كان العبد سرق فعليه القطع. وأما إذا أمر رجلا حرا من قرابته بالسرقة فالقطع على السارق، وعلى الآمر الوزر. وأما إذا أمر عبده يقتل إنسانا فقتله فالقتل على المولى. وأما إذا أمر عبد غيره فهو مثل الحر.

مسألة: **قال**: في سلطان جائر أمر بقتل رجل، ثم قام العدل، وأراد التوبة؟ إن لأولياء المقتول الخيار إن شاءوا قتلوا السلطان الجائر، وإن شاءوا قتلوا المأمور.

قال غيره: **ومعي أنه قد قيل**: على المأمور (خ: القاتل) القود. فإن لم يقدر عليه؛ كان على السلطان الديّة. **وقيل**: عليه القود إن لم يقدر على القاتل. **وقيل**: لهم الخيار. **وقيل**: على السلطان القود، وعلى القاتل الديّة إذا كان مجبورا.

---

(١) زيادة من ق.

ومن غيره: قال: فإن كانوا عدة، فقتلوه بأمر الآمر لهم فالجماعة في هذا، والواحد سواء واحد. وكذلك إن شاوروه، فأشار عليه بقتله فهو مثل الآمر له.
وأقول(١): إذا شاوروه فسكت، ولم يقل لهم شيئا؛ **فهو عندي** بمنزلة الآمر، وإن كره ذلك، ونهاه ثم قتله؛ لم يلزمه شيء، /١١٥/ والراضي بعد قتله آثم، ولا يلزمه قود، ولا دية.

(رجع) مسألة: قيل له: فرجل أمر عبده أن يقتل رجلا؟ **قال**: إنه إذا أمره أن يقتله عمدا؛ **فبعض**: يوجب عليه القود. **وبعض**: يوجب عليه الديّة، ويدرأ عنه القود بالشبهة.

قلت له: فإن اختاروا أولياء المقتول أن يقتلوا العبد الذي قتل وليهم به دون السيد، هل لهم ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان رجل أمر أخر فقتله، هل يلزمهما القود؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان الآمر ممن له الطاعة والسلطان؛ كان عليه القود، وإن كان ممن له الطاعة بلا سلطان؛ **فمعي أنه قيل**: ليس عليه إلا الديّة، ولا قود عليه، وإن كان ممن لا طاعة له، ولا سلطان؛ **فمعي أنه قيل**: ليس عليه إلا التوبة. **وقيل**: عليه الديّة، ولا أعلم في قول أصحابنا قودا إذا لم يكن مطاعا، ولا سلطانا.

مسألة: قلت لأبي سعيد: فإن أمر رجل عبده، فقتل رجلا عمدا، هل يلزم السيد القود؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: على السيد القود. **وقال من قال**: يدرأ عنه القود بالشبهة، وتلزمه الديّة.

---

(١) ق: وقول.

قلت: فإن أختاروا أولياء المقتول أن يقتلوا العبد الذي قتل وليهم به دون السيد، هل لهم ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يختلف (خ: مختلف) في ذلك؛ **فقيل**: لهم ذلك. **وقال من قال**: ليس لهم ذلك.

مسألة: وعن رجل أمر بقتل رجل؟ فللورثة الخيار أيهم شاءوا، أخذوا منه الديّة، أو القود. **وقال**: أمر الصبيان بالقتل ليس /١١٦/ فعلهم، وعسى أن لا يلزم عاقلتهم شيء.

مسألة: **ومن كتاب المصنف**: وعن رجل كانت له ذات محرم تتهم في نفسها، فكان يحب لو قتلت، فقتلها رجل، ثم دعاه فأراه إياها وهي مقتولة، فحملها معه ودفناها، وأحرقا بدنها، ثم أراد التوبة، ما يلزم الذي لم يقتل؟ **فأقول**: إن كان قد أظهر محبة لقتلها ورضاه بذلك، ثم قتلها هذا القاتل، وأقر بقتلها؛ يلزمه القود إن كان فتك بها، ويلزمهما جميعا ديتها لاحراقهما[1] بدنها، وإن لم يقر القاتل بقتلها فعلى ذي رحمها المظهر المحبة لقتلها الديّة لورثتها، ويلزمه أيضا نصف ديتها لورثتها لإحراقه بدنها مع الآخر، وإن كان لم يظهر لها بلسانه محبة لقتلها فلا أرى عليه غير نصف ديتها لورثتها بإحراقه بدنها مع القاتل، وعليه عتق رقبة موحدة، ويتوب إلى الله مجتهدا لعل الله أن يتوب عليه.

مسألة: وعن رجل أرسل كلبه على رجل، فعقره فمات، أو حفر حفرة على ممر رجل أراد أن يسقط فيها، فمر فسقط فيها فمات؟ فإذا فعل ذلك متعمدا يريد قتله فما نبرئه من القصاص، والقود.

مسألة: **وروي عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة تقتل ولدها؛ أنه لا دية

---

(١) في النسخ الثلاث: لاحراقها.

معي، أنه لا قود عليها. **وقيل**: إنه يوجد[1] ذلك.

مسألة: ومن أمر رجلا أن يأمر فلانا بأمر يلزم المأمور فيه ضمان؟ فأما الدم فيلزمهما جميعا. إن أقاد الفاعل نفسه؛ زال عن المأمور الضمان، وعليه الكفارة، وإن كان المأمور فعل ذلك في مال يلزمه فيه الضمان ففيه اختلاف. وأما إن أرسل رجلا إلى رجل أنك قل لفلان أن يفعل كذا فالمرسول آثم، والضمان /١١٧/ على الآمر والمأمور.

مسألة: ومن أمر رجلا بقتل رجل بالهجاء، وعرف هجاءه، وأمره بذلك فقتله؟ كان على الآمر الديّة.

مسألة: روي عن النبي ﷺ قال: «النبي لا يقتل بالإشارة»[2]، فدل أن الأشارة بالقتل تقوم مقام النطق به؛ لأن أمره بالإشارة كأمره بالنطق، وأمثال أمره كامتثاله بالكلام، ومخالفته به كمخالفيه بالكلام، بظاهر قوله أن النبي لا يقتل بالإشارة أي: إن الإشارة موجبة للأمر بالقتل، وليس ذلك من فعل النبي ﷺ.

مسألة: وعن الإمام إذا كتب إليه أحد خلفائه يستأذنه في إخراج أسارى من بغاة الجند إلي بعض المواضع؟

فرد إليه الجواب: إنك تخرجهم، فإنه لو وقعت بهم صاعقة فأهلكتهم لكان ذلك من رغبتي"، ثم قتل هؤلاء الأسارى، ولم يعلم أن الخليفة هو الذي قتلهم، ولا علم أنهم قتلوا بكلامه؟ **قال**: لا ضمان على الإمام فيهم ولو كان يخاف أو يتوهم أنهم يقتلون بكتابه ذلك، فيستغفر ربه من ذلك، ولا ضمان عليه في قتلهم

---

(١) ق، ث: يؤخذ.

(٢) أورده بلفظ: «إني لا أقتل بالإشارة» كل من: ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٥/٢٩؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ص: ٤٤٩.

إلا أن يكون معه أنهم يقتلون بكلامه ذلك، فحينئذ يلزمه الضمان إذا علم أنهم قتلوا بكلامه، والله أعلم.

مسألة: وجدت أن الآمر ممن له الطاعة ضامن، والدال ضامن، والمغوي ضامن.

مسألة عن أبي علي: في نفر اجتمعوا على أن يضربوا رجلا، فلقوه فضربوه، أو ضربه بعضهم، ثم تخلف عليه رجل منهم فقتله، أو قتله قبل انصرافهم عنه؟ **قال**: ما أقوى على قود الذي لم يقتلوه بالحكم، وما أبرئهم من /١١٨/ الديّة، والله أعلم.

مسألة: فإن قتل العبد بأمر سيده، ثم عتق قبل أن يحكم بجنايته، هل يقاد؟ **قال**: إذا ثبت معنى الشبهة في القود في حال العبودية، فأجدر أن يزول إذا انتقل إلى الحرية، وعلى قول من يرى على العبد القود فهو ثابت عليه عتق، أو لم يعتق. وأما الديّة، فإذا اعتقه السيد؛ **فقيل**: يضمن جنايته كلها. **وقول**: يضمن جنايته في قدر رقبته في قيمته. **وقول**: إنه حر املا من هو عبد، (وفي خ: فهو حرا أملا منه عبد)، ولا يضمن السيد ما جنى. فإن دبّره بعد الجناية، وخاف الموت فعليه الوصية على قول من يلزمه ذلك.

مسألة: وإذا أقرّ القاتل المأمور؟ فالقود عليه، وليس على الآمر إلا الإثم. وإذا أنكر القاتل فعلى الآمر الديّة لأولياء المقتول. وكذلك لو أمره بضربه[1] فضربه فالقول واحد.

مسألة: وإذا فَجرت امرأة، فجاءت بولد فقالت لها أختها: "إن شئت قتله فاقتليه، وإن شئت تركه فاتركيه"، فقتلته؟ فإن أقرّت القاتلة، أو تابت؛ أدت الديّة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يضربه.

إلى ورثتها هي، وعلى كل واحدة منهما الكفارة، وإن لم تقر القاتلة فعلى الأخت نصف الديّة تؤديها إلى ورثة القاتلة، أم هذا الولد، وعليها أيضا الكفارة.

قال أبو عبد الله: وهذا بمنزلة الآمر بالقتل عندي، فإن تابت القاتلة؛ أعطت ورثتها الديّة، وإن لم تؤديها؛ أعطتهم أختها نصف الديّة. فإن أعطتهم المشيرة بقتله النصف، ثم تابت القاتلة فعليها أن تدفع نصف الديّة إلى ورثتها، والنصف الباقي تؤده إلى التي أمرتها مكان التي أعطته.

مسألة: وإذا قال رجل لرجل: "والله ما دواك إلا من /١١٩/ يضربك، أو يقتلك"، فسمعه أخر، فقتل الرجل، أو ضربه؟ فعلى الفاعل ما يلزم من ذلك، ولا يلزم القاتل إلا الإثم بقوله ما لا ينبغي له، ويستغفر ربه إلا أن يكون قد صح معه أنه يستحق ذلك فلا بأس. وأما قوله: "ما دواك إلا من يضربك"، فإن لم يعلم أنه يستحق ذلك فليكفر يمينه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.** (ومن أراد الشفاء، وبلوغ المنى فيما يلزم الآمر والمأمور يطالع المسألة الكبيرة آخر هذا الجزء التي هي عن الشيخ أبي نبهان).

الباب الثالث والعشرون في قتل الخطأ وتفريعه(١)

من كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًَا﴾[النساء:٩٢]، فيه ثلاث تأويلات: **أحدها**: إن وقع القتل خطأ، وكان " إِلَّا" هاهنا، بمعنى: لكن. **والثاني**: إن " إِلَّا" هاهنا بمعنى: الواو، كأنه قال: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا عمدا، ولا خطأ"، نظيرها قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[العنكبوت:٤٦]، [معناه]: ولا الذين ظلموا. **الثالث**: استثناء من مضمر، تقديره: "ما كان له أن يقتله بحال"، فإن قتله فقد عصى، وأثم إلا خطاء فلا حرج عليه، ولا إثم.

قال غيره: وفي بعض التفسير: أي: "ما صح له، ولا استقام، ولا لاق بحاله أن يقتل مؤمنا ابتداء من غير قصاص ألا خطاء"، أي: "إلا على وجه الخطأ"، والمعنى: إن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة، إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد.

(رجع) ثم قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:٣]، "بالرفع"، فعليه تحرير رقبة، أو كفارة تحرير رقبة، وقد امتنع قوم من تسمية ذلك كفارة؛ /١٢٠/ لأنه لا ذنب له.

قال غيره: وذلك لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء؛ لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار؛ لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من حيث أن الرقيق ممنوع من تصرف الأحرار.

---

(١) ق، ث: تفريقه.

(رجع) مسـألة: ومنه: وأيما رجل قتل رجلا متعمدا لقتله، وهو أنه غيره، ولو عرفه لم يقتله؟ **فقد قيل**: إنه خطأ، ويسقط القود. **قال**: وبه نأخذ.

مسألة: ومنه: ومن أراد قتل رجل ظلما، فأخطأ بغيره؟ فعليه الديّة، والكفارة.

مسـألة: ومنه: وإذا أتى رجلان رجلا، وهو نائم فقتلاه، فقالا: "إنما أردنا صاحب الدار، فاخطأنا بهذا"؟ **قال أبو علي أنه رأى في كتاب**: إن القول قولهما.

مسـألة: فيمن أمر غيره بقتل رجل، فأخطأ القاتل بغيره؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون خطأ من الفاعل، **ويعجبني** إن كان أمره بنفس الرمية فرماها يريد بها المرمى، فأصـابت غيره؛ كانت خطأ عليهما جميعا، وإن كان أمره يرمى زيدا، أو يضـربه، ليس بضـربة معروفة، ولا برمية معروفة، فرماها هو، أو ضـرب فأخطأ؛ **فيعجبني** أن يكون على الفاعل خطأ في أحكام الخطإ، واختلف كيف يلزمهما؛ **فقول**: إنه على الفاعل إلا أن لا يقر، ولا يبلغ منه إلى ذلك، ويخرج أنهم بالخيار، وكذلك القود على قول.

قيل: فإن قتلوا أحدهما، هل يلزم الآخر أن يرد نصف الديّة على ورثة المقتول بالقود؟ **قال**: إذا ثبت الخيار؛ خرج معنى ذلك للاشتراك. وإذا ثبت أنه إنما على الآمر بعد أن لا يقدر عليه من الفاعل، فإن قتلوا الفاعل؛ لم يبن لي على الآمر تبع، وليس لهم ذلك في الآمر إلا بعد أن /١٢١/ لا يقدر عليه من الفاعل. فإن قتلوا الآمر بعد عدم الفاعل، ثم قدر على الفاعل؛ لزمه على ما قيل في تنجيم الديّة في الخطأ والعمد، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: فيمن رمى في زرع يشـوفه، فوقعت في إنسـان في أرض له أخرى، ولم يكن خلف زرع طريق، هل يضمن؟ **قال**: إن كانت أرضه التي وقعت

فيها الرمية مباحة لغيره لحشـيش، أو دخول لغير ذلك فعليه الضـمان، ويكون خطأ إذا لم يتعمد لذلك. فإن رمى في زرعه، فوقعت في منزله، فأصـابت إنسـانا قد دخل بغير إذن فيشبه **في قوله**: إنه لا يضـمن. **وفي قول**: عليه الضـمان، إلا أن يكون الداخل بحد من قد حل دمه بدخوله، أو نزل بمنزلة المغتصب في دخوله فلا ضـمان عليه. **قال**: أما الصـبي، والمعتوه فلا يلحق معناهما معنى البالغ؛ وعليه الضمان.

مسـألة: ومن اسـتعان برجل على حمل يرفعه، فأعانه الرجل، فضـعفت يد المستعين، فوقع الحمل فكسر رجل المستعان؟ فعليه الديّة.

مسـألة: ومن اسـتعان بغلام يجري له فرسـا، فصـرع فكسـرت يده؟ فعلى صاحب الفرس الديّة ما بلغت دية الغلام.

قال المصنف: لعله يريد الصبي، والعبد عندي مثله إلا أن يكون برأي مولاه، والله أعلم.

مسألة: فإن حمل غلاما على فرس، فأصـاب الفرس إنسـانا؟ فالضـمان على صاحب الفرس، وإن كان الراكب رجلا فهو الضامن.

مسـألة: ومن ضـرب رجلا بحمائل(١) سـيفه، فاندلق السـيف فأصـابه(٢) بالحديدة، ولم يتعمدها فمات؟ فما نرى ذلك إلا خطأ. الدلق: خروج شـيء عن مخرجه سريعا، يقال: /١٢٢/ دلق السيف.

(١) واحدها: مِحْمَل، وهو عِلاقة السَّيف. لسان العرب. مادة (حمل).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: باصابه.

مسألة: وجاء الأثر: إن الرجل إذا ضرب رجلا بغمد سيف، وفيه السيف، فقطع السيف الغمد، فجرحه فقتله؟ فإنما فيه الديّة في ماله، ولا يلزم القود؛ لأنه إنما أصابه بما لم يتعمد لضربه به.

مسألة: فإن لوى ثوبا على عصي، ثم ضربه بالعصي فقتله؟ فهذا غير الأول، ويلزمه القود.

مسألة: فإن فقأ عين رجل خطأ، فقدر الذي فقئت عينه أن يأخذ من مال صاحبه؟ فإن الديّة عليه.

مسألة: ومن جرح رجلا جرحا، ثم هرب فقاس الإمام تلك الجراحة، وللجارح مال؟ فليس للإمام أن يأخذ من مال الجارح للمجروح بقدر جراحته حتى يعلم خطأ أو عمدا. فإن كان خطأ فعلى العاقلة، وليس لهم على ماله سبيل، وإن كان عمدا فعليه القصاص، ولا دية له. وكذلك لو قطع يدا، أو رجلا، أو أنفا، أو قفأ عينا. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

الباب الرابع والعشرون في قتل من أهدر دمه

من كتاب المصنف: ومن تطلع قوما في منزلهم من نقب في الجدار، ومن دعن، فرآه صاحب المنزل فرماه، ففقأ عينه، فأقر بذلك، أو أقام عليه شاهدي عدل؟ فإنه يلزمه دية عين الرجل إذا أقرّ أنه رماه حتى فقأ عينه، أو أقام عليه شاهدي عدل فعليه القصاص، أو الديّة إن رضي بها المصاب، إلا أن يصح بإقرار المطلع، أو ببيّنة عدل أنه تطلع عليه منزله، فيهدرون عنه.

مسألة: معروض على أبي معاوية: في رجل جرح رجلا، ثم إن المجروح نادى: "[يا لبني][(١)] فلان"، فرجع إليه الجارح فقتله؟ **فقال**: ليس له إلا /١٢٣/ أرش جرحه.

مسألة: وعن سارق دخل على قوم، فقطعوا أنفه، وجرحوه؟ **قال**: إن كان قَاتَلهم فلا شيء عليهم فيما أصابوا منه، وإن لم يقاتلهم، وإنما جرحوه متعمدين لذلك فإن عليهم القصاص.

مسألة: بلعنا أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فخرجت امرأة من الحي فراودها الضيف عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته؟ **فقال عمر**: ذلك قتيل الله، والله لا يعقل. وذكروا عن النبي ﷺ أنه أُخبر عن رجل، فقال: "لو رأيت ذلك علوته بسيفي هذا حتى أقتله، أترونه أدعه، وأطلب الشهود إذن يفرغ الجاني[(٢)] من حاجته، وينطلق"، فقال النبي ﷺ: «كفى بالسيف شاهدا»[(٣)]. كذلك **ذكر**

(١) ق، ث: يا بني.

(٢) ق، ث: الخائن.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤١٧؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٦٠٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٨٧٠.

عن هاشـم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كفى بالسـيف شـاهدا. **وعن عمر قال**: حدّه ضربة بالسيف.

مسألة: وإذا نام في طريق المسلمين، أو في موضع ليس له أن ينام فيه، فعثر به إنسـان فماتا جميعا، أو مات النائم دون صـاحبه، أو مات الواقع على النائم؟ فأما إن مات النائم فدمه هدر، وكأنه هو جنى على نفسـه، وإن مات العاثر به؛ ضـمن النائم ديته في نفسـه. **وقول**: على عاقلته ما ضـمنه من ذلك على هذا الوجه، وإن ماتا جميعا؛ ضمنت عاقلة النائم، وكان دم النائم هدرا كأنه في التقدير قتل نفسـه وصـاحبه خطأ، والله أعلم. **انقضـى الذي من كتاب المصـنف.**

/١٢٤/

الباب الخامس والعشرون في الدعوى في القتل والجراحات

ومن كتاب المصنف: وعن رجل يلزم [رجلا] يدعي عليه جرحا، **فقال**: إذا كانا متماسكين فتفرقا وفيهما جراحة؛ ضمن كل واحد ما في صاحبه من الجراحة دية، ولا قصاص فيها[1]، وإن كان أحدهما متعلقا بصاحبه، والآخر مستسلم غير متعلق بالآخر فإن المتعلق يضمن لصاحبه ما فيه، ولا يثبت للمسترسل ما يثبت للازم وبينهما الأيمان. وكذلك رأينا على مثل ما قال، وكذلك في الزحوف التي تتلاقى وتكون الطوائل بينهم؛ **قيل**: يلزم كل زحف أرش ما كان في الزحف الآخر من الطوائل إذا ادعوها إليهم.

مسألة: فإن شهد من أحد الزحفين شاهدا عدل على رجل من أصحابهم، أو من الزحف الآخر أنه قتل رجلا؟ جازت شهادتهم في ذلك.

مسألة: وإذا قتل رجل رجلا، فادعى أولياؤه أنه قتله عمدا، وقال القاتل: "قتلته خطأ"؟ فالقول قول القاتل إلا أن يأتي الأولياء بيّنة؛ لأنهم المدعون، وكذلك لو قطع يده، والنفس أشد من اليد. وكذلك إذا أتى رجلا، وهو نائم فقتله، وقال: "إنما أردت صاحب الدار، فأخطأت بهذا"؛ **فقد قيل**: إن القول قوله.

مسألة: وعن رجل قتل رجلا بالسيف، وقال: "إنه أراد قتلي فامتنعت عنه"؟ **قال**: لا يصدق في ذلك، وعليه البينة أنه أراد قتله، فامتنع منه.

مسألة: وإذا ادعى رجل على رجل حقا، فقال المدعى عليه: "نعم جرحتك خطأ"، وقال المجروح: "إنما جرحتني عمدا"؟ فالبيّنة على المجروح أنه إنما جرحه عمدا، وإلا فهو جرح خطأ؛ عليه الأرش في ماله خاصة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيهما.

مسألة: وإذا شجّ الرجل /١٢٥/ موضحة، فصارت منقلة، فقال المشجوج: "صارت منقلة"؟ فالقول قول الضارب، وإنما عليه في هذا موضحة[١].

مسألة: وإذا استقصى حبس المتهم بالقتل؟ كان القول قوله: "أنه أراد غيره فأخطأ به"، وعلى أولياء الدم البيّنة [بأنه أراده بضربه متعمدا. وكذلك على أولياء الدم البينة][٢] بأن صاحبهم مات قبل أن يجاوز ثلاثة أيام بلياليها وساعاتها من يوم ضربه هذا المقر بضربه. وكذلك إذا قالوا: "إنه قتل صاحبهم وحده عمدا" فعليهم البيّنة بأنه قتله وحده متعمدا. فإن أعجزوا؛ كان عليه من الديّة بقدر حصته على قدر ما أقرّ به من عدد الذين شاركوه في قتله. فإذا لم يقر الذين ادعى أنهم شاركوه في قتله، ولم تقم عليه أولياء الدم البيّنة بأنه قتله وحده، فإن أراد أولياء الدم أن يعطوه ما يلزم الذي ادعى عليهم أنهم دخلوا معه في قتله من الديّة بقدر حصصهم على عددهم، فيدفعوا ذلك إلى المقر، ثم يقتلوه كان ذلك لهم إذا أقرّ أنه قتله عمدا، وشاركه في ذلك غيره في نائرة بينهم، وإن لم يفعلوا[٣] فإنما عليه بقدر حصته من الديّة، وإنما ذلك في قتل النائرة لا الفتك. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: وعن رجل يقتل، فيأتي الأولياء [...][٤] البيّنة، دفع إليهم القاتل فقتلوه [...][٥] البيّنة، حلف المدعى عليه، ثم أغرم الديّة إن كان وحده.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صحة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يعطوا.

(٤) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٥) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

قال أبو المؤثر: إذا قتل رجل فادعى أولياؤه على رجل أنه قتله؟ حبس لهم بالتهمة حتى يستقصي الإمام حبسه. فإن كان لهم بيّنة عادلة تشهد لهم أنه قتله فحينئذ /١٢٦/ يحكم لهم بالقود، وإن لم يكن معهم بيّنة؛ استحلف لهم ما قتل. فإذا حلف؛ خلى سبيله، ولم يتبع بشيء.

مسألة: **وقال من قال**: كل[١] جارحة ادعى الجاني أنه جناها عمدا، وادعى المصاب أنها خطأ فلا شيء له، وإن ادعى المصاب العمد، وادعى الجاني أنها خطأ ففي ذلك الأرش، **وأنا أحبّ** أن يكون له الأرش في كلا الوجهين حتى يصح العمد، ويدعيه المصاب، ثم يكون فيه القصاص.

مسألة: **ابن عبيدان**: والآمر إذا كان له سلطان وطاعة، أو طاعة سلطان، والسيد، والزوج على العبد، والزوجة، هل لهما طاعة عليهما وسلطان، وما يلزم الآمر بالقتل، وفعل غيره؟ **قال**: إن كان مطاعا من سلطان، أو غير سلطان، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إن كان لا يقدر على القاتل بنفسه؛ على الآمر القود. **وقول**: عليه الديّة، وإن كان الآمر غير مطاع ففي إيجاب الديّة عليه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لكل.

الباب السادس والعشرون فيمن وقع عليه أول الحد ثـم رجع عن إقراره أو عفا عنه ولي الدم

ومن كتاب الضـياء: وإذا رجع المقر عن إقراره بعد أن وقع عليه الضـرب، أو قبل ذلك، ولم يكن قتله صحّ ببينة؟ فله الرجعة ما لم يقع أول الحد عليه.

وقال محمد بن محبوب: إنه إذا رجع عن إقراره، وقد ضـــربه ولي الدم قبل أن تفوت نفســه، أمر الولي أن يمسـك عن الإجازة عليه، ولا يقرب إلى ضـربه، ويرد إلى الحبس، ولا يلزم ولي الدم شـــيء من ذلك الضـــرب؛ لأن الإمام قد أباح له قتله.

ومن غيره: وفي الضـــياء: وإذا وقع به الضـــرب، فجرحه قليلا، أو كثيرا؛ /١٢٧/ فليس له رجعة، وإن ضربه فلم يجرحه، ثم رجع عن إقراره فله الرجعة.

(رجع) وكذلك لو ضـربه ضـربا شـديدا، ثم عفا عنه وتركه؛ كان ذلك له، ولم يكن عليه شيء من ذلك الضرب. **وقال بعض**: لو قطع يده، ثم عفا عنه وتركه؛ كان ذلك له، وإن ضربه، ثم ولى عنه، وظن أنه قد قتله، فإن كان قد مات، وإلا فله أن يضــربه على رقبته، حتى تفوت نفســه، وإن ولى عنه من موضــع القود، وتركه؛ **فقيل**: إن له أن يجيز عليه، ويقتله، وعليه أرش الضرب الذي ضربه أولا.

وقيل: عن موســى بن أبي جابر: في رجل أقيد لرجل، فضــربه وظن أنه قد قتله، ثم ذهب عنه، فقام حتى صـح أنه ليس له الإمكان. **وقال بشـير**: له أرش ما ضربه، ويقتله.

قال أبو عبد الله: إن أخذ بقول بشـير، ويعطي أرش الجراحة ورثته، ولا يؤخر هو.

الباب السابع والعشرون في القاتل إذا قتله غير ولي المقتول، وفيمن يستحق حدا أو قتلا فيفعل فيه ذلك غير الإمام؟

وسألته عن رجل قتل رجلا عمدا، فعرض له آخر من أفناء[1] الناس فقتله، فطلب أهل المقتول الذي قتل صاحبهم، هل لهم عليه؟ **فقال**: إن شاءوا أهل المقتول الأخير أن يقتلوه، ويردوا الديّة إلى ورثة أهل القتيل الأول، وإن أبوا فعليه دية القتيل الأول.

قال أبو المؤثر: -الله أعلم- **الذي سمعنا**: إن القتيل الأول ليس لورثته تبعة في مال المقتول الثاني، وأولياء المقتول الثاني في الخيار إن شاءوا قتلوا به من قتله، وإن شاءوا أخذوا ديته إن كان الثاني قتل الأول /١٢٨/ عمدا. **قال**: وإن كان قتله خطأ، كان ورثة المقتول يطلبون إليه الديّة فلم يقضي لهم بالديّة حتى قتل؟ فإن أراد أولياء المقتول الثاني أن يستقيدوا من قاتله فلهم ذلك، وإن نزلوا إلى الديّة؛ كانت الديّة لأولياء المقتول خطأ. **قال**: وإن كان المقتول الثاني له مال غير الديّة؛ أخذ أولياء المقتول الأول من ماله.

مسألة: وعن رجل سرق وهو محصن[2]، أو قتل قتيلا، فاعترضه رجل دون الإمام فقتله بالقتل، أو قطع يده؟ **قال**: يعرزون، ولا يقتص منهم.

ومن غيره: أما الذي قتل دون الإمام، ودون أولياء المقتول فعليه القود إذا كان في الدم؛ لأنه ليس له أن يقتل دون ولي الدم؛ لأنه لعله أن يعفوا عنه. وأما إن كان هذا الرجل قتله إلى الإمام حدا من حدود الله، ليس على وجه القود فهو

---

(١) أَفْناء: أَخْلاط. يقال: هو من أَفناء الناس، إذا لم يُعلم ممن هو. لسان العرب. مادة (فني).

(٢) ق: محصر.

كما قال. وأما القطع في ســـرق فهو كما قال؛ لأنه حد من حدود الله، ليس للإمام أن يعفوا عنه، ولا للمسروق.

قال غيره: والسارق سواء، كان محصنا أو غير محصن، ولكن (**لعله أراد**: زنى وهو محصن، فاعترضه رجل فقتله بالقتل، ولم يرجمه، ولعله لم ير عليه قصاصا، ولا دية؛ لأنه نفسه قد حلت، ولعله سواء رجم أو قتل بالسيف).

مســألة: وقال: سمعت أبا يزيد التاجر يســأل بشــيرا وهو عنده: عن رجل قتل رجلا، فأقاده به الإمام، أو القاضـــي، فلما دفع إلى الوالي، وانطلق ليقتله لقيهم رجل، فقال لهم: "ما هذا"، فقيل له: "رجل يقتل"، فقال: "وهو حلال دمه؟!"، /١٢٩/ فقالوا له: "نعم"، فقتله الرجل، فقال له الوالي: "أحســنت فيما صنعت"، وأجاز له ذلك؟ **فقال بشير**: ليس ذلك إليه، بل يقتل به.

قلت لهاشم: فيذهب دم صاحب هؤلاء لا دية، ولا قود؟ **قال**: نعم.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن كان للمقتول الآخر مال؛ أخذوا[١] من ماله دية المقتول الأول. وكذلك إن رجع أولياؤه إلى الديّة من القاتل الآخر فدية المقتول الأول في دية المقتول الآخر في ماله. وأما القود فقد بطل.

مسألة من كتاب المصنف: **عن أبي عبد الله**: في رجل أقيد لرجل، فاعترضه أخر فقتله، فقال المســتقيد: "قد أجزت له ما صــنع"؟ **قال أبو عبد الله**: ليس قوله يدرأ عن الآخر القود. فإن أخذوا الديّة فالديّة لأولياء القتيل الأول، وإن أرادوا قتله فذلك لهم، والديّة في مال الأول، وإن لم يكن له مال فلا شـــيء لهم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

وفي موضع: **قال بشير**: ليس ذلك إليه يقتل به. **قال**: ويذهب دم صاحب هؤلاء لا قود، ولا دية.

وفي موضـــع: **فإن قيل**: ليس قتل من لزمه القتل؟ **قيل**: بلى، ولكن حكم عليه لغير هذا، كما أن من قتل بعض المعتدين، والمعروفين بســـفك الدماء؛ أن القود يلزمه إذا كان قتله بغير حق، ويرجع ولي الأول يأخذ الديّة من مال المتعدي.

(رجع) مســألة: -أحســب **عن قتادة**-: وعن رجل قتل أخاك، أو أباك، أو ابنك، أو إنســـانا أنت وليه، مثل: عم، أو ابن عم ظلما، وخفت إن /١٣٠/ رفعت أمرهم إلى الســلطان أن لا يقيم حقك؟ فاعمد إلى قاتل هذا الرجل الذي أنت وليه، فاقتله ســـرا في خلوة من الناس فلا بأس إن لم يعلم به أحد إلا الله إن كان القاتل قتله عمدا.

وعن رجل أخذ لصا قد سرق متاعه، هل يجوز للرجل -صاحب المتاع- أن يقطع يده؟ **قال**: لا، حتى يشهد شاهدان عند الإمام أنه سرق. وأما الرجل -صاحب المتاع- فلا يجوز له أن يقطع يده دون السلطان، وإن كان قد فعل، ولم يقر السارق بالسرقة فعلى السلطان أن يقطع يد صاحب المتاع، وإن أقرّ السارق أنه ســـرق فعلى صـــاحب المتاع أن يحبس ويعزر، وإن كان الإمام ليس بعدل، وليس لصـــاحب المتاع قطع، ولا إنفاذ حكم؛ لم يجعل الله إليه، وليس هذا مثل الذي قتل أخاه، أو وليّه؛ لأن الله قد جعل السلطان لولي المقتول، ولم يجعل ذلك لصاحب القصاص، وأرجو إذا لم يعلم السلطان بقطع يده؛ لم يكن عليه بأس إن شاء الله، وهو كما يقول، صادق، محقٌ.

مسألة: وإذا قتل بذلك[1] رجل، فعلم بذلك مسلم؟ فلا يجوز له قتل القاتل سرا. ولكن لو كان ولي المقتول الذي اطّلع على قتله، لم تكن له بينة، ولا يقدْهُ الوالي؛ جاز له قتله سرا إذا علم أنه قتله مظلوما. وإذا لم يكن حاكم، فقتل الولي بغير قود فقد خالف الأثر، ولا يلزمه القصاص، ولا دية بعد التوبة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١].

مسألة: ومن قتل رجلا متعمدا، فطلب إليه الحق فأبى، وقال: "لا أعطي من نفسي"، فجاء رجل من أولياء المقتول فقتله على دفعه الحق؟ فلا /١٣١/ أرى عليه أكثر من القتل.

مسألة: ومن الأثر: وقال: المرتد لا يقتل دون الإمام وحكومته. فإن قتله دون الإمام قاتل فلا قود عليه؛ لأن دمه هدر كان حلالا، ولكن كره عليه أن يحكم عليه، وليس بحاكم، وهو آثم ظالم لنفسه.

مسألة: وسئل عن رجل قتل رجلا مرتدا دون الإمام، أو قتل زانيا محصنا، أو قطع يمين سارق دون الحاكم؟ **قال:** عليه التعزير لإمضائه الحكم دون الإمام، وليس عليه قصاص في قول الحسن، وحماد، وبه نأخذ.

مسألة: -أحسب **عن أبي عبيدة، وحاجب**-: وعن رجل يقاد إلى الإمام عدو المسلمين، هل لك قتله دون الإمام؟ فلا نرى له قتله دون الإمام.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن قتل من يجوز له قتله سريرة، أين يضعه؟ وماذا يصنع به؟ **قال:** الله أعلم، لا أحفظ في ذلك شيئا، فإن جعله في القرية؛ أخذوا بالقسامة بسببه، وهذا من غير فعلهم، وإن دفنه؛ حكم فيه بحكم الغائب، فالتبس ميراثه على الوارث، وربما حبس ماله عن وارثه، وهم أولى به، وربما أخذه

---

(١) زيادة من ق.

غير الوارث في تطاول الســـنين، وربما ورث في حكم الظاهر من لا يرثه، وهذه أســـباب تولد من هذا القاتل، وإن أخرجه خارجا من البلد إن خفت أن يعتجم خبره عن وارثه، وإن حكم على أهل القرى بالقسـامة؛ خفت على هذا القاتل ما يتسبب من تبديل الأحكام عن مواضعها، وإن أظهر قتله؛ أخذ به وقيد[١]، ولا يسعه أن يقيد بنفسه[٢]، وهو محق في قتله، فانظروا رحمكم الله معشر المسلمين لأنكم قد أجزتم له قتله، فكيف المخرج من تبائعه؟! /١٣٢/ وهل كان الصـــفح والصـــبر أولى به من هذه اللوازم التي لا مخرج له من أخذها، وقد يحتار فيها العارف والبصير؟! فكيف بضده من الجاهل العسير؟! والله أعلم.

(١) ق: وقيل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نفسه.

الباب الثامن والعشرون في الرجل إذا قتل جماعة، وما أشبه ذلك

من كتاب الضياء: وقيل: في رجل فقأ عين رجل، وقطع أذن آخر، وقتل آخر؟ إنه يبتدئ بما كان دون النفس ثم يقتل. فإن ذهبت نفسه في شيء من القصاص قبل تمام ما عليه؛ كان دية ما بقي لأهلها في ماله. **وقال بعضهم:** يبدأ بما كان جناه من قبل. فإن كان بدأ بالقتل؛ قتل وأخذ كل واحد من أصحاب الجنايات أرش جنايته في ماله. **وقيل:** كان أبو عبد الله أفتى بغير هذا الرأي، ثم رجع إليه.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل قتل عشرة أنفس، ثم أراد التوبة، فأقاد نفسه لجميع أولياء الدم المقتولين جميعا، فقتله واحد من تلك الأولياء من قبل أن يتفقوا على قتله، **قلت:** هل يجوز له ذلك؟ لا يلحقه لأولياء الباقين شيء من الديّة؟ **فمعي** أنه لا يجوز له ذلك إلا أن يتفقوا، أو يكون هو في الحكم له القتل؛ لأنه قد قال من قال: "إن القتل لمن قتل صاحبه أولا". **وقيل:** كلهم سواء، الأول والآخر. **وأحسب أنه قيل:** إن اتفقوا على أن يكون أحدهم يقتل، وإلا وكّلوا من يضرب لهم كلهم. وأحسب **أنه قيل:** يقترعون من تكون له الضربة، ويلي القتل، فمن وقعت له القرعة؛ كان له ذلك، **ويعجبني** هذا، وأحسب **منهم** أنه إذا قتل منهم فهو ضامن للدية -دية المقتول للأولياء-، وإن كان في مال المقتول وفاء وإلا لحقوه بتسعة أعشار الديّة /١٣٤/ ورفع له عشر ما ينوب صاحبه. وأحسب **أنه قد قيل:** إن كان هو الوارث، فلا شيء له؛ لأنه قد قتل واختاروا، والله أعلم. وانظر في ذلك، وأرجو أنه إذا تاب القاتل، وأقاد نفسه فقد برئ أن شاء الله في الحكم، والله أولى بعباده في الدنيا والآخرة.

مســـألة من كتاب الضـــياء: ومن قتل رجلا، ثم ثان، ثم ثالث إلى أن قتل عشـرة، فرفع عليه ولي المقتول الأول وأولياء التسـعة؟ فإنه يقتل بالأول، وللتسـعة الباقين الـديّة، ولا تزول حقوقهم بقتله؛ لأن حقوقهم دين عليه، ومال لهم فلا يزول مالهم بقتله.

مسألة: ومن الكتاب: ومن قتل عشرة أقل أو أكثر؟ فإن شاء الأولياء قتلوه، وأخذوا من ماله فضـل الديات بالحصـة، وإن أرادوا كلهم أن يأخذوا دية أوليائهم إلا رجل منهم مفرد بقتله فلا حق له في ماله، وماله بين أولياء القتلى حتى يأخذ كل رجل منه دية وليه، أو يقتص (ع: ينقص) ماله عن وفاء ديتهم، فيأخذ الأولياء بالحصص على السوية بذلك. **وقيل**: هذا عن جابر بن زيد.

مســـألة من الكتاب: وإذا قتل رجل رجلا، ثم قتل أخر؟ كان لأولياء الأول الخيار إن شـــاءوا قتلوا، وإن شـــاءوا أخذوا الديّة؛ لأن الحق للأول. فإن اختار الديّة؛ عاد الخيار لأولياء الثاني. **وقال أصحابنا**: إذا لم يحكم لأولياء الأول بالدم؛ اشـــتركوا في الدم إلا أن يرجعوا إلى الديات، والذي قلناه عندي أنظر؛ لأن الحق تعلق به لأولياء[١] الأول أولا، ثم جنى على الثاني، ونفسه به مستحقة للأول.

مســـألة من الكتاب: ومن قتل /١٣٥/ رجلين، وطلب أحد وليهما الديّة، وطلب الآخر القود؟ فإنه يقتله الذي طلب القود، ويأخذ من طلب الديّة من ماله الديّة. فإن طلبوا الديّة جميعا فلا دية لهم بعد قتله في ماله.

قال المصـــنف: لعله يريد: "الذين طلبوا قوده بصـــاحبهم"، **قال**: وإن اتفقوا على أن يؤخذ دمه بواحد ودية واحد يقسموها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: للأولياء.

فعن عزان قال: أحســـب قد أجيز لهم. **وقال بعض الفقهاء:** في رجل قتل رجلين، فدفعه الحاكم إليهما، فقال أحدهما: "أقتله". وقال الآخر: "آخذ الديّة"، وهو لا مال له؟ **قال:** أرى إن قتله الطالب أن يرد على القوم نصــف الديّة؛ لأنه حكم لهم بدم صاحبهم فيه.

مســألة: وجدت في جامع أبي محمد فيما يذهب إليه، وعندي أنه رأيه: إنّ أولى القوم بدم القاتل أولياء المقتول الأول، ولما وراء ذلك الديّة، فإن عفوا أولياء المقتول الأول فدمه لأولياء الثاني، هكذا، وإن كثر عددهم.

الباب التاسع والعشرون في الرجلين والجماعة إذا قتلوا رجلا أو قتله حر أو عبد

ومن كتاب المصنف: محمد بن محبوب: في عبد وحر قتلا حرا عمدا في نائرة بينهما، فاختاروا قتل الحر؛ اتبع ورثة المقاد العبد برقبته، أو بقيمته، ولسيد العبد الخيار في ذلك. فإن اختار أولياء المقتول العبد فقتلوه فإن على الحر أن يؤدي إلى أولياء المقتول نصف الديّة. فإن كانت قيمة العبد تزيد على نصف دية الحر؛ رد ورثة المقتول على سيد العبد ما زاد على قيمته على نصف الديّة من الحر، وإن قتلاه فتكا، فاختار أولياء /١٣٦/ المقتول الديّة فإن على الحر نصف دية أخيهم، ويأخذوا رقبة العبد، أو قيمته. فإن جاوزت قيمته نصف دية الحر؛ لم يكن لورثة المقتول منه إلا نصف دية صاحبهم، ويمسك عبده، فذلك له إذا جاوزت قيمته نصف دية الحر، واختار القوم الديّة على القود.

مسألة: وإذا قتل رجلان رجلا، أحدهما عمدا، والآخر خطأ، ولا ندري بأي الضربتين مات؟ فهذه شبهة، ويلزم المتعمد نصف دية عمد، وعلى المخطئ نصف دية خطأ؛ لأن الحدود تدرؤ بالشبهات.

مسألة: وإذا قتل رجل، وصبي، ومعتوه رجلا؟ فإنما تلزم فيه الديّة أثلاثا: على الرجل ثلث الديّة، وعلى عاقلة الصبي ثلث، وثلث على عاقلة المعتوه، ولا قود فيه، وإنما الخيار لأولياء المقتول إذا كان الذين قتلوه بالغين.

مسألة: وإن قتله والده، ورجل معه؟ بطُل القود عن الآخر، وعلى القاتل مع والده نصف الديّة.

وفي موضع: وإذا اشترك الأب، والأجنبي في القتل؛ أنه لا قصاص عليه لغير الأجنبي. **قال الشافعي**: بأنه يجب عليه القصاص الدليل للأول أنه شاركه في القتيل من لا يجب عليه القود بنفس الفعل، فوجب أن لا يجب قصاص على الأخر، كالخاطئ والعامد. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: وسألته عن رجلين قتلا رجلا، وقامت عليهما البيّنة، يقتلان به جميعا؟ أو تؤخذ منهما الديّة؟ **قال**: بل يقتلان جميعا إن كان ضرباه /١٣٧/ جميعا يريدان قتله؛ قتلا جميعا، وإن كان لم يريدا قتله فقتلاه؛ قتل أحدهما، ورد الآخر على ورثة المقتول الأخير نصف الديّة.

قال أبو المؤثر: **الذي سمعنا**: إنهما أن كانا فتكا به فتكا؛ قتلا به، **قال**: وقد ذكروا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثلاثة نفر قتلوا رجلا، فتكوا به، فقتلهم عمر به، قال: لو أن أهل صنعاء اجتمعوا (خ: أجمعوا) على قتل امرأة فتكا لقتلتهم بها جميعا، **قال**: وإنما قال: يومئذ لكثرة أهل صنعاء، **قال**: وإن كانا قتلاه على غير الفتك؛ يخير أولياؤه أحدهما فيقتلوه، ويردوا الباقي على ورثة المقتول نصف ديته.

مسألة: وسألته عن قوم اعترضوا رجلا بين قريتين فقتلوه، وهم يومئذ لا يتحرجون، ثم عرفوا بعد ذلك، وتحرجوا، وقالوا: "إننا[1] أصبنا ونحن جهّال، وإنما أصبناه على وجه المحاربة"، أعليهم القود؟ **قال**: نعم، وليس هؤلاء بالمحاربين الذين يهدر عنهم ما أصابوا هؤلاء أصابوا ما أصابوا ثم رجعوا إلى منازلهم، ثم أقاموا فيها، ثم أخذوا يدخلون في العلل، والباطل فعليهم القود. **قال أبو المؤثر**: كلهم يقتلوا إذا فتكوا به.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إيتا.

مســـألة: قال محمد بن خالد: إذا قتل الرجل حر وعبد؟ فإن قتلوهما جميعا؛ ردوا على ورثة الحر نصف الديّة، وذهب العبد بنفسه.

قال غيره: معي إذا كان قيمة العبد كنصـــف الديّة أو أقل، فإن كانت قيمته أكثر من نصف الديّة؛ رد على مواليه الفضل عن ذلك.

(رجع) وإن قتلوا الحر دفع العبد إلى أولياء المقتص منه إلا أن يكون قيمة العبد أكثر من نصــف دية الحر، فإن الفضــل لمواليه، وإن /١٣٨/ اختاروا العبد فقتلوه، فإن كان ثمنه كدية الحر، والآخر على مولى العبد نصـــف ثمنه، وإن كان ثمنه ثلث الديّة؛ اتبعوا الحر بنصف الديّة، وليس على مولى العبد سوى رقبته.

مسـألة: ومن غيره: وإذا قتل عبد وحر رجلا حرا في نائرة، فإن الحر يقتل به، ويأخذ أولياؤه العبد. فإن أراد ســـيده أن يفديه فيرد نصـــف الديّة؛ لأن عليه النصف.

(رجع) مســألة: ومن جواب من أبي الحواري: فيمن لزمه قود في دم شــارك فيه فهذا التائب أن يلقي بيده إلى أولياء المقتول، ويعطيه الحق من نفســـه برأي المسلمين، ولا توبة له إلا بذلك، وإنما يكون منتظرا لبلوغ الصبي برأي المسـلمين ليس برأيه، وليس توبته في السـريرة بمجزية عنه ذلك، ولا تكون توبته إلا بالعلانية كما كان قتل الرجل بالعلانية، وليس له توبة إلا بإظهار ذلك إلى أولياء المقتول، والنظر في أمره إلى المسـلمين، فإذا أعطى هذا من نفسـه، وكان للمسـلمين النظر في أمره؛ جازت الصلاة خلفه، وجازت شهادته.

قال أبو ســـعيد: إنما يجب عليه إظهار التوبة إلى الأولياء لتعلق الحق عليه، ولأنه يجب عليه القود، أو الديّة للأولياء الخيار، ولو كان إنما عليه الديّة؛ جاز له أن يؤدي الديّة، ولا يعلمهم من أين ذلك إذا سلم إليهم حقهم.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وإن الجماعة إذا اجتمعوا على قتل واحد أو أكثر على سبيل الفتك، [وقد قتلوا به][(١)] جميعا قودا وقصاصا، وإن رجعوا إلى الديّة فعلى كل واحد من الجماعة /١٣٩/ دية تامة لهذا القتيل إذا فتكوا به. **هكذا في كتاب المصنف**، والله أعلم.

[**مسألة من كتاب** لعله **عن بعض الزيدية من قومنا**: وإن قتل جماعة رجلا؟ كان لوليه قتلهم جميعا، أو يأخذ من كل واحد دية كاملة عند الهادي. **وقال المعتصم بالله**: إذا أحبّ العدول إلى الديّة؛ لم تجب له إلا دية واحد. **انتهى**، فينظر في ذلك][(٢)].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقد قتلوا به اخذوا به.

(٢) زيادة من ق.

الباب الثلاثون في جنايات العبيد في الأحرار وغيرهم

من كتاب المصنف: وأما العبد إذا جرح الحرّ، أو قطع يده، وأراد الحر أن يقتص منه؟ فذلك له، ويقطع يده بيده، ويكون أيضا للحر في رقبة العبد ما بقي من دية يده بعد نصف قيمته؛ لأن يده التي قطعت لها نصف ثمنه.

مسألة: وفي عبيد قتلوا حرا في نائرة بينهم؟ أنه يقتل به منهم حتى يستفرغ من ديته. **قال أبو محمد**: يختار الأولياء من العبيد مقدار الديّة.

مسألة: وما جنى العبد من عمد، أو خطأ؟ فكل ذلك سواء، وهو في رقبته، ولا يقضي عليه في ذلك حتى يبرأ المجنى عليه، ويذهب الجناية[١]، وعلى مولاه أن يسلمه، أو يفديه بأرش ما جنى. **وقول**: بقيمته[٢] إن كانت الجناية تبلغ ذلك، فإن حدث له أمر من قبل الله ذهب فيه بصره، أو جارحة فليس على مولاه إلا أن يسلمه على حاله، أو يفديه.

مسألة: وإذا أقرّ المجنى عليه أنه حر؟ ولا حق له في رقبة العبد؛ لأنه يزعم أنه حر، ولا حق له على المولى؛ لأنه لم يدع عليه حقا بعد الجناية.

مسألة: في عبد قتل رجلا خطأ، ثم أن عبدا لمولى هذا العبد قتله خطأ؟ فإن القول فيه أن يقال للمولى: "إدفع هذا العبد، أو أفده بقيمة الأول".

مسألة: وإذا أعتق العبد قبل أن يحكم عليه بجنايته، وهو عبد، ثم مات؟ فالجناية لازمة له، وهو حرّ أملاه إذا صح ذلك بإقراره بعد عتقه، أو ببيّنة عدل، ولا يؤخذ بما أقرّ به على نفسه، وهو عبد. /١٤٠/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لجناية.

(٢) في الأصل: يقمه. وفي ق، ث: يقيمه.

مسألة: فإن فقأ العبد عين الشاهد [له] بالعتق؟ فإن صدق السيد الشاهد؛ اقتص من العبد، وإن لم يصدقه فليعطه الديّة، وهي في ثمن العبد.

مسألة: وإذا قال عبد لعبد: "إجرحني"؟ فإن جرحه في رقبته.

مسألة: وإذا قتل عبد حرا، فعفا بعض الأولياء، وأبى بعض؟ فإنه يرجع الذي عفا على موالي العبد، وليس عليه قتل.

مسألة: ومختلف في العبد بالعبد؟ **قول:** إن شاء مولى العبد المقتول أخذه به، فاستعبده مكانه، وليس على مولى العبد أكثر من دفعه بجريرته. **وقول:** يقتل به إلا أن يقبل مولى المقتول قيمته، فيدفع إليه، ولا يعطى العبد مكان عبده؛ لأن القصاص: "أن يقتل القاتل أو يفتدى" أن قبل صاحب المقتول الفدية، وليس في الحكم البدل.

مسألة: وإذا كان العبد يهوديا، أو مجوسيا؟ فإنه يقتل بالعبد الموحد، ويكون ذلك إلى مولى العبد المصلي المقتول، فإن أرادوا قتل العبد الذمي بعبدهم؛ قتلوه إذا كان قتله عمدا. فإن كان الذمي أكثر ثمنا فعلى من قتله رد الفضل، وإن كان مثله في القيمة، و(١) دونه، أو أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم، وإن لم يردوا قتله وأرادوا استخدامه فإن شاء مولاه أن يفديه بثمنه فذلك له إلا أن ثمنه أكثر من قيمة المقتول، فلا يكون عليه أكثر من قيمة المقتول. **وحفظ قول:** إن شاء فداه بقيمة المقتول، فوقفنا عن الأولى لحال الحفظ، ورأينا /١٤١/ أن الحفظ أولى.

مسألة: وقيل: في عبد قتل حرا خطأ، وثمنه أكثر من دية الحر؟ فلسيده أن يفديه بدية الحر، وإن كان سيده يتيما فيأمر الحاكم ببيعه، ولليتيم ما فضل عن الديّة،، وإن كان ثمنه أقل فإن شاء مولاه يفديه بدية المقتول تامة فله ذلك إن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

كان خطأ، وليس لليتيم أن يأخذه، ولا لوصـيه أن يفديه، وإن كان عمدا فلهم قتله، ولو كان ثمنه أكثر من دية الحر، وليس لهم أن يمثلوا به. فإن فعلوا؛ عوقبوا.

قال الشيخ أبو الحسن: فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا باعوه، وإن شاءوا استخدموه. **وقول:** ليس ذلك لهم، إنما لهم الدم. فإن أحبوا قتله؛ قتلوه، وإن عفو؛ رجع العبد إلى سيده، ولم يشركه ولي المقتول. **انقضى الذي من كتاب**(١) **المصنف.**

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا الباب في جزء المضار، وفي جزء العتق.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الحادي والثلاثون إذا مات المجروح أو الجارح قبل القصاص، أو عفا المجروح عن الجارح قبل موته، أو أبرأه أو وهب له، أو أوصى له بذلك، وما يثبت من ذلك ويبرأ به الجارح أو القاتل؟

وعن رجل جرح رجلا، ثم لم يطلب المجروح إلى الجارح شيئا حتى مات، فلما مات طلب المجروح أرشه، هل يدركه ذلك في ماله؟ **قال**: إن مات الجارح والمجروح؛ لم يصح، ثم طلب المجروح فله ذلك، وإن مات الجارح بعد ما صح المجروح، ولم يطلب شيئا فلا شيء له إلا أن يكون خطأ. فإن كان خطأ فهو في ماله.

مسألة: وعن هاشم: في الرجل يجرح جرحا، فيعفوا عنه، ثم /١٤٢/ يموت المجروح؟ **فقال**: عليه الديّة كاملة، **قال له قائل**[١]: فهل يسقط عنه أرش الجرح؟ **قال**: لا، **وقال**: كل جرح أحدث فيه صاحبه حدثا من كيّ، أو بط[٢] أو أشباه ذلك فمات؛ لم يكن له إلا أرش الجرح. فإن لم يحدث فيه حدثا، ولم يزل يؤذيه حتى مات فديته كاملة إلا أن يعلم أنه أحدث مرضا غير ذلك برساما[٣]، أو بطنا[٤]، أو أشباه ذلك. فإن علم ذلك؛ لم يكن له إلا أرش الجرح إن مات،

(١) ق، ث: قاتل. وفي الأصل: قابل.
(٢) بَطّ الجُرْحَ وغيره يَبُطُّه بَطّاً: إذا شقَّه. لسان العرب. مادة (بطط).
(٣) البِرْسام: (علة مرضية)، وقيل: هو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. المعجم الوسيط.
(٤) البَطَنُ: داءُ البَطْن. لسان العرب. مادة (بطن).

وإن عالجه بالدواء، ولم يحدث فيه حدثا فإن الدواء لا يبطل الديّة، وكل شـــيء، زاد الجرح، أو اتسع في الدواء فإن قياسه على الجارح في الأرش. وكذلك رأي إلا في العفو من المقتول، وإن كان قتله القاتل عمدا، فأبراه من دمه، وعفا عنه فذلك جائز، وإن كان قتله خطأ فلا يجوز عفوه، وإن أوصـــى له بديته؛ كان ذلك في ثلث ماله، وإن كان جروح دون القتل، وهو عمد، فعفا المصاب عن ذلك الجرح، ثم مات من بعد فالديّة لورثته على الجاني؛ لأنه لم يبرئه من نفســه، وإن أبرأه من ذلك الجرح، ومما حدث من ذلك الجرح من الزيادة إلى نفسه كلها، وإن أبرأه من دمه فقد برئ إذا كان عمدا. **وحفظنا** أنه إذا قال المقتول قبل موته: "دمي لفلان" فدمه له إذا كان عليه القود، فإن شـــاء يقتله؛ قتله، وهو أولى بدمه من الأب، وجميع الأولياء، وإن كان خطأ فليس لهذا شيء بهذه الكلمة، وإن كان أوصى له بدمه فله الديّة، ويخرج من ثلث ماله، وإن (خ: وإذا) كان له مال غيرها أو بالحصة.

قال غيره: لعله أراد: "إذا كان /١٤٣/ له مال غير هذا بالحصة".

(رجع) والمقتول عمدا له أن يعفو، وعفوه جائز في العمد. وأما في الخطأ فلا يجوز له إلا الثلث من ماله في كل وصاياه.

وفي كتاب المصـــنف: وفي الجامع: إن قتله عمدا، فأبراه من دمه، وعفا عنه فذلك جائز، وإن كان خطأ فلا يجوز عفوه، وإن أوصـــى له بديته؛ كان ذلك في ثلث ماله، وإن كان جرح دون القتل، وهو عمد، فعفا المصـاب عن ذلك الجرح، ثم مات من بعد فالديّة لورثته على الجاني؛ لأنه لم يبرئه من نفســـه، وإن برأه من ذلك جرح، ومما حدث منه من الزيادة إلى نفسه فهذا أبرأه من دمه فقد برئ إذا كان عمدا.

مسألة: وقيل: لو قطع رجل يد رجل عمدا، فعفا عنه، ثم مات؟ فليس ذلك بعفو. **وقال من قال**: عليه الديّة في ماله، (وفي خ: فليس ذلك بعفو، وعليه الديّة في ماله ولو عفا) (إلى تمام المسألة).

(رجع) ولو عفا عن تلك الجناية، وما يحدث فيها؛ كان عفو، ولا شيء عليه (خ: على القاتل)، ولا يدخل العفو عن العمد في الثلث؛ لأنه ليس بمال، ولو كان مالا؛ ما جاز من ذلك إلا ثلثه، والعفو عن العمد في المرض والصحة جائز، ولا يدخل ذلك في الثلث؛ لأنه دم، ولو عفا عن أحد ممن قتله؛ جاز ذلك، وكان مطالبة الورثة إلى من بقي. وكذلك لو عفا الورثة عن أحد ممن قتل صاحبهم، وأخذوا من بقي؛ كان ذلك لهم. وكذلك في الصلح، والوكالة، والشهادة على (خ: عن) الشهادة، وشهادة النساء مع الرجل؛ كل هذا يجوز في العفو، وليس العفو مثل القصاص. وكذلك إن اختلفت شهادتهما، فقال كل واحد: "أشهدني بالعفو في يوم كذا وكذا"، غير اليوم الذي شهد فيه الآخر؛ وليس ذلك مما يبطل شهادتهما.

مسألة: وقيل: إذا قبل أولياء المقتول الديّة، وعليه دين؟ /١٤٤/ قضى دينه من ديته. فإن عفا أولياؤه عن الديّة؛ جاز عفوهم، وليس لأصحاب الدين أن يمنعوهم، ولا شيء لهم على أوليائه إن عفوا. **وقال من قال**: إذا كان الدين مستغرقا للدية؛ لم يجز عفو الورثة، ولا عفو المقتول لو كان عفا إذا لم يكن له وفاء، لم لديته، وينظر في ذلك، وهذا الرأي **أحب إلي**.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل جرح رجلا جرحا، ثم صالح عليه (خ: فيه)، ثم رجع يقول: "لم أعلم كم يبلغ أرشه"؟ فإنا نرى له الرجعة ما لم يعلم.

وقال بعض الفقهاء: في رجل جرح رجلا جرحا، فصالحه على أكثر من دية الجرح، ثم احتج: "إني لم أعلم"؟ **قال**: إن كان الجرح عمدا فالصلح جائز، وإن كان خطأ فالصلح منتقض، ويرجع عليه بما فضل عن دية الجرح إن كان صالحه على دراهم، وإن صالحه على مال، أو متاع فهو جائز. وكذلك إن صالحه على أقل من حقه على متاع، أو مال فالصلح جائز، وإن صالحه على دراهم فله الرجعة كان الجرح خطأ، أو عمدا.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ولا يجوز الصلح في جراحة لم تبرأ، ولا يجوز لأحد الدخول على قوم في هذا لقول النبي ﷺ: «لا قصاص لجرح حتى يبرأ»[١]. وإذا دخل القوم في جراحة بينهم حتى اقتص بعضهم من بعض بعد قياس جراحتهم، فهو على ولايته؛ لأن هذا حقوق للعباد. **وقد قيل عن منير**: إنه كان يعطي القصاص، والله أعلم. ولا نرى هذا مثل الحدود في القتل وغيره من الحدود التي لا تقوم إلا بالأئمة. /١٤٥/

مسألة: وإن نزلا إلى الصلح، فاصطلحا صلحا، وأبرأه إلى قيمة معلومة، ما يعلم الجارح أنه قد دخل ما عرفه، وشرط عليه ما استحله منه في جملة ذلك اللفظ؟ فإنه يبرأ على هذه الصفة.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: في رجل جرح رجلا جرحا عمدا، أو خطأ، ثم بقي الجارح مع المجروح زمانا لا يطلب إليه شيئا حتى توفي الجارح، ثم طلب المجروح حقه إلى ورثته؟ إنه لا شيء له إلا أن يكون الجارح في حد لم يكن

---

(١) أخرجه البيهقي في الصغرى بلفظ: «لَا قِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ»، كتاب الجراح، رقم: ٢٩٩٦.

المجروح يقدر على طلب الإنصاف منه. **وقول: عن هاشم، ومسبح**: إنه ليس للمجروح في مال الجارح شيء، وإن كان هو الهالك؛ كان لورثته الأرش على الجارح. **وقال الآخر منهما**: إذا لم يطلب المجروح إلى الجارح شيئا، حتى مات المجروح فلا يلزم الجارح شيء لورثته، وإن مات الجارح فلا سبيل في ماله للمجروح، ولا لورثته. **قال أبو عبد الله**: لا أبطل جرح المجروح، وإن مات الجارح ففي ماله أرش هذا الجرح للمجروح، وإن مات المجروح فإن لورثته الخيار بين القصاص والأرش. وكذلك إن مات المجروح، ولم يطلب؛ لم يكن لورثته في ذلك مطلب إلا أن يصح أنه كان يطلب حتى مات الجارح، أو المجروح.

وعن أبي علي: إذا مات المجروح بعد موت الجارح، ومات من جراحته تلك فإن الديّة كاملة في مال الجارح، وذلك أن الجرح كان فيه القصاص، ولم يطلب إليه حتى مات، والنفس عندنا غير الجارح (خ: الجرح)، **وقلت**: إن مات بعد أن برئ، وطلب الورثة ديته فما نرى لهم شيئا.

وفي الضياء: قول: إن لم يأخذ دية حتى مات فليس لورثته إلا دية /١٤٦/ نفسه، وإن رفع في جراحته إلى الحاكم، وهو حي؛ حكم له بديّة كل جرح جرحه. فإذا لم يرفع حتى مات فليس له إذا دية.

مسألة من الزيادة: عن الشيخ صالح بن وضاح: وفي رجل قتل رجلا عمدا، ثم مات القاتل قبل أن يقتص منه، ما الحكم في ذلك؟ **قال**: يختلف في ذلك؛ **قال أبو محمد**: قد بطلت الديّة، وليس لهم إلا القود في الأصل، ولما عدم؛ سقط. **وقال أبو علي**: إن لورثة المقتول الديّة في مال القاتل، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا قتل رجل رجلا عمدا، ثم مات القاتل من قبل أن يقتص منه؟ فإن لورثة المقتول الديّة في مال القاتل، وهو قول أبي علي،

وهو قول الشافعي، الحجة قوله عليه السلام: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين»[1].

وقول: إن كان عليه القود، ثم مات من بعد أن صح إقراره قبل أن يقتص منه فقد بطلت الديّة، وليس إلا القود. **قال أبو حنيفة**: لا تجب في ماله، والرأي الأول **أحب إلي**، وهذا الأخير نظر الشيخ أبي محمد؛ لأن لهم في الأصل القود بالشخص، فإذا عدم سقط.

مسألة: والمجروح إذا مات بغير تلك الجناية، أو قتل قبل أن يقتص بجرحه؟ لم يقم الأولياء مقامه؛ لأن الله لم يجعل لهم في الجرح حقا، الدليل: إنهم لو عفوا لم يصح عفوهم مع وجود المجروح باتفاق الأمة، **ففي الإجماع**: إن الحق له، والجروح والدماء؛ لا تورث، والقائل: "إن الدماء تورث"؛ محتاج إلى دليل.

مسألة: وإذا عفا رجل عن قاتل /١٤٧/ أبيه في مرضه؟ فذلك جائز. **وقيل**: إن ذلك لا يكون من الثلث. وكذلك غير هذا من الأولياء، وينظر في ذلك إن كان عمدا أو خطأ؛ لأن العمد في هذا غير الخطأ.

مسألة: وإذا جرح رجل صبيا، فعفا الوالد عن القصاص، والأرش، فإذا بلغ الابن رجلا، ولم يرض بما فعل والده؟ فإن القصاص يبطل، ويكون للابن أن يأخذ الجارح بأرش جرحه ذلك. فإن بلغ الابن فلم يطلب شيئا حتى مات، وخلف ولدا فليس لولده في ذلك شيء.

مسألة: **ومن كتاب آخر**: **قال أبو المؤثر**: في رجل ضرب رجلا، فأوصى المضروب قبل موته "إن مات"، فقد أوصى بديته لفلان، ثم مات، فإذا أوصى بالديّة فقد أبطل القود؛ لأنه هو قبل الديّة، وهو أولى بدم نفسه، وليس لأوليائه إذا مات قود. **قال**: وأما الوصية فتكون في ثلث ماله؟ فإن كان له مال غير الديّة

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «من قتل له قتيل فوليه بين خيرتين إن شاء أقاد، وإن شاء أخذ الديّة»

فديته ثلث ماله. فإن كان أوصى لغير وارث؛ كانت الوصية في ثلث المال، والديّة بعد قضاء الدين. **قال**: وإن كان الموصى له من الورثة؟ بطل القود، وانتقضت الوصية؛ لأنه لا وصية لوارث.

قال: وإنما بطل القود حيث أهدر دم نفسه بقبول الديّة، وهو أولى بدم نفسه.

قال أبو المؤثر: إذا قتل رجل رجلا عمدا، فأبرأ المقتول قاتله من دمه فهو أولى بدم نفسه، وليس لأوليائه قود، ولا دية. **قال**: وإن قتله خطأ، وكانت ديته مثل ثلث ماله، أو أقل؟ جاز له العفو، إلا أن يوصي بوصايا تزيد على الثلث، فإن للذي عفا عنه يحاصص الوصايا بديته في ثلث ماله. فإن كان عليه فضل؛ رد فضل الديّة على الورثة. **قال**: كنحو: رجل قتل رجلا خطأ، فقال المضروب /١٤٨/ قبل موته: "قد عفوت عنه"، وليس له مال فإن القاتل يجوز له ثلث دية المقتول التي عليه، ويؤدي ثلثي دية المقتول إلى ورثة المقتول. **قال**: وإن كان للمقتول مال؟ تكون الديّة مثله، فذلك كنحو: رجل له قيمة أربعة وعشرون ألفا، وديته اثني عشر ألفا فذلك ثلث ماله فهو جائز لمن عفا عنه، ولا تبعة على الذي عفا عنه للورثة.

قال أبو المؤثر: وليس العفو بمنزلة الدين، وذلك: لو أن رجلا كان عليه لرجل ألف درهم، فجاء إليه وهو مريض، فقال له: "لك علي ألف درهم"، فقال له: "قد تركته لك"؛ **فقد قال من قال**: إن عطية المريض لا تجوز، والألف عليه للورثة. **وقال من قال**: إن عطية المريض بمنزلة الوصية، وهي في الثلث، والله أعلم. **قال**: **والذي أقول به**: إن المريض لا تجوز عطيته.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل في العفو عن الدم في سبب الديّة: بمنزلة الترك، والحل من الحقوق. وأما في القود فيبطل.

مسألة: وسألته عن رجل جرح رجلا، فعفا، ولم يعلم قدر الجرح، ولا ما بلغ، ثم علم بعد ذلك، هل له أن يرجع؟ **قال:** إذا عفا فليس له أن يرجع في شيء، ولا أن له بعد العفو شيء.

قال أبو المؤثر: نعم، إن كان جرحه عمدا، **قال:** وإن كان جرحه خطأ فإنما هو دين لا يعرف كم هو، ومن ترك مالا يعرف؛ كانت له الرجعة إلا أن يحد إلى قيمة كذا وكذا. **قال:** وهذا يقول: "إن جرحي، ظننت أن جرحي ديته أقل، فإذا بلغت هذا فأنا آخذ الديّة" فله /١٤٩/ دية جرحه.

مسألة: وسألته عن الرجل يضربه الرجل بالسيف، فيقول المضروب: "إن مت من ضربته، فقد عفوت عنه، فلا تقتلوه"، فيموت الرجل المضروب، فيريد الأولياء أن لا ينفذوا العفو، ويقولون: "إنما جعل الله العفو إلينا لا إليه"؟ فإذا عفا المقتول قبل أن يموت فهو أولى بدمه من ورثته، وإنما جعل إلى الورثة القتل إذا لم يعف المقتول، وإنما أمر الخطأ إلى الورثة، ما كان من الخطأ؛ ليس للمقتول من في الخطأ أمر، وإنما أمر الخطأ إلى الورثة. **قال أبو المؤثر:** فيها قول آخر.

وفي كتاب المصنف: وفي موضع: وإذا جرح رجل رجلا، فعفا المجروح عن الجارح، فمات المجروح؟ جاز العفو عند أصحابنا. **قال:** والنظر يوجب أن العفو باطل؛ لأن الحق لأولياء المقتول، وهذا أشبه بأصولهم؛ لأنهم أبطلوا هبة المريض، وإبرائه لغريمه، وحله له، ولم يجيزوا له في مرضه إزالة شيء من ماله إلا فيما لابد له منه، لتعلق حق الورثة في ماله في حال مرضه، وهو عندهم كالمحجور عليه، وهذا حق وجب له فإبرائه له منه في مرضه لا يصح، والله أعلم.

مسـألة: ومن الأثر: **وقال**: إن وهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله؟ فإنه لا تجوز له هبته، وإنما له من ذلك الثلث يوصـي به لمن شـاء. **وقال**: إن قتل رجل عمدا، فقال: "دمي لفلان"، (يعني: قاتله) فهو أملك، وإن أولاه أحدا فهو إلى من ولاه دمه. **وقال الربيع**: إن قتله عمدا فعفا قبل أن يموت جاز عفوه، وإن قتله خطأ فإنما له الثلث.

مسألة: مما يوجد أنه عن أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قتل الرجل أباه عمدا، فأبرأه الأب من دمه، /١٥٠/ وقال: "قد علمت أن ابني إذا قتلني فلا يرثني"، فأوصى له بثلث ماله، وأبرأه من ذمه؟ فإنه قد برئ من دمه، والوصية جائزة له.

مسـألة: وعن رجل جرح رجلا، ووجب عليه الديّة، فلما حضـره الموت، قال المجروح: "قد أهدرت لك دمي يا فلان"؟ **قال**: إن كان عمدا فذهب، وإن كان مريضا؛ كانت وصية، وإن كان خطأ فهي وصية.

مسـألة: وعن رجل جرحه رجل جرحا، فحضـره الموت، فتصـدق بدية جرحه على الذي جرحه؟ **قال**: إن كان عمدا؛ جاز له، وإن كان خطأ فليس له ذلك، إلا أن يكون أعطاه دية جرحه، وهو صحيح يجيء ويذهب.

مسألة: وعن رجل أصابه رجل خطأ، فجرحه جرحا، فأعطاه دية جرحه وهو مريض من تلك الجراحة، ثم مات منها؟ **قال**: إن كان تصـــدق بها عليه، وهو مدنف[١] يخاف عليه من جراحته حتى يقول: "إنه لخليق أن لا يفلت من جراحته، وليس له مال غيرها" فهذا لا يجوز فيما صنع فيما نرى[٢]، إلا ما يجوز

(١) الدَّنَفُ: المرَضُ اللازِمُ المخامِرُ، وقيل: هو المرض ما كان. لسان العرب. مادة (دنف).

(٢) ق: برأ.

للرجل في ماله عند موته. فأما إذا أصابته الجراحة التي يقول الناس: "إنا لنرجو إلا أن لا يكون عليه بأس"، فإن لم ير به موت فإنه يجوز فيما صنع فيما نرى[١].

وقد قال: الشيخ أحمد بن النظر:

وعفوك عن جرح التعمد جائز أكنت صحيحا أم مريضا تململ
وإن كان خطأ لم يجز عفو مدنف[٢] سقيم له حد من الدمع مخضل

مسألة: وعن رجل جرحه رجل خطأ، أو تعمد، فتصدق عليه بدمه؟ فيرون أن ذلك جائز لو تصدق عليه في مرضه.

مسألة: ومن غيره: /١٥١/ وإذا أعطى المجروح جرحه لرجل؟ فتلك عطية لا تجوز؛ لأنها مجهولة، ولا تثبت للموهوب له إلا أن يقاس الجرح، ويعرف أرشه، ثم يعطيه إياه.

مسألة: واختلف في القاتل والوصية؛ **فقال من قال:** لا وصية للقاتل؛ لأن الوصية بمنزلة الميراث. **وقد جاء الأثر:** أنه لا وصية لوارث، ولا ميراث لقاتل، كذلك لا ميراث لقاتل، ولا وصية لقاتل، كانت الوصية قبل القتل، أو بعد القتل. **وقال من قال:** إذا أوصى له، ثم قتله فلا تجوز وصيته له، وإن كان أوصى له بعد أن ضربه، فمات فوصيته جائزة، وهذا هو الأكثر. وعن رجل أوصى لقاتله، وهو معتوه فوصيته جائزة، وإن كانا وارثين فوصيتهما باطل ولو كان صبي أو معتوه، وإن قامت عليه البينة بقتله، وقد أوصى له بوصية، فصدق ذلك بعض الورثة، وأنكر ذلك بعض فله الوصية في حصته من أحدث الشهود في الفتك، ولا دية عليه، وتبطل وصيته من حصة الذين، صدقوا الشهود على القتل، ويكون

---

(١) ق: برأ.

(٢) ق: مذنب.

عليه لهم الديّة من حصتهم. وإذا شارك القاتل في القتل فلا وصية له، ولو شارك في عشـرة أنفس، ولا ميراث له، ولا وصـية، وإن أقرّ لقاتله بحق قبل أن يقتله فإن إقراره جائز. وأما أن أقرّ له، وهو مريض من ضربه له فقد أختلف في ذلك.

مسـألة: ومن جواب أبي الحسـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل كان عليه لرجل دين يمطله إياه، فأراد صـاحب الدين أن يغمه بما عليه، فقال له: "الدين صـدقة من مالي على فقراء مكة"، أو قال: "هو لفقراء مكة إقرارا مني"، أو قال: "وصية مني في حياتي وبعد وفاتي"؟ **فعلى ما وصـفت:** /١٥٢/ فإن كان هذا الذي جعل حق لفقراء مكة على غضـب منه فله حقه، ولا شـيء للفقراء، وعلى الذي عليه الحق أن يؤدي الحق إلى الرجل الذي له الحق، وليس عليه لفقراء مكة شيء، وإنما ذلك قبل الحالف، وإن كان قول الحالف في حد الرضـى فذلك على الحالف، وعلى الرجل أن يعطي الحالف، وعلى الحالف أن يتخلص إلى الفقراء حيث جعل ذلك.

مسـألة: وعن رجل قتل رجلا، فقال له[(١)] وهو في الحياة، لما حضـرته الوفاة: "ثلث ديتي لفقراء مكة وصية مني لهم"؟

فالجواب في هذا كالجواب التي في قبلها، وذلك إذا كان الدم خطأ، ويدخل الأقربون مع الفقراء إن كان لم يوص لهم بشيء. وأما العمد فإن مات الموصـي؛ كان دمه لأولياء الدم إن منوا عليه برئ منه، وإن رجعوا إلى الديّة؛ كان الجواب في الأول في الغضب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا أوصـى بديته كان عمدا أو خطأ؛ تثبت الوصـية، وكان ذلك عفوا منه عن دمه عن القاتل، وتكون الوصـية ثابتة. وأما إذا

(١) زيادة من ق.

لم يوص بدمه، فإن عفا الأولياء؛ جاز عفوهم، وإن لم يعفوا وأخذوا القود في العمد، أو رجعوا إلى الديّة؛ كان لهم ذلك إذا كانوا هم الورثة، وإن كان الوارث غير الأولياء؛ لم يكن لهم ترك الديّة والقود كله، ولكن لهم الخيار إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا عن القود، وتثبت الديّة للورثة.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والعفو عفوان: عفو عن /١٥٣/ قود، ورجوع إلى دية. وعفو عن قود ودية.

مسألة: ومنه: ومن طلب العفو إلى من جرحه، فقال: "قد عفوت عنك"؟ فجائز، وإن قال: "قد عفا الله عنك"؛ **فقول**: جائز. **وقول**: له الرجعة.

مسألة: ومن جواب أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يطلب إلى رجل جرحا، فطلب إلى صاحب الجرح أن يعفو عنه، فقال صاحب الجرح: "قد عفا الله عنك"، أو "قد عفوت عنك"، ثم عاد يطلب جرحه، وقال: "لم يكن معناي أني قد تركت جرحي"؟ **وأما قوله**: "قد عفا الله عنك" فله جرحه، ولا يبطل ذلك، وقوله: "قد عفوت عنك": هو عفو من القصاص، وله الديّة إلا أن يكون قد علم قدر جرحه، وما تبلغ ديته، ثم عفا عن الديّة فإنه يجوز عفوه. وأما عفوه، ولا يعلم جرحه فلا ينفع شيئا.

مسألة: ومن غيره: الشيخ محمد بن عبد الباقي: وفي رجل جرح رجلا جرحا لا يجيء منه مثله، ثم أبرأه، أو وهب له دمه قبل موته، وهو صحيح العقل؟ **قال**: إن المقتول عمدا له أن يعفوا عنه. وأما في الخطأ؛ **فقول**: لا يجوز إلا أن[1] الثلث من ماله في كل وصاياه. **وقول**: لا يجوز عفوه في الخطأ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثاني والثلاثون في الشهادة على العفو

من كتاب المصنف: فإذا قامت البينة أن المقتول قد عفا عن قاتله، وقال القاتل: "كذبوا"؟ لم يجز قوله، ولم يحل له قتل نفسه كما لو شهدوا بعتق عبد من سيده فانكر العبد؛ لم يجز إنكاره.

مسألة: والشهادة عن الشهادة، وشهادة النساء مع الرجل، كل هذا يجوز في العفو، وليس العفو مثل القصاص، وكذلك إن اختلفت شهادتهما، فقال كل واحد: "أشهدني بالعفو في يوم كذا"، في غير اليوم الذي شهد فيه الآخر؟ فليس ذلك مما يبطل /١٥٤/ شهادتهما.

مسألة: وإذا رجع الشاهدان عن العفو؟ فلا ضمان عليهما من قبل أنهما لم يتلفا مالا، وإنما أتلفوا القصاص فعليهما التعزير، ولا قصاص على القاتل.

مسألة: وفي موضع: وإن شهدا على عفو لورثة، وهم كبار كلهم، وأجاز القاضي ذلك، فأبرأ القاتل فذهب ثم رجعا عنها؟ فإن للورثة الديّة التي تطلب[(١)] بشهادتهما عليهما، وإن رجع أحدهما؛ ضمن النصف، وإن رجعوا قبل الحكم فالقصاص بحاله، ولا يضمنان، والأول أحبّ.

مسألة: وإن شهد رجل، وعشرة نسوة بالعفو؟ فذلك جائز، وإن رجعوا بعد ما مضى الحكم؛ ضمن الرجل النصف، والنسوة بينهم النصف بالحصص، وإن رجعت واحدة فلا شيء عليها، وكذلك لو رجع ثمان، وبقي اثنتان مع الرجل.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بطلت.

مسألة: وإن ادّعى القاتل بيّنة على العفو حاضرة؟ فإنه يؤجل ثلاثة أيام، وإن كانت غائبة فإنه ينبغي أن يقضى عليه، ولكن يستعظم أمر الدم، ولا يعجل عليه، ولينظر القاضي في ذلك بقدر ما يرى.

مسألة: وإذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم أنه قد عفا عن حصته من الدم والقتل خطأ؟ فشهادتهما جائزة من قبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما من ذلك شيئا، وليس هذا كالعمد الذي يتحول إذا دخل فيه العفو عن حال القصاص إلى الديّة.

مسألة: **وقيل أيضا في العمد**: إذا كان الدم بين اثنين، فشهد أحدهما على الأخر أنه قد عفا، وأنكر المشهود عليه والقاتل؟ فقد بطلت حصة الشاهد من الدم؛ لأنه يجر المال إلى نفسه بشهادته، ولا شيء له على القاتل، وللمشهود عليه نصف الديّة في مال القاتل، ولو كان أدنى القاتل شهادة على /١٥٦/[1] صاحبه بالعفو فإن لهما الديّة جميعا عليه، ألزمناه نصف الديّة للشاهدين من قبل أنه ادّعى شهادته، وزعم أنه قد وجب له نصف الديّة، ولم يلزمه في الباب الأول. وأما المشهود عليه فله نصف الديّة على كل حال؛ لأن شهادة صاحبه لا تجوز عليه. **وقول**: الشاهد في كل ذلك الديّة؛ لأنهما شهدا على شيء أوجب الديّة، وقد قال ذلك في الخيار لهما فلو أراد القاتل لا يأخذ الديّة، ولا يقتل، فلم يجز شهادتهما بشيء إلا ما كان لهما في الحق، وينظر في ذلك. **قال**: وهذا **أحب إلي**.

مسألة: وإن كان الورثة ثلاثة، فشهد اثنان على واحد أنه قد عفا؟ فشهادتهما باطلة لا تجوز؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما. فإن ادعى ذلك القاتل؛ غرم له ثلثي

(١) تجووز الرقم ١٥٦ في ترقيم الصفحات.

الديّة، وغرم هو للمشهود عليه ثلثا الديّة. وكذلك لو شهد أنه صالح على مال فشهادتهما باطلة، والمال فيه كما وصفت لك. **وأما قولنا:** فإن شهادة الواحد والاثنين في ذلك جائزة من قبل أنا نقول الولي الطالب بالدم، الذي أصيب عمدا الخيار إن شاء قبل الديّة، وإن شاء قتل.

مسألة: ولو شهد على واحد من الورثة بعينه أنه أجّر القاتل يوما إلى الليل على ألف درهم؟ فإن ذلك لا يكون عفوا، ولا مال له، وإن شهدا أنه أخذ الألف الدرهم على أنه قد عفا عنه يوما إلى الله فهذا صلح جائز، ولبقية الورثة حصتهم من الديّة. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الثالث والثلاثون في العاقلة

قضى النبي ﷺ في قتل الخطأ على العاقلة، وروى عمران ابن الحصين أن النبي ﷺ قال: «الديّة على العاقلة الديّة على العاقلة الديّة على العاقلة»[(١)] ثلاثا، واختلف لمن سميت عاقلة؛ **فقول**: /١٥٧/ كانوا يعقلون إبل الديّة على باب المقتول. **وقول**: لمنعهم الجاني ممن أراده بسوء (خ: بشر) العقل الذي تعقله العاقلة، وتؤديه هي دية المقتول، الأصل في ذلك أن الإبل كانت تجمع بفناء ولي المقتول، ثم سميت الديّة، وإن كانت دراهم أو دنانير عقلا بعد ذلك إذا كانت بدلا من الديّة فأجرى على الديّة اسم البدل بها منه.

مسألة: تقول: عقلت المقتول: إذا أعطيت ديته. وعقلت عن فلان: إذا لزمته دية، فأعطيتها عنه.

قال الأصمعي: كلمت أبا يوسف القاضي في هذا عند الرشيد فلم يفرق بين "عقلته"، و"عقلت عنه"، حتى فهمته. **وعن الخليل**: يقال: القتيل عقلا؛ إذا أدى ديته لا من القاتل، ولكن من القرابة. **قال أنس بن مدرك الخثعمي**:

إني وقتلي سليكا ثم أعقله ... كالثور يضرب لما عافت البقر

معناه: إن البقر إذا وردت لا تتقدم حتى يضرب الثور، فيتقدم قبلها.

مسألة: قال بعض: كانت الديّة تحملها العاقلة في الجاهلية، فأقرت في شريعتنا، ولم تحمل العاقلة العمد؛ لئلا يكون في ذلك فساد؛ لأن الخاطئ معذور، وكل ذلك بأمر الله تعالى. **قال أبو المؤثر**: جاء في الأثر: إنه لا تعقل العاقلة

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤١٥؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٣٣؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، رقم: ١٦٢٧٠.

عمدا، ولا عبدا، ولا اعترافا، وهذا القول اجتمع عليه المسلمون ليس فيه اختلاف إن شاء الله.

مسألة: واعلم أن القتل على ثلاثة وجوه: عمد، وخطأ، وشبه العمد. **فأما الخطأ**: فهو على عاقلة الجاني، وهو الذي يرمي الطير فيقع ذلك /١٥٨/ بإنسان، أو يصرع عليه بلا أن يقصد، أو حداد طار شرار النار من حديده في عمله، أو نساج وقع بإنسان كريبه، فما كان من هذا، ومثله فهو الخطأ ودية ذلك على عاقلة الجاني، ولا يصدق الجاني على الخطأ فيما يلزم العشيرة إلا ما صح بشاهدي عدل، أو إقرار العشيرة، فعند ذلك تقسم الديّة عليهم من أول فصيلة الأقرب من العشيرة إلى أن يستفرغ الديّة، ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربعة دراهم، ويرفع في ذلك في قبائله حتى يوفي الديّة، فإن كانت قبيلته الأولى كثيرة بقدر ما يكون على كل رجل منهم أقل من أربعة دراهم؛ قسمت الديّة عليهم على عددهم، وعلى الجاني مثل ما على رجل من العشيرة، ولا يؤخذ منهم، ولا من أحد من عشيرته أكثر من أربعة دراهم إذا كان فيهم متسع إذا ارتفع منهم (خ: فيهم)، وليس على النساء والصبيان من ذلك شيء، فإن فرغت القبائل، وبقي من الديات شيء؛ كان ما بقي عليه، ولم يؤخذ من عشائره أكثر من أربعة دراهم كل رجل منهم.

ومن غيره: **وقد قيل**: تقسم عليهم الديّة إذا لزمت كل واحد أربعة دراهم، فإن لم يكن له من العاقلة من يفي بذلك على هذا، وبقي منها شيء أضعف عليهم ذلك حتى يفوا بها كلها. **وقيل**: إنما عليهم كل واحد أربعة دراهم، وما بقي؛ كان على الجاني دينا عليه. **وقيل**: ما بقي في بيت مال المسلمين.

مسألة عن هاشم: مختلف فيما يلزم العاقلة؛ **فقول:** خمسة دراهم. **وقول:** ثلاثة، ونأخذ بأربعة. **قال هاشم:** كل شيء كان من الخطأ من قتل، أو جرح إذا كرهت العاقلة أن تؤدي فعلى الذي قتل، أو جرح البيّنة أنه خطأ.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: فإن لم يكن له من العاقلة إلا رجلين؟ **قال:** اختلف في /١٥٩/ ذلك. **وقال من قال:** هما عاقلة، وعلى كل واحد منهم ثلث الديّة. **وقال:** ليس هما عاقلة.

قلت له: فما يعجبك أنت؟ **قال: يعجبني** أن تكون العاقلة من الثلاثة فصاعدا.

(رجع) إلى جامع بن جعفر. وقال من قال في ذلك: إنما يحسب على بني أب الجاني أربعة دراهم، ثم يرجع إلى بني الأب الثاني إلا أن يكون في حد يكثر القوم في عددهم، وهم بنو أب سواء، فيجر الباقي من الديّة عليهم.

قال غيره: معي أنه قد قيل: هكذا أنه ما بقي من الديّة من بعد فراغ العشيرة؛ كان على الجاني في خاصته، **ومعي أنه قيل:** يرفع ما بقي إلى العشيرة الأولى فالأولى (خ: الأول فالأول) على كل رجل أربعة دراهم، وعليه هو مثل واحد منهم، ثم يرفع حتى تفرغ الديّة، ولا يجعل على الجاني في هذا القول إلا في أول درجة، ومعي أنه يخرج أنه تجمع العشيرة كلها ممن قد نالته العاقلة فيما مضى من القسمة[1] الأولى، وما بقي من الديّة، ثم يقسم بينهم قسمة واحدة، وعليه هو مثل ما على واحد منهم قلّت أو كثرت، وإن أنكرت عشيرة الجاني نسبه فعليه البيّنة، فإن كان فصيلته التي هو منها حيث لا تقوم أحكام أهل العدل، ولا ينال منهم الانصاف فإن الديّة تلزمه في ماله، وليس له أن يأخذ من الفصيلة التي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القسيمة.

هي أبعد من الفصيلة الدنيا إلا من بعد أن يعلم أن فصيلته الدنيا لم يكن فيها وفاء لتمام الديّة على قدر ما يلزم كل واحد، وهو أربعة دراهم. فإذا علم ما بقي عنهم؛ كان على الفصيلة التي من بعد.

مسألة: والجاني هو الذي يتبع عشيرته حتى يؤدي ما عليه /١٦٠/ إلا أن يكون الجاني صبيا أو معتوها، فإن ولي الدم يتبع عاقلة الصبي أو المعتوه، ويأخذ ما وجب له. **وقال من قال أيضا**: إن ولي الصبي والمجنون والأعجم والمعتوه هم يتلون (خ: يتولون) قبض ذلك، (وفي خ: إن ولي الصبي والمعتوه هما يتوليان قبض ذلك، ويسلمانه إلى أولياء الدم)، والأول **أحب إلي**.

قال غيره: ومعي أنه قيل: أول من يعقل ويؤخذ بالعاقلة أول من يعصب، وهو الأب، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة.

مسألة: وعلى الجاني أن يتبع عشيرته، فيأخذ ذلك منهم، ويؤدي إلى المجني عليه، وليس على المجني عليه ذلك، ومن كره ذلك منهم أن يعطي، حكم المسلمين عليه بذلك؛ لأنها واجبة عليه أن يعطيها.

مسألة: وقال: تعقل العاقلة عن المولى، ويعقل مولى القوم عنهم كأحدهم.

قلت: ويعقلون عن مواليهم (خ: مولاتهم) كما يعقلون عن نسائهم؟ **قال**: نعم، فإن اعتقه اثنان فإنه يعقل عنهما جميعا، وتعقل عنه عاقلتهما جميعا كل واحد من أحد القبيلتين[1] يعقل عنه درهمين حتى يكون على كل اثنين من القبيلتين مثل ما يكون على واحد من العاقلة.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: تعقل عشيرة هذا النصف، وعشيرة هذا النصف.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القبيلين.

(رجع) وكذلك إن أعتقه عدة كل واحد من قبيلة عقلت عنه، كل قبيلة بقدر حصة صاحبهم منه، والمدة في الديّة ثلاث سنين في كل سنة يحل ثلث الديّة الكبرى على العاقلة. وكذلك **قيل**: كل شيء من الخطأ يبلغ نصف عشر الديّة فهو على العاقلة في سنة، وكذلك على الجاني في الخطأ إذا لزمته الديّة في ماله. وبلغنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أول من فرض العطاء، وجعل الديّة في ثلاث سنين كل ثلث في /١٦١/ سنة. **وقيل**: كل شيء من الخطأ يبلغ نصف عشر الديّة فهو على العاقلة في سنة. وكذلك ما زاد عليه إلى ثلث الديّة، فما زاد على الثلث فإنه يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين، (وفي خ: السنتين)، ثم الفصل (خ: القضاء) في سنة أخرى إلى ما بينه وبين تمام الديّة.

وفي الأثر: إن كل من لزمته دية بخطأ، أو ضمان، أو غير ذلك فهي في ثلاث سنين، إلا أن يكون في ذلك صلح.

مسألة: **المصنف**: ومولى العتاقة يدخل مع العشيرة في دفع دية الخطأ، **كذا قال أصحابنا**: إنه يعقل عنهم ويعقلون عنه. **قال**: **وعندي** أن في هذا نظرا من قولهم؛ لأن الديّة تتعلق بولد الزنا. **فإن قيل** لقوله: "الولاء لحمة كلحمة النسب"؛ **قيل له**: [لو] وجب ذلك بهذا القول؛ لوجب أن يستحق الميراث معهم بهذا، ولا أعلمهم يقولون بذلك، ولا يقول به أحد من أصحابنا، لم يورثوا المولى، ولم يورثوا منه بهذا.

مسألة: **وفي موضع**: إن المولي إذا كان عربيا؟ فإنما تعقل عنه عاقلته من العرب دون مواليه، والله أعلم.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: إذا قسمت على العاقلة؟ ثبت عليهم كالدين. فإن ماتوا فهي في أموالهم كالدّين من رأس المال. فإن ماتوا قبل أن تقسم الجناية، ولم

يعرف كل واحد ما يلزمه منها فلا أرى على من مات منهم شـيئا، وهي على الأحياء دون الأموات. **قال:** لأني لا أرى على الأموات حكما يحكم عليهم من بعد موتهم.

مسألة: وجناية المرأة الخطأ على عاقلتها وميراثها لورثتها، ولا تعقل المرأة جناية غيرها. فأما إذا أصـابت هي من الخطأ فعليها من الديّة مثل ما على /١٦٢/ واحد من عاقلتها. وكذلك إذا وجد القتيل في دارها.

مسألة: واعلم أن القصاص في كل ما يدرك فيه القصاص، وإنما القصاص في العمد، ولا يكون في الخطأ، وإذا قال الجاني: "أنه أخطأ" فليس في ذلك قصاص على الرأي الذي نأخذ به، ويكون في ذلك دية على الجاني خاصـة في ماله حتى يصح أنه خطأ، كما قال، ثم يكون على العاقلة، وإنما تعقل العاقلة ما كان خمس من الإبل، وهو نصف العشر من الديّة ولو كان ذلك دون الموضحة، ولا تعقل ما دون ذلك، وهو على الجاني في ماله.

مسـألة من كتاب المصـنف: عن قومنا الشـافعي: يدخل الأب والابن في تحمل العقل، واحتج بما روي عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضـرب بعضـكم رقاب بعض»[1]، لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه، ولا الابن بجريرة أبيه. **قال أبو حنيفة:** لهما مدخل فيه. **وقال:** دية الخطأ تجب بكمالها على العاقلة، لا يلزم الجاني منها شيء. **قال أبو حنيفة:** يكون الجاني كإحدى العواقل دليله: إنها على وجه النظر والمواسـاة، فأقل الأحوال أن يكون كأحدهم. **وقال:** يتحمل الموسـر ضـعف ما يتحمل المعسـر. **قال أبو حنيفة:** يتسـاويان. **وقال:** يعتبر لهذا الحول

(١) أورده الربيع في مسنده، رقم: ٧٥٦؛ والبخاري، كتاب العلم، رقم: ١٢١؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٦٥.

من حين يموت المقتول. **قال أبو حنيفة**: من حين يحكم الحاكم. **وقال**: إذا مات بعض العاقلة بعد حلول الأجل؛ لم يسقط عنه ما لزمه من المعقل. **قال أبو حنيفة**: يسقط، وشبّهه بالدَّيْن المستقر وجوبه في الحياة.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد: عن رجل طلب إلى رجل يقعش له ضرسا تؤديه، وأراه إياها، فاعلق الكلبتين على أنه بها، فقلع غيرها، /١٦٣/ هل يلزم القالع له شيئا من دية أو قصاص؟ **قال**: **معي** أن هذا خطأ، وهو على العاقلة إذا صح، ذلك أرش لا قصاص.

قلت له: وكل خطأ صح في الجروح فهو على العاقلة كان قليلا أو كثيرا، أم لذلك حد؟ **قال**: أما في الحكم **فمعي أنه قيل**: لا تعقل العاقلة أقل من الموضحة فصاعدا، وهو خمس من الإبل، وأحسب **أنه قيل**: ما فوق خمس. وأحسب **أنه قيل**: نصف عشر دية المجنى عليه تعقله[1] العاقلة، إذا ثبت ذلك؛ كان في المرأة بعيران ونصف.

قلت له: فحكم دية الضرس إذا قلعت خطأ كان من مقدم الفم، أو من الطواحن من داخله؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: خمس من الإبل من حيث كانت من الذكر، ومن الأنثى نصف ذلك.

قلت له: فالمرأة إذا قلعت ضرسها خطأ؛ كانت ديتها في مال القالع حتى يقلع منها ضرسين، ويكون ديتهما خمس من الإبل، ثم حينئذ تلزمه؟ **قال**: **معي** أنه قد مضى القول فيه، وإذا ثبت في الرجل خمسة أبعرة فالمرأة نصف ذلك.

مسألة: أجمع الناس على أن الجناية إذا كانت ثلثي الديّة. (**وفي موضع**: ثلث الديّة فما فوقها) خطأ؛ كانت على العاقلة، وتنازعوا فيما دون ذلك إلى نصف

(١) ق: لعقله.

العشر. **قال أصحابنا**: إذا بلغت جناية الخطأ نصف عشر الديّة فما فوقها؛ كانت على العاقلة، وما كان دون ذلك في نفس الجاني.

وفي جامع أبي جعفر: والعاقلة تعقل ما بلغ نصف عشر الديّة الكبرى، وهو خمس من الإبل إلى ما زاد على /١٦٤/ ذلك. **وقول**: إنما تعقل ما زاد على نصف عشر، فما كان نصف عشر الديّة إلى ما دون ذلك فهو على الجاني، وهي الموضحة في مقدم الرأس خمس من الإبل.

وعن الربيع قال: الموضحة فما دونها في مال الجاني في الخطأ فما فوق؛ ذلك على العاقلة.

وفي الضياء: **عن ابن محبوب**: لا تعقل ما دون نصف العشر، وفي نصف العشر اختلاف، وأما[1] فوق ذلك لا اختلاف؛ إذ العاقلة تعقله.

وفي بعض الآثار: **قال الربيع**: إذا جرح رجل رجلا جرحا خطأ فالدامية على أدنى الناس إليه، الباضعة ترفع إلى الذين فوقهم يكون فيها جميعا، فكلما زاد شيء صغر (خ: صعد) إلى من فوقهم، فإذا بلغ دية الجرح ثلث الديّة فهو على العشيرة جميعا، والذي نأخذ نحن به قد فسرناه في غير هذه المسألة.

مسألة: وإنما يكون على العاقلة ما لزم صاحبهم ضمانه من نفس، أو جرح في الأحرار من بني آدم، فأما غير ذلك من الأموال فضمان ذلك على الجاني في ماله. **وقال من قال**: إن العاقلة تعقل بني آدم، وإن من أخطأ بعبد فقيمته على عاقلته لسيد العبد. **والذي سمعنا**: إن العاقلة لا تعقل عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، وبذلك نأخذ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وما.

مسألة: وإذا أقرّ صاحب الحائط، القاتل، أو النخلة التي قد تقدم عليه فيها، وأنها له، وأنكرت ذلك العاقلة؟ **فقيل:** إن ذلك لا يلزمهم حتى يصح أن ذلك الحائط له.

مسألة: والمجنون، والأعجم لا يعقلان عن أحد من عشيرتهما ولو كانت لهما أموال؛ لأن الأحكام /١٦٥/ قد زالت عنهما، وإنما يؤخذ الرجل بما ينوبه من الديّة، وليس على ماله سبيل، ألا ترى أن الصبي إذا زال ذلك عنه إلى (خ: لأن) الأحكام لا تجري عليه؛ لم يكن لهم شيء في ماله، إلا أن الصبي، والمجنون خطأهما وعمدهما على العاقلة، والأعجم جنايته في ماله، إلا أن يعلم أنه خطأ فالديّة على عاقلته.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: في الأعجم في جنايته أنها على العاقلة بمنزلة الصبي والمجنون؛ لأنه زائل عنه ثبوت الأحكام، ولا (خ: إذ لا) يسمع بيّنة، ولا إقرار، ولا أيمان فهو بمنزلة الصبي، والمعتوه، واللقيط جنايته عليه. **وقال من قال:** يعقل عنه من كفله، وهي عليه **أحب إلي.**

قال غيره: معي أنه على قول من يقول: "إنه من كفله يعقل عنه" فلا تعقل عنه عشيرة الكافل، وكذلك لا يعقل هو عن أحد. وأما ابن الملاعنة؛ **فقيل:** عصبته عصبة أمّه يعقل عنهم، ويعقلون عنه.

قال غيره: معي أن ابن الملاعنة إنما تكون عصبته عصبة أمه إذا لم يلحق في الحكم بأبيه. فأما إذا لحق في الحكم بأبيه؛ إنه هو مثل ابن الملاعنة، فعصبته عصبة أبيه، وهو ولده. وكذلك الذي لا يصح له أب، ويصح أنه هو مثل ابن الملاعنة الذي لا يلحق بأبيه.

مســـألة: ومن مات من عاقلة الجاني من بعد أن حكم بالديّة على العاقلة، وألزمهم الحاكم إياها، ولزمه ما عليه من الديّة، ثم مات قبل أن يؤدي شيئا؟ فهي في ماله؛ لأنه قد لزمته، وصــارت دينا عليه، وإن مات قبل أن يحكم الحاكم عليه لحصته من الديّة، ويلزمه إياها فلا /١٦٦/ شيء في ماله.

قال غيره: **معي** أنه إذا قســـمت على درجته التي هو فيها من العشـــيرة بعد سماع البيّنة منهم، وثبوت الحكم بها عليهم، ثم مات؛ **أعجبني** أن يلزمه حينئذ.

قلت له: فإن كان في عاقلته عبد، فعتق العبد، أو مشـرك فاسـلم؟ **قال**: فإن عتق العبد، وأسلم المشرك من بعد أن أدى هذه الديّة صاحبها إلى المجنى عليه فلا شـــيء عليهما، وإن لم يكن يؤدها، أو كان قد أدى بعضـــها، وبقي بعضـــها؛ **فأقول**: إنه يدركهما بحصـــته، والله أعلم، كذلك في الجواب. وكذلك الصـــبي، والمعتوه، والأعجم، وفي ذلـك نظر؛ لأن الجنـايـة يوم كـانـت لم لا يلزمهم منهـا شيء!؟

قال غيره: **يعجبني** أن يلزمهم كلهم إذا صـــاروا إلى حد الحكم قبل أن يؤدوا الديّة كاملة.

غيره: **وقال أصحاب أبي حنيفة**: دية العمد تتحمله العاقلة. **قال الشافعي**: بأنه لا تتحمله.

(رجع) مســـألة: **ومن غيره**: **قال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر[1] دية المصاب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عشير.

قال غيره: معي أنه قيل: لا تعقل العاقلة إلا ما زاد على خمس من الإبل. **وقيل**: تعقل الخمس فصاعدا، ولا تعقل ما دون ذلك. **وقيل**: تعقل نصف عشر دية المجنى عليه ذكرا كان المجنى عليه، أو أنثى، فعلى العاقلة ذلك بحكم العدل.

وفي حفظ الفضل بن الحواري: عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تعقل العاقلة عبدا، ولا عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا. الاعتراف: هو الإقرار بالقتل، ولا مالا، ولا ما أكل الصبي، والمعتوه بفمه، ولا ما افتضّ من النساء، أو وطأهن بفرجه قسرا، وذلك في مال الصبي، والمعتوه.

غيره: **وفي** /١٦٧/ **موضع من الضياء**: أجمعوا أنها لا تحمل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد فإنهم اختلفوا فيهم. **روي عن عطاء فيمن قتل دابة رجل، قال**: هو على العاقلة، وأبى ذلك سائر أهل العلم.

(رجع) والمصالح، والمعترف(١)، وجاني العمد، والعبد من المال.

قال غيره: معي أنه قد قيل: ما أكل الصبي فأوعاه، وألبسه فأبلاه، أو باشر بفرجه قسرا، والمعتوه، والمجنون في حال جنونه، والأعجم فهو في أموالهم، ولا يعقل عنهم ذلك كله. **وقيل**: كل جنايته على العاقلة. **وقيل**: لا تعقل العاقلة شيئا من المال، وذلك هدر. **وقيل**: إن جناية هؤلاء في الأموال كلها إلا في مالهم (ع: لا في مالهم)، ولا على عاقلتهم، ولكن في بيت المال. وكذلك عقل من لا عاقلة له من الديات؛ **قيل**: عليه في ماله. **وقيل**: عليه كواحد من العاقلة، وما بقي فهو في بيت المال، وليس عليه أكثر مما يلزم واحد من العاقلة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المغترف.

مسألة من كتاب المصنف: وأجمعوا أن النساء غير داخلات في العاقلة، وهذا يدل على أن العاقلة هم العصبة، وأجمعوا أن الصغار من الذكور لا يعقلون ولو لا الإجماع كانوا بظاهر الخبر داخلين، غير أن لا حظ[1] للنظر مع الاتفاق.

مسألة: رجل وجد في دار رجل مقتولا، هل يؤخذ به صاحب الدار؟ **قال أبو علي**: على العشيرة ديته. **وقال أخرون**: بل الديّة عليه. ورجل وجد في داره عبدا مقتولا، أو في وزره دابة معقورة، هل عليه غرم ذلك؟ **قال**: لا.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: **وقيل**: إنما تلزم العاقلة /١٦٨/ دية الخطأ باليد. فأما بالأمر منه، أو بدابته، أو بخشبة طرحها في الطريق فلا تلزم عاقلته. وكذلك إذا كان راكبا دابة، فأصاب إنسانا فمات فإنه تلزمه ديته في ماله. **وقال سعيد بن محرز، ومحمد بن محبوب** I: لا تعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا.

وهذا من غيره: سألت عن المجنون، والصبي يجنيان جناية على المجنون (ع: المجنى عليه) أن يتبع عاقلتهما، أم على وليهما؟ **فأقول**: إن ذلك على وليهما، وليس على المجنى عليه أن يتبع عاقلتهما.

وعن الصبي، والمجنون إذا ترديا من على ظهر بيت، أو نخلة، فسقطا على رجل، فمات المسقوط عليه، أهو في مالهما مثل البالغ؟ أم على عاقلتهما؟ فدية المسقوط عليه على عاقلتهما؛ لأن عمدهما وخطأهما على العاقلة. إلا ترى أن الرجل الصحيح إذا سقط على رجل، فقتله؛ كانت الديّة في مال الساقط.

وعن الأعجم، والمجنون إذا كان لهما أموال عليهما عقل من العاقلة فإن الأعجم، والمجنون لا يعقلان عن أحد. وكذلك الصبي، ولو كان لهم أموال، وما

---

(١) ق: أحفظ.

جنى العبد من خطأ، أو عمد؛ لم تكن جنايته إلا في رقبته، ولا يلزم العاقلة من ذلك شيء.

مسألة: أجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها؛ لا يعقل عنها، وكذلك الإخوة للأم؛ لا يعقلون عن أخيهم من أمهم، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

مسألة: وعن اللقيط إذا جنى جناية خطأ، من يعقل عنه؟ فإن جنايته تلزمه وحده في نفسه وماله. وكذلك هو أيضا لا يعقل عن أحد إلا أن يصح نسبه. فإن صح نسبه من قوم؛ كان مثلهم، وإن عرفت أمه، ولم يعرف أبوه، وصح نسبه منها؛ كان عصبته عصبتها، /١٦٩/ وهم يعقلون عنه إذا جنى جناية خطأ. وكذلك إن جنى أحد من عصبة أمه جناية خطأ؛ عقل معهم. وكذلك الملاعنة. **وكذلك جاء الأثر في ابن الملاعنة:** إن عصبته عصبة أمه، **نقول**(١): وذلك إذا لاعنها في حد لا يلزمه حكم الولد، مثل: أنه لاعنها قبل أن يخلوا لها مذ تزوجها، ودخل بها ستة أشهر فهو كما قال. وأما إذا كان في وقت يلزم الأب الولد فالولد ولد الأب. **قال أبو عبد الله محمد بن محبوب:** لا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر دية المصاب. **وقيل:** من رأى رجلا يتشخط عطشا، فلم يسقه حتى مات، أو لم يدله، وهو لا يهتدي الطريق، فاسترشده الطريق،

فلم يرشده، وهو بها عارف، وضل الرجل الطريق، فهلك؟ إن عليه الديّة، وهي على عاقلته.

وعن صبي قتل صبيا، وليس له عاقلة، ولا مال؟ فهو دية على العشيرة. فإن لم تكن له عشيرة فلهم أن يستسعوه إذا بلغ مبلغ الرجال، وإن كان له مال، وهو صبي فلا سبيل على ماله حتى يدرك. فإذا أدرك؛ كان الحق قبله، وإن استسعى به فطالب، وأعطى عن نفسه، فإن لم يكن إلا رجلان، وهما فقيران، أو غنيان

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

فليس عليهما إلا هذه الديّة، إلا أن يطلبانها قدرا عليه إلى أن يدرك القاتل فيستسعا، ويغرمان معه، ويطلب جهده حتى يؤدي عن نفسه.

قال أبو الحسن: العاقلة اثنان فصاعدا، وهما عاقلة إذا كان للجاني من عشيرته اثنان فهما عاقلة. **وقال من قال:** حتى تكون ثلاثة. /١٧٠/

قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل قتل رجلا خطأ؟ **قال:** الديّة على عاقلته.

قال: ليس له قوم؟ **قال:** إن لم يكن له قوم فهي في ماله.

مسألة: إنه ليس يلزم من علم بجناية من يلزمه العقل عنه[1] شيء؛ إلا أن يطلب المجني عليه إلى الجاني، ويطلب الجاني إلى هذا. وكذلك العبد إذا علم المولى أنه جنى جناية فلا يلزمه شيء حتى يطلب المجنى إلى العبد، فعند ذلك يلزم السيد إما أن يسلمه، وإما أن يفديه.

مسألة: ومن غيره: وزعموا أن العاقلة ليس عليها عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، وإنما ذلك كله في مال الرجل. وأما الاعتراف فذلك الرجل يعترف أنه قتل رجلا خطأ؟ فيصدق على نفسه، ولا يصدق على العاقلة فعليه ثلث دية ذلك الرجل في ماله، وليس على العاقلة.

ومن غيره: قال: معنا أن هذا غلط، وإنما معنا أنه أراد: وعليه دية ذلك الرجل في تالي ماله، وهو كذلك معنا.

مسألة: ومن أقرّ بقتل رجل خطأ؟ فعليه الديّة. فإن لم يكن له مال؛ استسعوه. فإن جحد فلوليه إن كان يعلم أنه قتل صاحبه خطأ أن يأخذ من ماله. فإن فقأ رجل عين رجل خطأ، فقدر الذي فقئت عينه أن يأخذ بها من مال صاحبه؟ فإن الديّة عليه. وأما العبد، فالرجل يقتل العبد خطأ؛ قيمته في

---

(١) ق: عند.

ماله، وليس على العاقلة؛ لأن العبد مال. وما أصاب أيضا من دابة خطأ فإنما هو مال فهو في ماله. وأما الصلح فإن يصطلح هو، وهم على الديّة. إذا أصاب رجل رجلا عمدا فرضي أهله بالديّة فإنما هي في ماله، /١٧١/ وليس على العاقلة؛ إنما على العاقلة ما أصاب الرجل من إنسان جرحا خطأ صغيرا كان أو كبيرا، كذلك كان على العاقلة. وعلى العاقلة أيضا إذا أصاب رجل رجلا بجرج عمدا، فاقتص منه جرحا مثله، فمات المقتص منه فإن ديته على العاقلة ويطرح عنهم بقدر جرح صاحبهم، وإنما ينزل ذلك من الخطأ؛ لأنه لم يرد قتله. وسألته عن المجنون، والصبي إذا جنيا جناية، فلزمت العاقلة، هل يؤخذ من أموالهم شيء؟ **قال**: إن كان لهما أموال؛ أخذ من مال كل واحد منهما مثل ما يعطي واحد من العشيرة، وإن لم يكن لهما مال فلا شيء عليهما. **ومن جواب أبي زياد**: وعن صبيين يلعبان فانكسرت ثنية واحد، ووقع في واحد جرح، فلما بلغا الغلامان طلبا إلى بعضهما بعض الفضل؟ فاعلم أن الصبي جنايته على عاقلته،
ما جنى هذا على الأخر؛ كانت جنايته على عاقلته. وكذلك ما جنى الآخر على هذا؛ كانت جنايته على عاقلته.

ومن غيره: الصبحي: فيمن قتل قتيلا، وادعى أنه خطأ، ولم تصدقه العاقلة، ورجل من العاقلة أو أكثر قد صح عنده أن القتل خطأ، أيلزم من صح عنده شيء من الديّة؟ أم إلا أن يصح مع الجميع؟ **قال**: على من صح معه ذلك ما ينوبه من الديّة. ومن لم يصح معه فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيما يلزم العاقلة من دية الخطأ، أعليهم لازم أن يؤدوا ذلك، ولو لم يطلب إليهم الجاني؟ أم عليهم ذلك إلا إذا طلب إليهم الجاني، أو

المجنى عليه؟ أم غير ذلك؟ **قال**: ليس عليهم ذلك /١٧٢/ إلا بعد أن يحكم عليهم الحاكم، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: الجواب: لا يلزم العاقلة إذا طلب من له الديّة إذا كان ممن يملك أمره؛ لأنه إذا لم يطلب لعله ليس له حجة في ذلك، ولا دية، وهو أعلم بنفسه، وليس العاقلة هي الفاعلة بنفسها حتى يكون عليها الخلاص مما جنته. ولو قيل بخلاف هذا؛ إنه عليها، ولو لم يطالبها من له الطلب، لم أره بعيدا من الصواب لأن يكون وجه من وجوه الحق، وإن كان ممن لا يملك أمره فعليهم أداء ذلك لمن يجوز لهم أن يقبضوه ذلك، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في العاقلة أيضا

من كتاب قومنا فيه رد عن أصحابنا: عبد الكريم عن عبد الأعلى عن عباده بن منصور عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله ﷺ قال: «العقل على العصبة»[١]، عمر عن[٢] عمر عن الحســـن بن عمر بن الخطاب بلغه: أن امرأة معيبة يدخل عليها الرجال، فبعث إليها ليعظها ويؤدبها، وكانت حاملا ميتما، وكان عمر رجلا مهيبا، فقالت: "ما يريد مني عمر"، فأقبلت حتى إذا كانت ببعض الطريق ولدت غلاما، فاستهل ثم مات، فجمع عمر المهاجرين والأنصــار، فقال: "ما ترون؟"، فأجمع رأيهم أن قالوا: "إنما بعثت إليها لتعظها، وتؤدبها، فما نرى عليك بأســا". فقال علي: "إن كانوا خانوك فقد أثموا، وإن كان جهد رأيهم فقد ضعف رأيهم"، قال: "فما ترى"؟ قال: "أرى عليك الديّة"، قال: "لا جرم، لا تبرح حتى تقسمها على قومك"، فقسمها على قريش كلها.

غيره: اختلف الناس في معنى قول عمر لعلي؛ **فقيل:** معناه على قومي، ولكنه جعل /١٧٣/ قومه قوم علي تبجيلا. **وقيل:** معناه "على قومك"، أي: على قريش الذين هم عصبتي[٣]، والله أعلم.

(رجع) حدثنا مسلمة[٤] بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر: أن امرأة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٣٤٨٤، ٩/٤. وأخرجه من سند آخر كل من: أحمد، رقم: ١٨١٦٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٧٦٨.

(٢) ق: بن.

(٣) ق: عصبة.

(٤) هذا في أسد الغابة، ٤٨/٢. وفي النسخ الثلاثة: سلمة.

مخدّرة ألف ظبا (ع: ألقت ضبطا) من قصب من ظهر بيت على صبي فقتله، فأتى بها مسروق، وهو على قضاء الكوفة، فسألهم: "هل لها موالي يعقلون عنها"، فأخبروه أنه اشتراها ناس من أهل الشام رفقة بظهر الكوفة فاعتقوها، ثم ساروا، وذهبوا لا يدرى من هم، فسألهم: "هل لها مال؟"، فقالوا: "لا"، قال: "لم أرى لكِ أحد يعقل عنكِ، ولا أرى لكِ مالا؛ صومي شهرين متتابعين". **وقال الكوفيون**: لا تعقل العاقلة صبي، ولا امرأة.

وروي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي السنة، وكذلك العبد، والمكاتب والمولى في ذلك كالعربي يعقل عنهم.

قال غيره: لا تعقل العاقلة جناية العبد (خ: العبيد)، ولا الجناية في العبد. وأما جناية الصبي فيعقل، والمكاتب بمنزلة الحر يعقل، ويعقل عنه.

ومن الكتاب: وقال الكوفيون: إذا قسّمت الديّة على العاقلة، فكان يصيب الرجل الدرهم، والدرهمين، والثلاثة، وما بينه و (خ: من) بين أربعة دراهم، فإن كان يصيب الرجل في عطائه أكثر من أربعة دراهم؛ ضم إليها أقرب القبائل من النسب من أهل الديوان[1] إن كان لهم ديوان حتى يصيب الرجل ما وصفت لك، وتعقل العاقلة الخطأ، وشبه الخطأ الموضحة فما فوقها. وما دون الموضحة دون الخمسمائة درهم؛ /١٧٤/ فعلى الجاني في ماله، هذا كله قول الكوفيين.

عمر عن الحسن: إن العاقلة تغرم الخطأ كله، الموضحة فما فوقها.

قال غيره: الذي معنا، أنه أراد: إن العاقلة تعقل الخطأ كله الموضحة فما دونها.

---

(١) هو الدفتر الذي يكتب فيه أَسماء الجيش وأَهلُ العطاء. لسان العرب. مادة (دون).

وقال الكوفيون: إن كان أهل الديّة يتعاقلون فالديّة على العاقلة في ثلاث سنين هم في ذلك بمنزلة المسلمين. ومن لم تكن له عاقلة فالديّة في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي، ولا يلتفت إلى ما مضى بعد القتل، ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم.

وقال الكوفيون: الكفار يتعاقلون، وإن أختلف ملتهم.

ومن غيره: **وقد قيل**: كل أهل ملة تعقل عن أهل ملتها، ولا تعقل عن الأخرى. وكذلك في القود، والموارثة القول فيه واحد.

ومن الكتاب: حدثنا أبو بكر بن يوسف عن عبد الكريم بن أبي همام عن عبادة بن صهيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة يرثها بنوها ويعقلها عصبتها»(١)، فإذا كان امرأة من بني تميم اعتقت عبدا، فجنى جناية فبنوا تميم يعقلون عنها، وإن تركت المرأة التي اعتقت ابنا من الأزد فإن ميراث مولاها لأبنها، وعقل مولاها على بني تميم، وهذا [الذي] العلماء عليه، وأصله عن النبي ﷺ أنه: «جعل العقل للعصبة»(٢).

قال غيره: أما العقل فعليه الإجماع أنه على العشيرة، وعلى مولى العتاقة والنعمة. وأما الميراث فلا يرث مع أصحابنا من اعتق، ولا من اعتق، ولا يرث، ولا بعتاقة. **انقضى الذي من /١٧٥/ كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه الدارقطني في علله، رقم: ١٢٦٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٤٨٤، ٤/٩؛ وأحمد، رقم: ١٨١٦٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٧٦٨.

مسـألة: والعقل الديّة، وفي حديث ابن عباس، قيل: بينا هو في الطواف؛ إذ بأربعة يحملون رجلا، فوضعوه بين يديه، فقالوا: "يا ابن عباس استشف لهذا، فإن به شيئا، ما ندري ما هو!"، قال: فنظر إليه، فقال: "ما بك"؟ قال: فقال:

بنا من جوى الإخوان والحب لوعة   تكـاد لهـا نفس المحـب تـذوب

ولكنما[1] أبقى حشـاشـة ما ترى   على ما به عود هناك صـليب[2]

فقال ابن عباس: ارفعوه، فهذا قتيل الحب لا عقل له، ولا قود.

مسألة: الزاملي: وعن العاقلة، إلى كم تعقل عن الجاني؟ **قال:** تعقل ما صح من النسب بينها وبين الجاني ولو تطاول ذلك إلى عشـرة أجداد أو كثر، ولكن الأقرب فالأقرب، والمعنى من ذلك: أنه تؤدي الدرجة الأولى، وهي القريبة إلى الجاني كل واحد منهم يؤدي إلى أربعة دراهم. فإن فضل على الجاني شيء؛ أدت الدرجة التي تليها كما أدت الأولى. فإن فضـل عاى الجاني شـيء؛ أدت الدرجة الثالثة والرابعة إلى ما صح النسب، كما أدّت الأولى. فإن فضل على الجاني شيء بعد ما أدوا جميعا الذين صح نسبهم منه كل واحد يؤدي أربعة دراهم فذلك عليه وحده في أكثر القول. **وقول:** يرد على الجميع، ويكون الجاني كواحد منهم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولا يلزم الفقير من العقل، والقسامة شيء على ما جاء في الأثر، والله أعلم.

مسألة: الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أصبح مقتولا في بلد، لا يدرى من قتله، ولا ولي له يطلب بدمه، هل على /١٧٦/ الإمام المطالبة بدمه،

---

(١) ق: لكن ما.

(٢) ق: صائب.

أم لا؟ **قال**: نعم. فإن لم يجد قاتله؛ حلف أهل البلد، ويأخذ منهم الديّة، ومتى وجد له وارثا؛ تكون له، والله أعلم.

مسألة: واختلف الأئمة الأربعة، هل تثبت القسامة على العبيد؟ **قال أبو حنيفة، وأحمد**: تثبت. **وقال مالك**: لا تثبت. **وللشافعي قولان**: أصحهما: لا.

وهل تسمع أيمان النساء لباقي القسامة؟ **قال أبو حنيفة، وأحمد**: لا تسمع مطلقا لا في عمد، ولا خطأ. **وقال الشافعي**: تسمع مطلقا في العمد والخطأ، وهن في القسامة كالرجال[1]. **وقال مالك**: لا تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد. **انتهى**.

مسألة من المصنف: والسكران لا تعقل العاقلة بجنايته. وأما الذي يجن حينا فما جنيَ في حال جنونه، فهو على عاقلته كان صغيرا أو كبيرا. وما أصاب في حال إفاقته. وصحة عقله ففي ماله إذا كان عمدا، وإن شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلا خطأ؛ كانت الديّة على عاقلته، وإن أقرّ القاتل بذلك؛ لم يلزم العاقلة إجماعا؛ لأن المقر بقتل الخطأ الناس فيه على قولين: **قول**: يلزمه في ماله. **وقول**: لا شيء عليه، وكل قد اتفق أن العاقلة لا تحمل إذا أقرّ بالخطإ، **وأجمعوا** أن لو قامت البيّنة بما أقرّ به؛ ألزمت العاقلة الديّة.

مسألة: **قال بعض**: كانت الديّة تحملها العاقلة في الجاهلية، فأقرت في شريعتنا، ولم تحمل العاقلة العمد؛ لئلا يكون في ذلك فساد؛ لأن الخاطئ معذور، وكل ذلك بأمر الله. **انتهى**.

---

(١) ق: الرجل.

ومن كتاب لبعض قومنا: وحدث زبير في مولى صـــفية أن عمر /١٧٦/[1] جعل ميراث مواليها، وجعل عقلهم على علي.

قال غيره: قد مضى القول في هذا.

ومن الكتاب: **حدثنا عمر عن**[2] **عمر**: **وعن الحســـن**: الذمي يلزمه أنه في صـــلب ماله؛ لأنه لا عواقل لهم. **وحدثنا عمر بن الحســـن**: في الكافر يُســـلم، وليست له في الإسلام عاقلة، ولا قرابة، واللقيط؛ أنه تجب عليهم الديّة في صلب أموالهما من قبل الخطأ، وعليهما الكفارة في القتل، وأن والي اللقيط أحدا والذي أسلم، ولا قرابة له في الإسلام، فإن الموالاة باطلة لا يرثونه، ولا يعقلون عنه.

عبادة عن شـــعبه عن المغيرة عن إبراهيم قال: ولد الملاعنة يعقل عنه الذي يعقل عن أمه، وهذا قول الكوفيين والعلماء.

قال غيره: وذلك إذا جاءت به لوقت لا يلحق أباه. وأما إذا لحق أباه فعاقلته عاقلة أبيه.

ومن الكتاب: **حدثنا جرير عن إبراهيم**: من أسلم على يدي رجل فهو يعقل عنه، ويرثه.

قال غيره: لا يرثه، ولا يعقل عنه.

ومن الكتاب: **وحدثنا عمر عن عمرو، وواصل**: في الصبي والمجنون إذا قتلا، وليس لهما عاقلة فلا شيء عليهما، وهما يرثان الذي قتلاه.

قال غيره: نعم، قد قيل ذلك. **وقال من قال**: في مالهما.

---

(١) كرر الرقم ١٧٦ في ترقيم الصفحات.

(٢) ق: بن.

ومن الكتاب: سئل عن الذي لا تعقله العاقلة من الصلح، والإقرار؟ حدثنا **عبد الكريم عن عبيدة عن إبراهيم، قال**: إذا اصطلح القوم على الديات بينهم فهو على ما اصطلحوا عليه من شيء. **قال: وقال إبراهيم**: ثلاث لا تكون على العاقلة منها شيء؛ لا الصلح، ولا العمد، ولا الاعتراف، ويكون عليه في ماله.

عن جابر عن /١٧٧/ **الشعبي، قال**: اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عبدا، ولا عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا. **قال: حدثني عمر عن الحسن أنه قال**: إذا اصطلحوا على شيء فهو على العاقلة ما لم يجاوزوا الديّة. فإن جاوز؛ كان الفضل على القاتل في صلب ماله، هذا في الصلح في القتل العمد. **عمر عن عمرو، وعن إبراهيم، وهو قول عمرو، وحماد، وابن شبرمة، وواصل**: في الرجل إذا أقرّ على نفسه أنه قتل رجلا خطأ فإن الديّة عليه في صلب ماله، ولا يصدق على العاقلة. **عن عمرو عن الحسن**: إنه لا يصدق على العاقلة. **الشعبي: عن** (خ: أن) **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال**: لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا.

مسألة: سئل عن الحر يقتل العبد خطأ، أو عمدا، على من الديّة؟ **عمر عن عمرو، وعن الحسن**: وفي رجل قتل عبدا؟ **قال**: هو في ماله، ولا تعقله العاقلة، **وقال الكوفيون**: على العاقلة.

قال غيره: قول أصحابنا بالأول أنه لا تعقل العاقلة عمدا، ولا جناية عبد؛ عن عمر عن عمرو، وعن الحسن، وهو قول إبراهيم، وعمر، وواصل، وابن شبرمة، **قالوا**: إذا قتل الصبي رجلا، أو صبيا فعلى عاقلته الديّة، **وقالوا**: هؤلاء جميعا في المجنون إذا قتل فهو على العاقلة إلا الحسن، فإنه لم يكن يرى على المجنون شيئا.

قال غيره: قول أصحابنا الأول: إنه على العاقلة جناية الصبي، والمجنون.

ومن الكتاب: عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: إذا اجتمع رجل، وغلام على رجل فقتلاه عمدا؛ قتل الرجل، وعلى عاقلة الغلام الديّة. **وقال الكوفيون**: على عاقلة الصبي نصف الديّة، /١٧٨/ وعلى الرجل نصف الديّة في ماله. وكذلك المجنون على عاقلته نصف الديّة، وخطؤهما، وعمدهما سواء على عاقلتهما.

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح، قال: سئل عطاء عن مجنون دفع غلاما، فأصاب منه شيئا، أو قتله؟ **قال**: لا يبطل.

قال غيره: كل ذلك جائز في قول أصحابنا.

ومن الكتاب: حدثنا عمرو، قال: حدثني عمرو عن الحسن، وهو قول عمر في رجلين قتلا رجلا: أحدهما ضربه بالسيف، وأحدهما بعصي، ثم مات؛ إنه يعطل (خ: يغلظ) النصفان جميعا، وعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الديّة. فإن لم تكن له عاقلة ففي صلب ماله. **قال: حدثنا عمر أن واصلا قال**: إذا قتلوا بالسلاح، وفيهم صبي، أو مجنون؛ قتل كل واحد منهما عاقل، وتجعل الديّة على عاقلة الصبي والمجنون بالحصص. فإن لم أجد لهما عاقلة فلا شيء عليهما. **عمر عن عمرو عن الحسن**: أنه إذا قتل رجلان، أحدهما أب المقتول؛ إن الأجنبي يقتل، ولا شيء على الأب، وهذا ترك لقوله الأول. **وقال الكوفيون**: على الأب نصف الديّة، وعلى الأجنبي نصف الديّة في صلب أموالهما. **عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال**: في رجل وغلام قتلا رجلا عمدا؛ **قال**: يقتل الرجل، وعلى عاقلة الصبي الديّة.

ومن غيره: وقد قيل: لا قود فيه، وفيه الديّة، نصفها على عاقلة الصبي، ونصفها على القاتل.

ومن الكتاب: مسألة: وسئل عن جناية الصبي، من يعقلها عنه؟ **قال:** عشيرته.

قلت: فعليه هو منها شيء؟ **قال:** نعم، هو كأحدهم.

قيل له: فإن بلغ، وأحب الخلاص، وأبوا /١٧٩/ أن يعقلوا عنه، فطالبهم إلى السلطان، ويطلبهم حيث كانوا؟ **قال:** نعم، له ذلك أن أراد ذلك.

قلت له: فرجل يجني جناية، ويعقل عنه من يدعي هو إليه من الناس أنه منهم، ثم يصح نسبه من قوم آخرين؟ **قال:** يغرم هؤلاء الذين صح نسبه فيهم لهؤلاء الذين عقلوا عنه.

مسألة: ومن غيره: وإذا قتل صبي صبيا، ولا عاقلة له، ولا مال؟ فلهم أن يستسعوه إذا بلغ. فإن كان له مال، وهو صبي فلا سبيل على ماله حتى يدرك. فإذا أدرك؛ كان الحق قبله، واستسعى به يطلب، ويعطي عن نفسه، وإن لم يكن له إلا رجلين فقيرين، أو غنيّين فليس عليهما هذه الديّة إلا أن يطلبا ما قدرا عليه إلى أن يدرك القاتل فيستسعي ويقومان معه، ويطلب جهده حتى يوفي عن نفسه.

[**(رجع) مسألة: ابن عبيدان:** والصبي إذا قلع عين أمه، أو جنى جناية على غيرها؟ فجنايته على عاقلته، وعاقلته عصبته. وأما الأرحام فلا يعقلون، ويسلم كل واحد من العاقلة أربعة دراهم، وإن بقي من دية الجناية شيء؛ **فقال من قال:** يضاعف على العاقلة. **وقال من قال:** لا يلزمهم أكثر من كل واحد أربعة

دراهم، وإن بقي شيء فهو على الجاني، وهو الصبي. **وقال من قال**: ما بقي؛ لا عليه، ولا عليهم، والله أعلم][١].

(رجع) مسألة: وكل شيء أصاب الرجل من جرح، أو كسر عمدا؟ فهو في ماله دون العشيرة. وأما ما كان من خطأ فهو على العشيرة.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب**: في المعتوه إذا جنى جناية في أموال الناس، أو في عبيدهم، أو في الأحرار من الناس؟ **قال**: أما ما جنى في الأحرار من ضرب، أو جراحة، أو قتل فذلك على عاقلته، لا يلزمه في ماله إلا مثل ما يلزم رجلا منهم. وأما ما جناه في أموال الناس، أو في عبيدهم فذلك لا يلزم عاقلته، ولا يكون في ماله إلا ما أكله بفمه، أو غصب امرأة حتى نكحها فذلك يكون في خالص ماله.

مسألة: **وقال**: ليس على من علم من العاقلة بجناية من يلزمه أن يعقل عنه شيئا من ذلك حتى يطلب المجنى عليه إلى الجاني، ويطلب الجاني إلى من يعقل عنه ما يلزمه.

مسألة: /١٨٠/ **وسألت أبا زياد**: عن صبي جرح رجلا، وأن والد الصبي أدى الجرح من ماله، ثم رجع يطلب من العشيرة؟ **وقال**: إن كان أدى من دية الجرح طيبة بها نفسه، وهو يعلم أنها العشيرة، ثم رجع فليس (ع: له) ذلك، وإن كان أداها، وهو جاهل، لم يعلم أنها على العشيرة، ثم علم من بعد ذلك فله ذلك على العشيرة.

مسألة: **قلت**: فما جنى الصبي مما تعقل العاقلة، هل يعقل عنه والده، **(قال المضيف**: لعله يعني: إذا كان والده عبدا)؟ فلا يعقل عنه بذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

جاء الأثر: إن العبد لا يعقل عن أحد؛ لأنه لا يملك شيئا. وأما سيد العبد؛ **فعندي أنه قد قيل**: في ذلك باختلاف.

من قول أصحابنا: إذا لم تكن أمه من الموالي بسبب العتاقة من أحد على قول من يلحق بسيد العبد، ولا ابن سيده، والله أعلم.

قال غيره: وفي المصنف: وأما سيد العبد ففيه اختلاف إذا لم تكن أمه من الموالي بسبب العتاقة من أحد؛ **فقول**: إنه يلحق ولد العبد الولاء لسيد العبد، فعلى هذا القول، فسيد والده يعقل عنه وعشيرته، ويعقل عنهم إذا لحقه الولاء؛ لأنه جاء الأثر: أن مولى القوم منهم. **وقول**: لا يلحقه الولاء ما لم يعتق والده. **(رجع)**.

الباب الخامس والثلاثون في القسامة

في رجل أصبح مقتولا لا يدرى من قتله، ولا ولي له يطلب بدمه، هل على الإمام المطالبة بدمه؟ **قال**: نعم.

ومن غيره: فإن لم يجد قاتله، فيحلف أهل البلد، ويأخذ منهم الديّة؟ متى وجد له وارث يكون له.

مسألة: وعن رجل دخل على جمل مقتول، والناس ينظرون إليه حتى وقف في القرية، هل يكون القتيل قسامة على أهل /١٨١/ القرية؟ **قال**: لا.

قلت: فإن أصبح في القرية على دابة؟ **قال**: إن كانت تسير فلا أرى فيه قسامة، وإن كانت واقفة، فالله أعلم.

غيره: **وقول**: إذا وجد على دابة واقفة ففيه القسامة.

(رجع) مسألة: **ومن جامع بن جعفر**: وأعلم أن كل قتيل وجد في قرية لا يدرى من قتله؟ فديته مقسومة على أهل تلك القرية لورثته من بعد أن يحلف من تلك القرية خمسون رجلا من صلحائهم "ما قتلنا، وما علمنا قاتله"، ثم تكون الديّة على جميعهم. فمن لم يحلف؛ أدّى هو الديّة دون الأخرين، وإن كان القتيل بين القريتين؛ كانت الديّة على أهل القرية التي هو أقرب إليها، والأيمان على أهلها. **وقيل**: لو لم يكن فيها إلا رجل واحد ضعفت عليه الأيمان حتى يحلف خمسين، ثم يودي الديّة.

وعن أبي معاوية: فإن لم يكن العدد خمسين رجلا؛ كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يمينا، فإن كانوا ثلاثين حلفوا ثلاثين يمينا، فإن اختاروا منهم عشرين فيحلفوهم أيضا حتى تكمل خمسون يمينا، فإن اختاروا منهم ثلاثين رجلا

فليس عليهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا كانت القرية فيها خمســون رجلا. **قال**: ومن نكل عن اليمين؛ غرم الديّة من ماله، وإن كان بين قريتين ليس هو إلى أحدهما أقرب قريته على القريتين[١] جميعا، (وفي خ: القريتين جميعا) من بعد أن يحلف من كل قرية منهم خمســون رجلا يختارهم أولياء المقتول، وكل قتيل لم يكن فيه أثر فهو ميت، وليس فيه قسامة. /١٨٢/

مســألة: و[٢] **قال من قال**: ليس على النســاء، والصــبيان، والعبيد، وأهل الذمة، والزمناء، والأعمى، ولا من كان محبوســا، ولا غائبا، ولا الغرباء شــيء من القسامة، وإنما هي على من حضر من أهل البلد الذين لهم فيه المنازل.

مسألة من غيره: **قال أبو عبد الله**: لا قسامة على النساء، والصبيان، ولا المجنون، ولا العبيد، ولا أهل الذمة، [ولا الهند][٣] من أهل العهد وغيرهم من الهند.

مســألة: والفقير لا يحمل الديات في الخطأ إجماعا. **وقيل**: إن الفقير لا يعقل إجماعا. وكذلك الصغير، وإن كان غنيا.

(رجع) فإن وجد قتيل في دار إنسان فالديّة على صاحب الدار خاصة، وهي عاقلته إن كان صــاحب الدار يســكنها، وإن كان يســكنها غيره فالديّة على الســكان هو وغيره، وهي بينهم على عددهم الأنثى والذكر من الأحرار البالغين. **وقال من قال**: خلاف ذلك، وهذا هو أكثر الرأي عندنا. **وقول**: القسامة على أهل المنزل فإنهم يرثونه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الفريقين.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق، ث: والهند.

مسـألة: وعن أبي علي: فيمن وجد قتيلا في دار رجل؟ **قال**: ديته على عشـيرته. **وقول**: الديّة على صـاحب الدار، وإن وجد في دار ابنه، أو أبيه، أو المرأة في دار زوجها؛ وكذلك ديتهم على عواقلهم، وإن وجد قتيلا في دار نفسـه فلا دية فيه على أحد حتى يعرف. **وقول**: ديته على عاقلته، ولعل الأول أكثر، وإن وجد في دار ذمي فالديّة على عاقلته. ومن وجد القتيل عنده، أو مع دابة هو عليها فذلك عليه.

غيره: وفي الضـياء: و[1] إذا دخل رجل قرية /١٨٣/ يحمل قتيلا، ويزعم أن قوما قتلوه؟ **فعن العلاء، ومسبح**: إنه لا شيء عليه إلا أن تقوم عليه بيّنة.

(رجع): وإن كانت الدابة تسـير بالقتيل وحدها في محلة فهو على أهل المحلة، وإن كان في سفينة فهو على الركاب، وإن كان في نهر صغير لقوم معروفين فعلى أولئك، وإن كان في نهر عظيم، أو دجلة، أو في البحر فلا شيء فيه.

قال المضيف: وفي كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: إن القتيل إذا وجد في البحر فلا قسامة. وأما الساحل فالله أعلم. وكذلك في الفلوات إذا وجد الميت فيها فلا قسامة في ذلك.

(رجع): وكذلك إذا وجد في فلاة من الأرض؛ **وقال من قال**: إذا وجد القتيل في سـوق المسـلمين، أو في مسـجد جامعهم، أو قتيل الزحام في عرفه فذلك في بيت مال المسلمين.

غيره: قال أبو عبد الله: في قتيل عرفه؛ إنه على أهل عرفة. **وقول**: إذا وجد في المسـجد الجامع، أو في السـوق في بيت المال. **وقول**: فيه القسـامة على أهل البلد.

---

(١) زيادة من ق.

(رجع): وإن وجد في دار عبد فعلى عاقلة مولاه. وإذا وجد في دار يتامى صغار، فدارهم وعبيدهم ليس على غيرهم فلا شيء على أولئك، (وفي خ: وإن وجد في قرية يتامى، أو دارهم ليس غيرهم، وعبيدهم فلا شيء على أولئك).

وفي موضع: إن وجد في بيت يتيم، وكان اليتيم يسكنه فالديّة على عاقلة اليتيم، واليتيم، والبالغ في ذلك سواء، والله أعلم. وإذا وجد في قريته ففيه القسامة. وإذا وجد في يد القتيل، أو عضو منه في قرية، أو دار؛ **فقيل**: لا شيء عليهم حتى يوجد فيهم أكثر من نصفه. ولو وجد رأسه؛ /١٨٤/ حتى يكون الرأس مع الأكثر منه. وإذا ادعى الأولياء على غير أهل القرية، أو المحلة التي وجد فيها القتيل، أو عضو منه في قرية فقد برئ أهل المحلة، ولا شيء لهم على من ادعوا إلا بالصحة. وإذا اتهم أولياء المقتول أحدا فذلك لا قسامة فيه، ويحبس لهم من اتهموه.

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قتيل وجد في قرية، فأتهم وليه رجلا، فحبس به لهم، ثم قال: "لا أدري من قتل صاحبي"، وطلب القسامة؟ **قال**: **فقد بلغنا**: إنهم كانوا يردونه عليهم.

غيره: وعن موسى بن علي: إذا رجعوا؛ كان لهم.

وعن غيره: لم تكن لهم القسامة.

(رجع): وقد نحب أن ينظر في ذلك. فإن قال الولي: "رأيته قتل أخى، أو ما أشبه ذلك"؛ لم تكن له رجعة على غيره، وإن كان ذلك تهمة، وظنون، ثم رجع إلى طلب القسامة؛ لم نحب أن يبطل دم أخيه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: **وفي جواب محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عنه**: في الذي يوجد قتيلا في سوق صحار، ولزمت فيه القسامة؟ **قال**: فإنها تلزم من كان من الرجال الأحرار

من المصلين الذين لهم بيوت من حد وادي صلّان على الدستجرد الكبرى والصغرى، وصحار، والحدالة، والعسكر والسوق وعوتب، ولا يلزم أهل سر عوتب، وإنما يلزم من لزمه بناء المسجد الجامع، وهؤلاء يلزمهم بناء المسجد الجامع، ولا يلزم غيرهم ممن تلزم (خ: لزمه) الجمعة، وكان دون الفرسخين. وكذلك إذا وجد القتيل بسمد نزوى؛ لم تلزم القسامة أهل القّريات من نزوى، وإنما تلزم أهل سمد خاصة. /١٨٥/

ومن غيره: وقال من قال في القتيل في المحلة: إنه على أهل المحلة دون غيرهم. **وقال من قال**: على أهل البلد كلهم. وكذلك إذا وجد في المسجد الجامع، أو السوق. **قال من قال**: في بيت مال الله. **وقال من قال**: إن فيه القسامة على أهل البلد.

(رجع): وكذلك إذا وجد بنزوى؛ لم تلزم القسامة غير أهل نزوى خاصة، وكذلك سعال، ولا يلزم أحد من أهل هذه القريات بناء مسجد الآخرين الجامع. وإذا قسّمت الديّة على أهل الموضع، فوقع على كل رجل منهم واحد أو أكثر من أربعة دراهم فإن الرجل يتبع عشيرته ما زاد عليه فوق أربعة دراهم، يتبع أدنى الناس إليه منهم من الأدنى، كل رجل أربعة دراهم حتى يؤدي ما لزمه من الفضل فوق أربعة دراهم، وعلى الإمام، والقاضي مثل ما على غيرهم من القسامة، ولا أيمان عليهما؛ لأنهما اللذان يحلفان.

ومن غيره: وعن الإمام، والقاضي، هل عليهما أيمان في القسامة؟ **فقد قال من قال**: إن عليهما الأيمان والقسامة. **وقيل**: لا أيمان عليهما، ولا قسامة.

(رجع إلى جامع ابن جعفر): وأما والٍ على ذلك البلد؛ **فقال من قال**: عسى أن يكون عليه اليمين، وذلك **أحب إلي**. وإذا شهد اثنان من الدين

يختارهم ولي المقتول للأيمان من أهل القسامة على رجل أنه قتله؛ جازت شهادتهما، ولزمه إذا كانا عدلين. وكذلك إن قالوا: "نحلف ما قتلناه، ولكن نعلم أن هذا قتله"؛ جازت شهادتهما في ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: إذا شهد عدلان من القرية على من قتل فشهادتهما جائزة. **وقال** /١٨٦/ **من قال**: لا تجوز؛ لأنهما يدفعان المغرم عن أنفسهما.

ومن غيره: ويعجبني أن يكونوا ثلاثة فصاعدا، ثم تجوز شهادتهم، هكذا وجد في الأثر، فينظر في ذلك.

(رجع إلى جامع ابن جعفر): وأما إذا وجد القتيل في دار قوم، فقالوا: "لم نقتله"، وشهدوا أن فلانا قتله؛ لم يصدقوا، لأن هذا لازم لهم، ولم تجز شهادتهم في هذا غير القسامة.

وفي بعض الآثار: قال: إذا وجد القتيل ليس فيه أثر إلا دم يخرج من أنفه فلا قسامة فيه، وإن كان الدم يخرج من أذنه ففيه القسامة، وهو أثر فينظر في ذلك.
وقال أحمد بن النظر في ذلك:

ولا شيء فيه إن جري دم أنفه ... ولكن دم الأذنين إن كان يسيل(١)
وإن لم تكن أثارة مستبينة ... بقتل فإن الموت ما عنه موئل

وإذا وجد في المحلة جنين، أو سقط فلا شيء عليهم فيه إلا أن يكون كان حيا تام الخلق، وفيه أثر القتل ففيه الديّة.

مسألة: واليهودي، والنصراني، والمجوسي يقتل في القرية، ولا يُدرى من قتله؟ ففيه القسامة على قول أبي زياد. **وقال ابن محبوب**: لا قسامه لهم، ولا عليهم إلا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسبل.

أن يكون أهل تلك القرية التي وجد فيها القتيل كلهم منهم أهل عهد، فإذا كانوا كذلك؛ كان عليهم القسـامة، والأيمان. **قال أبو المؤثر**: أختلف فيه. **وقولنا**: لا قسامه فيه.

وفي الضياء: **قال أبو المؤثر**: إذا قتل من أهل الذمة أحد في القرية، ولا يدرى من قتله فأهل الذمة تبع لأهل البلد إذا كانوا من سـكان البلد. وأما إذا كان /١٨٧/ القتيل فيهم فالله أعلم. **وقال من قال من الفقهاء**: ليس لأهل الذمة على المسلمين قسامة. **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس على أهل الذمة أيضا قسـامة إلا أن يكونوا أهل تلك القرية، أو الحي الذي وجد فيه القتيل كلهم من أهل الذمة فإنهم تلزمهم القسامة، ولو كان القتيل من أهل الصلاة، وإن كان أهل تلك القرية كلهم من أهل الذمة إلا بيت واحد من أهل الصـلاة؟ **قال**: فإذا كان القتيل من أهل الصلاة؛ لزمت أهل ذلك البيت [القسامة، ويتبع][(١)] هو عاقلته، ويحلف خمسين يمينا.

مسـألة: وكذلك لو وجد ذمي قتيلا في قرية كلهم من أهل الصـلاة إلا أهل بيت واحد من أهل الذمة؟ فإنه يلزم أهل ذلك البيت، ويتبعوا عواقلهم. وإذا كان القتيل مجوسيا فإنه يؤخذ به المجوس وحدهم، ولا يؤخذ أهل ملة بواحد من غيرهم في القسامة، ولا يؤخذ اليهودي بالنصراني، ولا المجوسي، ولا يؤخذ النصراني، ولا المجوسي باليهودي.

مسـألة: وأهل الذمة لا قسـامة عليهم، ولا دية، والله أعلم. **قال أبو معاوية**: على أهل الذمة القسامة، والديّة، ولا قسامة لهم هم.

قال غيره: **وقول**: لهم القسامة، وعليهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القسامة وحده، ويتبع.

مســـألة: وقالوا: في الذمي إذا لم تكن له عاقلة؟ فالديّة عليه في ماله إذا قتل رجلا خطأ، ولا خلاف فيه؛ لأنه لا ولاية بينه وبين المســـلمين، ولا توارث، فلا يعقل عنهم بيت المال؛ لأنه مال المسلمين. فإذا كان القتيل في السجن؛ /١٨٨/ فالقســـامة على أهل الســـجن، والأيمان. **وقيل**: إن أراد أولياء المقتول أن يحلفوا رجلا، أو رجلين من أهل القرية في القسـامة خمسـين يمينا فليس ذلك لهم، ولكن يختـارون خمســـين رجلا، ثم يحلّفونهم. ومن لم يكن لـه وارث إلا جنســـه فهم يستحلفون أيضا من وجبت عليه القسامة، ولهم الديّة.

وقيل في الأثر: إذا وجد القتيل رأســـه في دار قوم، وبدنه خارج فديته على أصـــحاب الدار، وإن كان رأســـه خارجا، وإنما داخل منه من بدنه غير رأســـه فالقســـامة على أهل القرية. وإذا كان أهل القرية كثيرا إذا أعطى كل رجل أربعة دراهم، وبقي منهم من لم يعط؛ قســمت عليهم كلهم، ويكونون فيها ســواء، ولو وقع على كل رجل درهم، وإن كان[1] قليلا؛ قسمت أيضا عليهم ما كانوا، ولحق كل رجل عشيرته بما زاد على أربعة دراهم.

مســـألة من كتاب الأشـــياخ: وقال: إذا وجد القتيل في بلد كلهم عبيد أو صـــبيان؛ لم تلزمهم قســـامة. وأما إذا وجد القتيل في بيت عبد لرجل؛ كانت دية القتيل على عاقلة مولاه.

مسألة: وعن هاشم: في ذمي يقتل في قرية لا يدرى من قتله، هل فيه قسامة؟ **قال**: سمعنا أن بني آدم فيهم القسامة. وأما المملوك فهو مال، وليس فيه قسـامة، إلا أن يعرف من قتله فيؤخذ به.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كانوا.

مســـألة: ومن جواب من أبي الحواري: وعن قتيل وجد في بيت يتيم، أو في بيت نفسـه، من تلزم دية هذا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان القتيل في بيت اليتيم في ذلك البيت فالديّة على /١٨٩/ عاقلته، واليتيم، والبالغ في هذا ســـواء. وأما الذي وجد مقتولا في بيت نفســـه؛ **فقال من قال**: ديته على عاقلته. **وقال من قال**: ليس له دية، وبهذا القول نأخذ، **ومعنا** أن هذا القول هو الأكثر والمعمول به.

مســـألة: ومن مرّ في قرية، فأصـــابته رمية من دار، أو غيرها، فلا يدري ممن هي؟ فلا شـيء له في ذلك حتى يدع إلى إنســان بعينه، وينتصـف منه. وأما إذا مات بذلك فله القسامة.

مســـألة: وإذا وجد القتيل في فلاة بين قريتين؟ فهو على أهل القريتين، وإن كان إلى أحدهما أقرب؛ كان على أهلها، وســـواء عندنا كان في طريق، أو غير طريق.

مســـألة: ومن كتاب المصـــنف: وإذا وجد القتيل إلى أحد القريتين أقرب؟ حلف من تلك القرية خمسون رجلا، ثم أدوا الديّة. ولو لم يكن في تلك القرية إلا رجل واحد؛ ضوعفت عليه الأيمان حتى يحلف خمسين يمينا، ثم يؤدي الديّة. فإن كان في القرية أقل من خمسين رجلا؛ حلف لهم من أرادوا من القرية خمسين رجلا كل واحد منهم يحلف يمينا، فإذا تموا، ولم يكملوا خمسين يمينا، خيّر أولياء المقتول فيهم، فمن اختاروه، ضـــعفت لهم عليهم الأيمان على قدر عددهم حتى تكمل خمسين يمينا، وليس على النساء، ولا الصبيان أيمان.

مسـألة: قال أبو معاوية: إذا وجد القتيل بنزوى؟ لزم أهل نزوى، وأهل سمد، وأهل سعال. وكذلك إذا وجد القتيل في سمد أو في سعال؛ لأنها قرية واحدة.

مسألة: **وقيل**: إذا خرج الرجل في قبيلة، وأصابه حجر لا يدري من رماه، فشجه فثوي من ذلك حتى مات؛ /١٩١/[1] فعلى الذين أصيب فيهم القسامة.

ومن غيره: وإذا خرج الرجل في قبيلة، أو[2] أصابه جرح لا يدري من جرحه، فلم يزل صاحب فراش إلى أن مات فلا دية فيه، ولاقسامة.

عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له**: فمن كان له منزل في قرية وجد فيها قتيل، وهو غائب غير حاضر، أتلزمه القسامة، أم لا؟ **قال**: إذا كانت غيبته من موضع لا يمكن أن يصل إلى هذا الموضع الذي وجد فيه القتيل، وصح ذلك بالبيّنة العادلة أنه كان في ذلك الموضع في ذلك الوقت الذي وجد فيه القتيل في هذه القرية التي لا يمكنه أن يقتل ويرجع؛ ولا تلزمه القسامة، وإن لم يصح؛ لزمه القسامة.

قلت له: فإذا اختار أولياء المقتول أيمان النساء، أيلزمهن الأيمان، أم لا؟ **قال**: لا. **قال**: وتلزم القسامة من كان في السجن من أهل ذلك البلد، ولو لم يوجد في السجن نقب، ولا أثر انقحام، ولا كسر باب؛ لأنه يمكن أن يخرج حيث لا يعلم، ولو كان السجن حصينا، والأعمى أيضا تلزمه القسامة، والمريض المقعد أو المثقل في مرضه الذي قد ذهب عقله، ولا قيام فيه، والمجنون، والأعجم، وليس على المجنون، والمعتوه، والمغلوب على عقله، والأعجم أيمان في القسامة. وأما الأعمى فعليه اليمين في القسامة ما قتل، ولا علم قاتلا.

مسألة: وإن وجد القتيل في السجن؟ فالقسامة على أهل السجن، والأيمان. **وقول**: قتيل السجن على أهل القرية.

(١) تجووز الرقم ١٩٠ في ترقيم الصفحات.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

قلت: فإذا وجد قتيلا مقتولا في السجن، أيلزم من كان في السجن القسامة به؟ /١٩٢/ **قال**: نعم.

قلت: فهل يدخل معهم أهل القرية التي في السجن فيها القسامة؟ **قال**: لا.

قلت: فعليهم الأيمان مثل القسامة؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك إن وجد في السفينة قتيلا يلزم من كان فيها القسامة، أم من يلزم، من له السفينة؟ **قال**: يلزم جميع من كان في تلك السفينة من الرجال الأحرار. وكذلك تلزم القسامة السكان في الدار إذا وجد القتيل في الدار، ولا يلزم صاحب الدار إلا أن يكون هو يسكن معهم.

قلت: فإذا انكسرت السفينة بأهلها، وتساقط أهلها، فوجد رجل من أهل السفينة قتيل، أيلزم به القسامة أهل تلك السفينة بعد خروجهم منها؟ **قال**: لا، إلا أن يصح على أحد قتله فيؤخذ به.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل وجد مقتولا في قرية، لا يدرون من قتله، فاختاروا أولياؤه من أهل القرية خمسين رجلا للأيمان، فشهد رجلان منهم عدلان، أو غير عدلين أنهما رأيا من قتل هذا الرجل، ولا يعرفانه، هل تلزمهما القسامة أو لا؟ **فإني أقول**: إن القسامة تلزمهما إذا كانا من أهل تلك القرية حتى يشهدا على قاتله بعينه. إذا كانا عدلين فهنالك لا تلزمهما، ولا غيرهما من أهل القرية شيء من دم هذا القتيل.

وقال في الآثار: من قتل في داره فدمه على عاقلته حيث كانوا. فإن كانوا[1] شركاء ساكنين في الدار؛ كان عليهم خمسون يمينا، ثم عليهم الديّة.

---

(١) ق: كان.

ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت**: أرأيت أن قتل في دار له؟ **قال**: إذا قتل في داره[١] فليس له قسامة. **قال أبو معاوية**: بهذا القول الآخر نأخذ.

مسألة: **وفي المصنف**: ومن قتل في داره لا يدرى من قتله؟ **قال بعض**: الديّة على عاقلته. /١٩٣/ **قال ابن محبوب**: ما على عاقلته، هم يعقلون عنه، والله أعلم.

ومن غيره: وكذلك الرجل يجد (خ: يحمل) قتيلا فهو عليه.

ومن غيره: وعن رجل دخل القرية يحمل قتيلا، وزعم أن قوما قتلوه، هل يلزمه من أمره شيء؟ **فقال العلاء، ومسبح**: ليس عليه شيء إلا أن تقوم عليه بيّنة.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وجد القتيل بين القريتين مستوى فيما بينهما؟ فإنه يستحلف من كل بلد خمسة وعشرون رجلا يختارهم أولياء المقتول، ثم يستحلف الحاكم كل واحد منهم يمينا: "ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا"، ثم تفرض الديّة على أهل القريتين، (خ: القرية) على أهل كل قرية نصف الديّة، وينجم عليه ثلاث سنين في كل سنة ثلث الديّة. **قال**: ولا يستحلف الحاكم على القسامة أكثر من خمسين يمينا.

ومن غيره: **وقال من قال**: يحلف من كل قرية خمسون رجلا، والله أعلم.

مسألة: وإذا وجد بين بلدتين، أو حيين؟ حلف من كل قرية، أو حي خمسون رجلا: "ما قلنا، ولا علمنا قاتلا"، ثم أدوا الديّة، فمن نكل عن اليمين؛ كانت الديّة عليه وحده دون الآخرين.

---

(١) ق: دار.

وروى أبو سعيد الخدري، قال: وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي ﷺ يذرع ما بينهما، فوجد أحدهما أقرب فألقاه عليه(١).

مسألة: قال: وإذا وجد القتيل في حي من أحياء أهل البادية؟ فالقسامة فيه على الحي وحدهم. فإن بلغ الحي خمسون رجلا؛ حلفوا، وإن لم يبلغ الحي خمسون رجلا؛ رددوا الأيمان عليهم حتى يحلفوا خمسين يمينا، ثم تقسم عليهم الديّة إذا تفرقت عشائرهم، ثم يتبع كل واحد منهم عشيرته، ولا يلزمه هو في ذلك إلا أربعة دراهم. **قال:** وكذلك لا(٢) /١٩٢/ يلزم كل رجل من عشيرته واحد منهم إلا أربعة دراهم. **قال:** وهي كدية الخطأ، ثم ينجم ثلاث سنين في كل سنة ثلث الديّة يؤديها إلى أولياء المقتول.

غيره: وعلى كل إنسان ثلث ما يلزمه في كل سنة.

(رجع) قال: وليس عليهم فيها أجل فوق الثلاث سنين. **قال:** وأجل كل ثلث من الديّة سنة لا يزاد على ذلك، ولا ينقص منه. **قال:** وإن كانت عشيرة أهل البلد فإنهم جملة يتبعون الجملة، فيكون على كل واحد من عشيرتهم الأقرب فالأقرب أربعة دراهم.

قال أبو المؤثر: وإنما تقسم الديّة بالتجزئة على أهل البلد، ثم يتبع كل واحد منهم عشيرته بما وجب عليه، كل واحد منهم أربعة دراهم، **قال: وأقول:** إنه أن لم تكن في البلد خمسون رجلا، ووجدوا فيه دون ذلك؛ حلفوا كل رجل يمينا، ثم نظروا ما بقي من الأيمان التي لم تتجزأ عليهم، فاختاروا من أرادوا منهم،

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١١٨٤٥؛ وأبو الحسن الهيثمي في غاية المقصد، كتاب الديات، رقم: ٢٣٢٧.

(٢) أعيد ترقيم الصفحة: ١٩٢.

فاســـتحلفوهم بقية الأيمان، وإن اختاروا رجلا واحدا فاســـتحلفوه بقية الأيمان؛ رأيت لهم ذلك.

قال أبو المؤثر: وإذا وجد القتيل في محلة، والمحلة في قرية فأهل الحملة (ع: المحلة) عليهم القسامة جميعا. وإذا وجد القتيل في حي من الأعراب فإن القسامة عليهم وحدهم دون غيرهم.

قال: وإذا وجد قتيلا في دار رجل؟ فعلى صـــاحب الدار الديّة. فإن طلب أولياء المقتول القود، واتهموه بقتله؛ اســـتحلفوه ما قتله. فإن حلف؛ كان عليه الديّة، وإن لم يحلف؛ حبس حتى يحلف، أو يستبرئ الإمام حبسه على ما يرى، ثم يخرجه، ويفرض عليه الديّة، **قال: وأنا أقول**: إن لم يحلف ما قتله؛ لم يبرح السـجن حتى يحلف[1] /١٩٣/[2] ولو لبث فيه مائة سـنة، أو يقر بالقتل، فإن قال "قتله خطأ"، فقال أولياء المقتول: "يحلف ما قتله عمدا"، فإن لم يحلف؛ أخرجه الإمام، وفرض عليه الديّة، وهي في ماله من بعد أن يستبرئ الإمام حبسه كما يحبس من اتهم بمثل ما اتهم هو به.

وعن أبي عبد الله: إنه إن اختار أولياء المقتول رجلين يحلّفونهما، وفي القرية غيرهما ناس كثير، فأرادوا أن يحلفوهما خمســـين يمينا؛ أنه ليس لهم ذلك، ولكن يختاروا خمســـين رجلا ثم يحلفوهما، **وقال**: لجنســـه إذا كان ممن يورث بالجنس ما لأوليائه من اليمين والقسامة إذا كان يورث بالجنس. **وقيل**: إذا استوى أهل القرية

(١) وقع خطأ في ترقيم الصفحة.

(٢) وقع تكرار الرقمين: ١٩٢، ١٩٣ في ترقيم الصفحات.

والعشيرة، فقسم عليهم الديّة، فبلغ كل واحد منهم أقل من أربعة دراهم؛ وزعت بينهم أقل من أربعة دراهم[١].

مسألة: في القتيل في المحلة؛ إنه على أهل المحلة دون غيرهم. **وقول:** على أهل البلد كلهم.

مسألة: وإذا وجد القتيل في محلة قوم؟ فعليهم أن يقسم خمسون رجلا منهم بالله "ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا"، ثم يغرمون الديّة، وقد يذكر عن النبي ﷺ نحو من هذا. **حدثني أبو عبيدة أنه قد عمل بها في زمان أبي بكر، ويقال والله أعلم ذلك أيضا عن عمر:** والديّة على عاقلتهم في ثلاث سنين، فإن لم يكن العدد خمسين رجلا؛ كررت عليهم الأيمان حتى يكون خمسين يمينا. **حدثني أبو عبيدة:** إنها تكرر عليهم حتى تكمل.

قال غيره: معي أنه تكون الديّة على أهل القسامة ممن تجب عليه، بسبب ذلك يلحق كل واحد[٢] منهم عشيرته بما زاد على أربعة؛ لأنه يشبه الخطأ، ولأولياء القتيل أن يختاروا /١٩٤/ في القسامة صالحي العشيرة الذين وجد بين أظهرهم فيحلفونهم، ولو اختاروا فيهم محدودا في قذف؛ كان لهم ذلك. **وقد يقال:** إن اختاروا الأعمى أيضا؛ كان لهم ذلك، وانظر في الأعمى؛ لأنها ليست على وجه الشهادة، وإنما يعقل الدم وكل ما لزم العاقلة.

قال غيره: معي أنه قد قيل: الأعمى فيما يدعي، أو يدعى عليه، والله أعلم، **ويعجبني** أن لا يكون عليه ذلك، وإنما يلزم من الناس أهل الديوان والمقاتلة.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق.

حدثني ذلك أبو عبيدة: إنه إنما كانت العاقلة على المقاتلة من أهل الديوان، ولا يلزم النساء، ولا الذرية من ذلك شيء، ولا من ليس له ديوان، **ويقال**: إنما يؤخذ من الرجال[1] الثلاثة والأربعة، ولم أسمع ذلك عن أبي عبيدة، والذي حلف على القسامة، والذي لم يقتل فلم يشهد في ذلك سواء، والديّة عليهم على أهل الديوان.

قال غيره: **معي** أنه إنما القسامة على الرجال، ولعله أراد به: لم يلزم من لا ديوان له، (يعني: الفقير)، وكذلك لأنه لا يرجع على عاقلته.

وإذا وجد القتيل بين قريتين، أو سكتين فإنهما يقاس، فأيهما كان أقرب؛ كانت عليه القسامة والديّة. فإن نكلوا عن الحلف؛ حبسوا حتى يحلفوا.

وإذا وجد القتيل في قرية أصلها لقوم سواء فيهم المسلم والمشرك فإن القسامة على المسلمين منهم، **وقد يقال**: على المشركين، وانظر في المشركين، ويكون عليهم الأيمان حتى يستكملوا خمسين يمينا إن لم يكن فيها خمسون رجلا، ثم يفرض عليهم، فما أصاب المسلمين من ذلك فهو على عواقلهم، وما أصاب أهل الذمة، فإن كان في حكمهم أن لهم /١٩٥/ عواقلا فهو على عواقلهم، وإلا ففي أموالهم.

وإذا وجد القتيل في قبيلة فيها سكان، وفيها من قد اشترى من دورهم فإن القسامة، والديّة على أهل الخطة، وليس على السكان، ولا على المشترين شيء ولو جعل على السكان والمشترين شيء استحلفنا عشائرهم أيضا في القسامة، ووزعنا عليهم الديّة بالحصص، فيوجد القتيل في قبيلة واحدة، فيعقل عنها عشر قبائل، أو أكثر فليس هذا يحسن عندنا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرجل.

وإذا وجد في دار رجل قد اشـــتراها، وهو من غير أهل الخطة فإن أهل الخطة برآء من ذلك، والقسـامة على صـاحب الخطة، وعلى قومه الديّة. وإذا باع أهل الخطة جميعا حتى لا يبقي منهم أحد، ثم وجد القتيل في سـكة من سـككهم، أو في مسـجدهم فإن الديّة، والقسـامة على المشـترين. وإذا وجد في دار واحد من المشـــترين فهو عليه خاصـــة في عاقلته، وإن كانت الدار بين رجلين، فوجد فيها قتيل فالديّة بينهما نصـــفان، وهي على عواقلهم بعد الحلف، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فهما في ذلك ســواء، وإن بقي من الخطة دار واحدة، ثم وجد قتيل في المحلة فإن القســـامة والديّة على أهل الخطة، وليس على الســـكان، والمشـــترين شـــيء، ألا ترى أنه لو كان منها ســاكن عامل يعمل[١] بيده بالنهار، وينصرف بالليل إلى منزله؛ لم يجعل عليه شيئا، وكذلك السكان. وإذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الديّة.

قال غيره: معي أنه قد قيل: لا شيء فيه، والديّة عندنا في كل ميت وجد به أثر، فمن لم يوجد /١٩٦/ به أثر سلاح، أو ضرب فلا قسامة، ولا دية إنما هذا ميت. وإذا ادعى أهل القتيل على بعض أهل المحلة، والذين بين أظهرهم، فقالوا: "قتله فلان عمدا" أو[٢] "خطأ" فإن ذلك سواء، وفيه القسامة إلا أن يأتوا ببيّنة، ولا يبطل حقهم دعواهم العمد، ألا ترى أنهم لم يبرؤا العشـــيرة. أرأيت أن قالوا: "قتلوه جميعا عمدا"؛ لم تكن عليهم الديّة.

قال غيره: إنه قد قيل: إذا ادعوا على أحد بعينه فلا قســـامة لهم، ولهم من أصح لهم في الحكم بالبيّنة والأيمان، ولو رجعوا طلبوا القسـامة. وإذا وجد قتيل في

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسخ الثلاث: و.

محلة، فادعى أهل المحلة أنه قتله غيرهم، فإن أقاموا بيّنة على رجل من غيرهم بذلك، وشهد الشهود من عندهم فذلك جائز. فإن ادعا الأولياء على ذلك؛ أخذوا بالديّة، وإن أبرؤوه؛ لم يكن عليه، ولا على أهل المحلة شيء. وإذا شهد عليه شهود من القسامة؛ لم تجز شهادتهم؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الحلف والديّة، فانظر فيه.

قال غيره: قد مضى معي القول: "إذا ادعوا"، **وقد قيل:** تجوز شهادة أهل البلد في ذلك، وإذا شهد شهود عدول من القسامة أن فلانا قتله من قبيلة أخرى فإني أرى ذلك جائزا، والله أعلم.

وإذا ادعى الأولياء على غير أهل المحلة فقد أبرؤوا أهل المحلة، ولا شيء لهم على من ادعوا إلا ببيّنة. وإذا وجد بدن القتيل في محلة فعليهم القسامة والديّة، وإن وجدت فيهم يده، أو رجله، أو رأسه فلا شيء عليهم، وإن وجد قطع أكثر من نصف البدن فعليهم القسامة، والديّة كاملة، نرى ذلك حسنا، وإن وجد فيهم نصف /١٩٧/ البدن مشقوقا بالطول فلا شيء فيه. وإذا وجد فيهم أقل من نصف البدن، فإن كان الجانب الذي فيه الرأس فلا شيء عليهم.

مسألة: ومن وجد حيا، وبه جراحة، ثم مات من بعد؟ فلا قسامة فيه، ولا قسامة في الجروح، ولا في شيء من الأموال، وإن وجد العبد قتيلا في قبيلة، أو المدبر، أو أم الولد فعليهم القسامة، والقيمة في ثلاث سنين. وأما المكاتب، والذي يسعى في بعض قيمته فإنهما حران يلزم أهل القبيلة القسامة، والديّة في ثلاث سنين دية الأحرار. وإذا وجدت فيهم دابة، أو شبه ذلك فليس عليهم شيء، ليست تعقل العاقلة العروض، ولا البهائم.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا عاقلة في العبيد، ولا قسامة؛ لأنهم مال. وإذا وجد فيهم جنين، أو سقط فليس عليهم شيء، فإن كان تاما، وبه أثر فهو قتيل، وعليهم القسامة والديّة. وإذا وجد العبد في دار سيده قتيلا فلا شيء فيه؛ لأنه ماله. وأما المكاتب فعلى عاقلته؛ لأنه عندنا حر. وإذا وجد المكاتب في دار قوم قتيلا ففيه القسامة، والديّة كاملة؛ لأنه حر، وهي على عاقلته، و[1] يؤدي ما بقي من مكاتبته؛ لأنه دين عليه، وما بقي فهو ميراث. وإذا وجد القتيل في دار أبيه، أو ابنه، والمرأة في دار زوجها فعليهم القسامة، والديّة على العاقلة. وإذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها، أو يقودها، أو راكبها رجل فهو على الذي يسوقها، أو يقودها أو راكبها فهذا الذي مع الدابة. فإن لم يكن مع[2] الدابة أحد فهو على المحلة الذي وجد فيهم على الدابة. وكذلك /١٩٨/ الرجل يحمل قتيلا فهو عليه.

ومن غيره: وقد قيل: ليس عليه إذا ادعى على غيره إلا أن يصح عليه ببيّنة، وهو قول العلاء، ومسبح.

مسألة من مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وتجب القسامة بوجود سبع خصال: **أحدها**: أن يوجد فيه علامة القتل. **والثاني**: أن لا يعلم من قتله. **والثالث**: أن لا يدعي ورثته على أحد بعينه. **والرابع**: أن يكون المقتول حرا. **والخامس**: أن لا يوجد في مسجد يصلي فيه جماعة. **والسادس**: أن لا يكون مقتولا من زحام. **والسابع**: أن لا يكون في تلك البلد قوم بينه وبينهم عداوة من غيره أهل البلد، وإن وجدت هذه الخصال؛ وجب على أهل تلك البلد من قرية،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: على.

أو محلة، أو كان قريبا منهم في نحو ذلك، أن يحلفوا خمسين يمينا "ما قتلناه، ولا علمنا قاتله"، وليس على عبد، ولا أعمى، ولا صبي، ولا مجنون، ولا امرأة قسامة. فإن كانوا أقل من خمسين رجلا؛ كرّرت عليهم الأيمان حتى يتموا خمسين يمينا، وإن كان رجلا واحدا حلف خمسين يمينا، ثم يدفعون الديّة بعد ذلك **قال الناظر**: صحيح هذا.

(رجع) مسألة: وإذا وجد القتيل في نهر يجري به الماء؟ فلا شيء فيه، وإن كان في نهر صغير لقوم معروفين فهو عليهم. وإذا كان في نهر عظيم، أو دجلة يسير في الماء فليس فيه شيء. وإذا وجد الرجل قتيلا في سفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها والديّة. وإذا وجد القتيل في فلاة من الأرض فليس فيه شيء.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: هو على أقرب القرى إليه، والأحياء، والحلل. /١٩٩/

وإذا وجد في سوق المسلمين، أو في مسجد جماعتهم؛ **فقد يقال**: إنه في بيت مال المسلمين، وانظر فيها فإني لا أدلك أن يؤخذ مال المسلمين لقتيل وجد في السوق، أو في مسجد جماعتهم، والله أعلم. فإن كان كذلك فليس فيه قسامة.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: قسامة على أهل القرية. وإذا كان في دار رجل خاصة يملكها في السوق فعلى عاقلة الرجل، وعليهم الديّة. وإذا وجد القتيل في قرية لرجلين عواقلهما في غير تلك البلاد فالقسامة على الرجلين خاصة تكرر عليهم الأيمان، والديّة على عواقلهما. وإذا خرج الرجل في قبيلة، وأصابه حجر فشجه لا يدري من رماه، فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم القسامة والديّة، **قال**: وإن كان صحيحا يجيء ويذهب فلا شيء فيه.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا قسامة في مثل هذا. وإذا أصيب القتيل في عسكر بأرض فلاة فهو على القبيلة التي وجد في رجالهم، وإن كان العسكر في ملك رجل فعلى صاحب الأرض القسامة والديّة، وإن كان عسكر بأرض فلاة، فوجد في قسطاط رجل فعليه القسامة تكون عليه، وعلى عاقلته الديّة، وإن وجد بين قبيلتين من العسكر فعليهما جميعا بينهما سواء. وإذا كان العسكر قد لقوا عدوّهم فلا قسامة في القتيل، ولا دية إنما بعد هذا مما أصاب العدو، وإن كان في عسكر محيط، فأصيب القتيل في طائفة منه، فإن كان أصيب في خبء، أو قسطاط فعلى صاحبه، وإن كان في غير خبء، ولا قسطاط فهو على أقرب الأخبية إليه، وعلى من /٢٠٠/ في الأخبية جميعا. وإذا وجد الرجل قتيلا في قبيلة فإنه لا يقبل في القسامة للنساء، ولا الصبيان، ولا العبيد، ولا المدبرون، ويقبل فيها المكاتب، والأعمى، وانظر في الأعمى، ويقبل المحدود، والفاسق، والتخيير فيمن يحلف إلى الأولياء يتخيرون من القسامة أيهم من شاءوا، وليس ذلك إلى الإمام. وإذا وجد الرجل قتيلا في قرية امرأة في بلاد ليس فيها من عشيرتها أحد فإن الأيمان تكون على المرأة في هذا الموضع حتى تكمل خمسين يمينا، ثم تفرض الديّة على عاقلتها حيث كانوا. وكذلك القرية إذا كانت لرجل من أهل الذمة فإنه يحلف ويكرر عليه الأيمان، فإن كانت له عاقلة في حكمهم فعلى عواقلهم، فإن لم يكن لهم عواقل ففي أموالهم. ولو كان الذمي نازلا في قبيلة من القبائل، ثم وجد فيها قتيل؛ لم يدخل الدمي في القسامة، ولا في الغرم. وكذلك السكان النزّال فيها من غيرهم. وإذا كانت مدينة ليس فيها قبائل معروفة، وجد في بعضها قتيل فعلى أهل المحلة الذين وجد القتيل بين أظهرهم القسامة والديّة. وإذا أبى الذين وجد فيهم القتيل أن يقسموا؛ حبسوا حتى يقسموا.

قال غيره: ومعي أنه قيل: من لم يحلف أدى الديّة، وكانت عليه. وإذا وجد القتيل في دار عبد أجر (خ: تاجر)، أعليه دين، أو لا دين عليه؟ فإن القسامة والديّة على عاقلة المولى.

قال غيره: معي أنه قال: من لم يحلف أدى الديّة، وكانت عليه، وإذا وجد القتيل في دار عبد تاجر، عليه دين أو لا دين عليه، فإن القسامة والديّة على العاقلة للمولى.

قال غيره: /٢٠١/ **ومعي أنه قد قيل:** لا قسامة في العبد، ولا عاقلة، ولا ثمنه، وما صح من جنايته؛ كان في رقبته. وإذا وجد القتيل في دار المكاتب فإن عليه أن يقسم خمسين يمينا، ثم تكون الديّة على عاقلته؛ لأنه حر عندنا. وإذا وجد القتيل في قرية يتامى صغار ليس في تلك القرية من عبيدهم أحد فليس على اليتامى قسامة، ولا على عاقلتهم الديّة. فإن كان أحد منهم قد أدرك فعليه القسامة تكرر عليه الأيمان، وعلى أقرب القبائل منهم الديّة، وهو قول الكوفيين.

مسألة: ومن كتاب المصنف: روي أن نبي الله عليه السلام حكم بالقسامة في خيبر، والأصل فيما عمل به في القسامة أن عبد الله بن سهل خرج يمتار من خيبر، فوجد قتيلا في عين من خيبر، فذكروا شأنه لرسول الله ﷺ، فكتب إليهم: «أن أدوه أو أذنوا بحرب»، فكتبوا يحلفون: "ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا"، فودّاه رسول الله ﷺ من عنده[1]. وقيل: إن ولي دمه جاء إلى رسول الله ﷺ من عنده. وقيل: إن ولي دمه جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر شأنه، فقال: «تحلفون على قاتل صاحبكم»، فقالوا: "ما كنا لنحلف على ما لم نعلم"، قال: «فتحلفون يهودا»،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٥٨٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٦٣٠، ٦/١٠١.

فقالوا: "ما كنا لنحلف يهودا، ما هم فيه من الشرك أعظم من أن يحلفوا"، فوداه رسول الله ﷺ مائة من الإبل. وفي موضع: فبعث إليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم، وقال[1] سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. وقال قائلون: جعلها عليه السلام دية على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم، وقد عمل المسلمون /٢٠٢/ بالقسامة[2]. وكذلك قيل: في قتل هاشم بن ضبابة لما وجد قتيلا في الأنصار بقباء، كتب إليهم رسول الله ﷺ: «أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه، وإلا فادفعوا إليه الديّة مائة من الإبل»، فقالوا: "السمع والطاعة لرسول الله، والله ما نعلم له قاتلا"، فدفعوا إليه ديته مائة من الإبل بعد أن حلفوا، وقد عمل بها الأئمة من بعده[3].

مسألة: تنازع أصحاب الظاهر في القسامة، رأوا[4] القسامة ثابتة لثبوتها عن رسول الله ﷺ، ولا تكون إلا للمسلمين على الكافرين، ولا تكون للكافرين على المسلمين؛ لأن النبي عليه السلام «حكم بها للمسلمين على الكافرين»[5]. **وقال بعضهم**: للمسلمين على الكافرين إلا على الصورة التي حكم فيها رسول الله، وأجمعوا أن لا فرق بين المشركين مع اختلاف أديانهم في القسامة عليهم، وتنازعوا في غير الكافرين، فاثبتها قوم، ونفاها آخرون. **وقال بعضهم**: إن الأخبار في

(١) في النسخ الثلاث: وآل.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الديات، رقم: ٦٨٩٨؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٢٣؛ والنسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٧١٩.

(٣) أخرجه ابن حاتم في تفسيره، رقم: ٥٨١٦.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: داود.

(٥) لم نجده.

القسامة مضطربة، ونفاها بعضهم أن الأخبار في القسامة مضطربة، ونفاها بعضهم.

وفي موضع: روى سهل بن أبي حثمه، ورافع بن جريح أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خبير، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود.

مسألة: والقتيل الذي لا يعرف قاتله، يسمى في اللغة: المعرج. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: عن الزهري عن سعيد بن المسيب: إن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرّها رسول الله ﷺ في قتيل من الأنصار، وجد /٢٠٣/ في جب لليهود، فبدأ رسول الله ﷺ كلفهم كلهم قسامة خمسين، فقالوا له: "(ع: لن) نحلف"، فقال لهم رسول الله ﷺ: «استحلفوا»، فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته؛ لأنه قتل بين ظهرانيهم[(١)].

عباد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: القسامة توجب العقل، ولا تسقط الدم. **الحسن، قال**: كان المسلمون يقولون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن القتيل إذا وجد بين أظهر قوم لا يدرون من قتله حلّف منهم خمسين رجلا "ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا"، فإن حلفوا برؤوا من الديّة، وإن لم يحلفوا؛ حلف من المدعين خمسون رجلا أن دمنا لقيكم، ثم كانت الديّة على عاقلة الحي.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٧٢٠؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١٦٤٤١؛ وعبد الرزاق في كتاب العقول، رقم: ١٨٢٥٢.

قال غيره: يخرج معي في قول أصحابنا: إنه من لم يحلف من الخمسين؛ ألزموا الديّة دون العشـــيرة، ودون غيرهم، وإن حلفوا؛ كانت في الحي قســـامة، أو في البلد، فما زاد على أربعة دراهم كل رجل تبع به عاقلته حيث كانوا.

ومن الكتاب: عمرو عن أبي عمرو وعن أبي معشـــر عن إبراهيم: أن قتيلا وجد بين قريتين من قرى اليمن، ولم يدرى من قتله، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله: "قس ما بين القريتين، فانظر أقرب القريتين من القتيل، فحلف خمســـون رجلا منهم بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتله، ثم أغرمهم الديّة". **عن الحســـن،** /٢٠٤/ **قال:** مضت السنة أنه يقاس ما بين القريتين، فإن لم يكن في القبيلة تمام خمســين يمينا، كررت عليهم الأيمان إلى تمام خمســين يمينا، ولا يجوز في القســامة النساء؛ لأنهن ليست عليهن عاقلة، ولا لها ميراث إلا ما اعتقت المرأة نفسها، ولا قسامة على الصبيان.

قال غيره: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: قول الحسن في هذا كله، إلا **أنهم في قولهم:** إن المرأة لا قســامة عليها، ولا عقل يعقل، ولكن تعقل عنها عشــيرتها جنايتها، ومواليهم، ومواليها.

ومن الكتاب: عبادة عن هاشــم عن محمد: أن شــريحا اســتحلف قوما في قســامة، فقيل له: "اســتحلفهم بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا"، فقال شــريح: "لا أفعل، أئثمهم، وإنا أعلم"، فحلف كل رجل منهم "ما قتلت، ولا علمت قاتلا"، فحلفهم فلم يســتكمل خمســين يمينا، فرد الأول فالأول حتى كملوا خمســين، وهو رأي محمد.

قال غيره: قول شـريح معي حسـن، غير أنه ما نقص [...][١] من يزد عليه اليمين من المستحلفين، فما اختاروا من ذلك؛ كان لهم.

ومن الكتاب: الحسـن عن المسـلمين أنهم كانوا يقولون: إذا ادعى أولياء المقتول إلى رجل بعينه فقد ذهب حكم القسـامة. فإن أقاموا بيّنة؛ ثبت حقهم، وإلا فلا حق لهم، وعليه المدعى عليه اليمين إذا لم تكن بيّنة أنه لم يقتل. فإن لم يحلف؛ حلف[٢] المدعون أنه قتل صاحبهم المعاينة، ثم حكم عليه بالقود.

وقال الكوفيون: إذا ادعى أولياء المقتول إلى رجل بعينه من أهل المحلة أنه قتله عمدا، أو خطأ؛ لم تذهب القسـامة، ولم يبطل ذلك حقهم، وبه نأخذ. /٢٠٥/ **قال: الذي عليه قول أصـحابنا:** إنه إذا ادّعى حقه إلى أحد بعينه؛ أنه تبطل القسامة. وأما إن اتهموه تهمة؛ **فقال من قال:** تبطل القسامة. **وقال من قال:** لا تبطل، وكذلك قولهم: "إنه لا قود إلا بالبينة أو إقرار المدعى عليه". وأما إن رد عليهم (خ: إليهم) اليمين فحلفوا ففيه الديّة، ولا قود فيه؛ لأن ذلك شـبهة. القود[٣] والحد يدرأ بالشبهة.

قال غيره: وفي المصـنف: في قتيل في بلد ادعى أولياؤه على قوم بأعيانهم، فأنكروا ثم أهدروا دعواهم، وطلبوا القسـامة؟ **قال:** ليس لهم ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا. **قيل:** فإن طلبوا أولا القسـامة، ثم رجعوا فادعوا على قوم بأعيانهم فلهم ذلك، وإن تركوا الدعوى، ثم طلبوا القسـامة ثانية، وأبطلوا دعواهم إلى القوم فلا تكون لهم قسامة بعد هذا إلا أن يصح ذلك بالبيّنة.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خلف.

(٣) في النسخ الثلاث: الوفد.

(رجع): **ومن الكتاب: عبادة عن سـعيد بن قتادة:** أن قتالا كان بين بني تميم (خ: نمير) وبين باهلة، فاحلوا عن قتيل من بني نمير، فادّعو عن رجل من باهلة يقال له: "عبد الله بن قتادة" أنه قتل صاحبهم، فكتب فيه على عمر بن عبد العزيز، وكتب عمر: "أن بعث بنوا نمير شاهدين من غيرهم"، أن عبد الله قتل صاحبهم، فأقده، وإلا فاستحلف باهلة بالله خمسين قسامة "ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا"، ثم أغرمهم الديّة.

قال غيره: معي أنه إذا كانت البيّنة من غير ورثة المقتول المدعين؛ جازت ولو كان من الحي، والعشيرة له.

ومن الكتاب: يزيد بن هارون /٢٠٦/ عن المسعودي عن أبي عون، قال: وجد قتيل عند دار البراء بن عازب، فادعاه أولياء المقتول على غيرهم، فسأل شريح أهل القتيل البيّنة، فلم تكن لهم بيّنة فأبرأ هؤلاء من القسامة، ولم يجعل لهم على الأولين الديّة، وهو قول الكوفيين.

عن الحسن، قال: إذا شهد شهود غير من غير القبيلة أن هذا القتيل جرحه سبُع فهلك فليس فيه قسامة، ولا دية على أحد. وإذا شهد شهود أن هذا القتيل احتمل من قبيلة من بني فلان، وألقي في هذه القبيلة فإن القسامة على القبيلة التي احتمل منها القتيل إذا كان الشهود من غير القبيلة التي وجد فيها القتيل، **وعن الحسن، قال:** إذا وجد القتيل بين ظهراني قوم، فشهد منهم طائفة على رجل من غيرهم أنه قتله فإن شهادتهم جائزة، ولا قسامة فيه عليهم، وهو قول أبي يوسف، أنه يجيز شهادتهم إذا ادعى ذلك ولي المقتول.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادتهم؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم، ولا شيء عليهم من الديّة؛ لأن الولي قد أبرأهم.

قال غيره: معي أن القولين جميعا يخرجان في قول أصحابنا.

ومن الكتاب: وإذا أقام أهل القبيلة الذين وجد فيهم القتيل بيّنة من غيرهم على رجل من غيرهم أنه قتله، فإن ادعى الأولياء على ذلك الرجل؛ أخذوه، وإن أبرؤوه لم يكن عليه، ولا على أهل المحلة شـــيء، وهو قول الكوفيين. وإذا وجد الرجل في قبيلة ميّتا ليس فيه أثر فلا قســامة فيه ولا دية، وإن كان الدم يخرج من أنفه؛ **قال أبو حنيفة**: ليس بقتيل. وإذا خرج من أذنه فهو قتيل؛ /٢٠٧/ فيه القسـامة والديّة، وإن وجد جنينا، أو سـقطا فليس فيه شـيء، وإن كان تاما، وبه أثر ففيه القسامة والديّة. وإذا وجِدت دابة مقتولة فليس عليهم شيء؛ لأن العاقلة لا تعقل البهائم، والعروض به[١]. وإذا وجد بدن الرجل في محلة فعليهم القسـامة. فإن وجد أكثر من نصــف البدن، وكذلك إن وجد رجله، أو يده، أو رأســه فلا قسامة، ولا دية، وهو كله قول الكوفيين.

عمر: إنه إذا وجد رأس يعلم أنه رأس قتيل فالقســامة فيه قائمة. **عن الحسـن عن المســلمين**: إن القســامة على القتيل الذي لا يوجد معنا لا قد هلك، وإن كان به رمق؛ لم تكن قســامة. **الحســن**: في رجل أتته رمية من قبيلتين فقتلته؛ إن الديّة على عاقلة القبيلتين. **عن الحســن**: في قوم اقتتلوا فأحلوا عن قتيل؛ إنهم إن كانوا جميعا ظالمين فالديّة على عاقلتهم، إلا أن يشـهد شـهود من غيرهم أن رجلا قتله بعينه، وإن كان القوم ظالمين، وبعضهم مظلومين، فإن كان القتيل في الظالمين فلا دية له، وإن كان في المظلومين فعلى الظالمين الديّة. وإذا كان القتيل على دابة يســـوقها رجل، أو يقودها، أو راكب عليها فهو على الذي مع الدابة، وإن لم

(١) زيادة من ق.

يكن مع الدابة أحد فهو على أهل المحلة الذين فيهم الدابة[١]، وإن كان رجل يحمل القتيل فهو عليه. وإذا وجد في بئر صغير لقوم فهو عليهم.

قال غيره: **معي** أنه يخرج أنه إذا وجد في بئر لقوم في غير دارهم في قرية، أو حي فهو على جميع أهل القرية، أو الحي قسـامة، وإن كان في دراهم فهو عليهم إن كانوا /٢٠٨/ سكانا للدار.

ومن الكتاب: وإذا كان في نهر عظيم، أو الفرات يسـير في الماء فليس عليه شيء، هذا كله قول الكوفيين.

عمر، **قال**: إذا وجد القتيل في قرية ليس فيها إلا نسـاء، أو امرأة؛ **حدثني عمر عن الحسن**: إن النساء لا يقسمن، ولكن يقاس من القرية إلى أقرب القرى.

وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا وجد القتيل في دار امرأة فإن الأيمان تكرر على المرأة حتى تكمل خمسـين يمينا، ثم تفرض الديّة على أقرب القبائل منها، ثم رجع أبو يوسف وحده عن هذا، **وقال**: يضم أقرب القبائل إليها فيقسمون، ويعقلون.

---

(١) ق: الديّة.

الباب السادس والثلاثون فيمن قتل في الحرم

ومن الكتاب: عبد الكريم، قال: حدثنا عمر عن عمرو عن الحسن أنه كان يقول في النفس: إذا قتلت في الحرم؛ أن فيها دية، وثلث دية الخطأ. وإذا قتلت شبه العمد غلّظت فيها الديّة، دية وثلث. **عباد عن سفيان الثوري: وسمعته عن أبي نجيح عن أبيه:** امرأة وطئت بمكة، في حديث شعبة: أوطأها إنسان جمله، فقتلها؛ قضى فيها عثمان بدية، وثلث. عن عباد عن هاشم عن قيس بن سعد[1] عن مجاهد، وعطاء عن سعيد بن جبير، في الذي يقتل في الحرم: والذي يقتل وهو محرم، حيث كان دية وثلث. عباد عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن بشار، وعطاء بن أبي رباح في الذي يقتل في البلد الحرام: دية وثلث. **قال قتادة، قال الحس:** لا يزداد على الذي يقتل في الحل. قال ابن جريح، وقال عمرو بن شعيب: قال رسول الله ﷺ: «الشهر الحرام والحرم يغلظا»[2].

عمر قال: حدثني /٢٠٩/ واصل أن عمر بن الخطاب، **قال:** إذا قتلت النفس خطأ في الحرم، أو قتلت وهي محرمة، أو قتلت في الشهر الحرام فدية، وثلث دية.

عبّاد، قال: حدثنا عبيدة بن إبراهيم في الذي يقتل في الحرم، أو في غير الحرم، **قال:** ديتهما سواء، وهو قول الكوفيين.

---

(١) هذا في مصنف أبي شيبة: ٤٢١/٠٥. وفي النسخ الثلاث: سعيد.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الفاكهي في أخبار مكة، رقم: ٢١٩١؛ وابن أبي شيبة، كتاب الديات، رقم: ٢٧٦١٧.

عبّاد، قال: حدثنا حسن المعلم، قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لما فتحت مكة، قال رسول الله ﷺ: «كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر»، فأذن لهم حتى صلى صلاة العصر، ثم قال: «كفّوا السلاح»، فلما كان للغد لقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر فقتله بالمزدلفة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبا، وهو مُسند ظهره إلى الكعبة، فقال: «إن أعداء الناس على الله من عدى في الحرم»[(١)]. ومن قتل غير قاتله، ومن قبل يدخل في الجاهلية، فأتى رجل، فقال: "إن فلانا ابني"، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، والعاهر الأثلب»، قالوا: وما "الأثلب" يا رسول الله، قال: «الحجر»، وقال: «في الأصابع عشر عشر، وفي المواضح[(٢)] (خ: الموصح) خمس خمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، ولا تحدثوا في الإسلام حلفا»[(٣)].

قال غيره: معي أنه أشبه بالعدل التسوية في الديات في قتل الحرم، والحل، والشهر الحرام لموافقة الأحكام، وإن /٢١٠/ تضاعفت في ذلك المعاصي والأثام.

ومن الكتاب: عباد، قال: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن زيد يبيع، قال رجل لعلي: "أعندكم كتاب من رسول الله ﷺ"، فقال: "لا، ما عندنا شيء إلا وقد علمتموه هذا القرآن"، وقد قرأتموه، وهذه الفرائض قد

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٦٩٣٣؛ وابن حبان، كتاب الجنايات، رقم: ٥٩٩٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٩٠٤.

(٢) ق: الموضح.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد رقم: ٦٩٣٣.

علمتموها، إلا أن في قرن سيفي صحيفة مكتوب فيها: "مكة حرام، والمدينة حرام، فمن أحدث فيهما حدثا، أو أوى محدثا فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف، ولا عدل".

عباد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين، **قال:** وجد مع سيف النبي ﷺ صحيفة فيها: إن أعداء الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولا غير مواليه، فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ. ومن أحدث حدثا أو أوى محدثا لا يقبل منه صرف، ولا عدل يوم القيامة.

عباد، قال: حدثنا عوف عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»(١)، ثم قال: «إن الله حرّم هذه البلاد يوم خلق السموات والأرض لم يحله لأحد قبلي وأحله لي ساعة من نهار، ثم هو من بعدي حرام إلى يوم الساعة لا يدعر صيده، ولا يختلا خلاؤه، ولا يعضد عضاؤه (خ: عضاه)، ولا تلتقط ضالته إلا لتعرف»(٢)، «ألا إن كل نائرة في الجاهلية هدر، وأول دم أهدره دم الحارث

(١) أخرجه بلفظ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٠٠؛ والبخاري، كتاب أبواب العمرة، رقم: ١٧٩٧؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٤٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٤٩؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٩٢؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٤٢.

بن عبد المطلب مسترضعا في بني ليث قتله هذيل، وإنّ كل ربا موضوع، /٢١١/ وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب»[١].

قال غيره: معي ما حكاه عن النبي ﷺ يدل التسوية في الأحكام، وإن تضاعفت الآثام.

ومن الكتاب: سئل عن رجل مات في الزحام، لا يدرى من قتله؛ عبد الكريم، **قال**: **حدثنا وكيع بن أبي ليلى عن عطاء، قال**: إجلاء الناس عن قتيل في الطواف فوداه عمر من بيت المال، وكيع يرفع الإسناد إلى علي: إن ديته على بيت المال، أو على المسلمين، وازدحم الناس في المسجد الجامع يوم الجمعة بالكوفة، فافرجو عن قتيل؛ **عن الحسن**: على أهل المسجد جميعا.

عمر عن عمرو عن الحسن: أن رجلا مر بالبادية، فاستسقاهم فلم يسقوه، وعرفوا فيه الموت، فمات، فاغرمهم عمر بن الخطاب ديته. **وقال الكوفيون**: إذا وجد قتيلا في سوق المسلمين، أو في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال.

مسألة: المصنف: قضى رسول الله ﷺ بالديّة على العاقلة، وقضى بالغرة[٢] على العاقلة حتى قالت العاقلة: "يا رسول الله كيف نؤدي من لا شَرب، ولا أكل، ولا صاح، فاستهل، ومثل ذلك بطل"، وروي: مثل ذلك بطل فقال عليه السلام:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: هناد بن السري في الزهد، باب خطبة النبي، رقم: ٤٩٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٥٦٩.

(٢) ق: الغرم.

«أسجع كسجع الجاهلية أو أقول كقول الكهان»[١]، وقال عليه السلام في المقتول من خزاعة: «و[٢] إنا والله عاقله»[٣]. **(رجع)**[٤].

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب القسامة، رقم: ٧٠٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الديات، رقم: ١٦٣٨٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٥٢، ١٤١/١٧.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٠٤؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤٠٦؛ والبيهقي في الصغير، رقم: ٢٩٨٠.

(٤) زيادة من ق، ث.

الباب السابع والثلاثون في القسامة

عن أصحابنا: من الكتاب المضاف إلى الفضل ابن الحواري: ومن التُّهمِ ما يلزم فيه القسامة، وإنما ذلك في القتيل نفسه، وإن وجد الرجل حيا، وبه جراحة، ثم مات من بعد فلا قسامة فيه، وليس /٢١٢/ في الجروح قسامة. وكذلك الموجود في داره قتيلا؛ لا قسامة فيه (خ: على) إلا على أهل البلد، وليس في شيء من المال قسامة، ولا في العبيد، ولا في الدّواب، وإنما هي في الأحرار من المسلمين إذا وجد قتيلا في القرية لا يدرى من قتله.

وفيه أثر: فإن وجد ميتا لا أثر فيه فلا قسامة، وإن وجد فيما يموت فيه الناس في (خ: من) طوي، أو نهر، أو بحر ميتا؛ لم يكن فيه قسامة، وما لم يلزمه فيه قسامة، أن يوجد في حريق، أو هدم جدار، فادعى وليه أنه هدم عليه، أو طرح في شيء من هذه الأشياء؛ لم تلزمه التهمة، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد مجروحا في منزل قوم، هل على أهل المنزل أرش جرحه؟ **فقد رأى بعض أصحابنا** أن ليس على أهل المنزل أرش، والله أعلم.

مسألة: وإن وجد القتيل في محلة؟ حلف منهم خمسون رجلا، ثم أعطوا الديّة. **قال أبو المؤثر**: ليس يؤخذ أهل المحلة دون أهل القرية.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي المؤثر: **قلت له:** فقتيل وجد في منزل قوم، أتكون القسامة على أهل المنزل؟ أم على أهل القرية؟ **قال:** بل هي على أهل المنزل خاصة دون أهل القرية.

قلت له: فعلى ذكرانهم، وإناثهم؟ أم على ذكرانهم خاصـــة؟ **قال**: بل على الرجال والنساء، وهذا في المنازل خاصة. وأما أن كانت القسامة تلزم أهل القرية جميعا؛ كانت على الرجال دون النساء.

قلت: فتلزم القســـامة عاقلة أهل المنزل؟ أو عليهم دون عاقلتهم؟ **قال**: بل تكون على عاقلتهم.

قلت: فإن كان هذا القتيل ممن يرثه أهل هذا المنزل، أيرثونه؟ أم يمنعون الميراث /٢١٣/ منه؟ **قال**: بل يرثونه.

قلت: فإن كانت القســـامة على أهل القرية عن القســـامة، وعجزهم أن يقع على كل واحد منهم أكثر من أربعة دراهم.

مســألة: وقال: إذا حلف من تلزمه القســامة "ما قتل"، وأبى أن يقول: "ولا أعلم من قتله"، وأنا أعلم من قتله، وقال: "أنا رأيت فلانا قتله، وليس يمكني أن أحلف أني لا أعلم من قتله"؟ **فقال أبو المؤثر**: إن قول هذا لا يبرئه عن اليمين أنه لا يعلم من قتله، وليجبره الحاكم أن يحلف ما قتله، ولا يعلم من قتله، ولا يضع عنه الحاكم اليمين هذا عن أبي المؤثر. **وقال عمرو**: عليه كفارة يمين مرسل من أجل إذا حلّفه الحاكم أنه لا يعلم من قتله، وهو يعلم أن فلانا قتله. **قال أبو الحواري**: قد كنا نقول بهذا الذي روي عن أبي المؤثر. وأما إذا حلف جبرا من السلطان أنه لا يعلم من قتله فلا كفارة عليه. وكذلك إذا هدّه السلطان بضرب، أو حبس.

مســألة: المصــنف: عند[1] **أصــحاب أبي حنيفة**: لا يجب في القســامة

(١) ق: عن.

القصـــاص. **قال: الشـــافعي**: يحلف أولياء الدم يمينا أن القاتل هو الذي ادعوا عليه، ثم يقتل، الدليل: قوله الطَّيْلاَ: «لو أعطي الناس بدعاويهم»[١]، تمام الرواية.

مســـألة: أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القســامة»[٢]، **قيل**: معناه: اليمين على من أنكر يمين واحدة إلا في القسامة فإنها خمسون يمينا على من أنكر.

مســألة عن قومنا: واختلفوا في كيفية اليمين في القســامة؟ **قال مالك**: والله الذي لا إله إلا هو /٢١٤/ لهو ضربه، ومِنْ ضَربهِ مات. **قال الشافعي**: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين، وما تخفي الصـــدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله، ما شـركه في قتله غيره. **قال النعمان**: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشـــهادة الرحمن الرحيم يعلم من الســـر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، وأجمعوا على أن من حلف بالله أنه حالف. **وقال أصحابنا**: يحلف بالله.

مسـألة: **قال الشـافعي**: الأيمان في الحقوق يمين واحدة، وفي الدماء خمسـون يمينا بألسنة بالقسامة.

قال غيره: من ادعى عليه جناية عمد؛ كانت عليه يمين واحد بقوله: "البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه". **وقول**: يبدأ بالمدعين في الأيمان، فإن

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٣٤٢٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب القضاء، رقم: ٥٩٥١.

(٢) أخرجه ابن المقرئ في معجمه، رقم: ٦١٦؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٧/٦؛ وأبو الحسن ابن قطان في كتاب بيان الوهم والإيهام، رقم: ٢٦٦٩.

حلفوا؛ اســـتحلفوا، وإن نكلوا؛ حلف المدعى عليهم خمســـين يمينا، فإن حلفوا برءوا، وهو قول مالك، والشافعي، وغيرهم.

وأن النبي ﷺ قال لحويصة ومحيصة، وعبد الرحمن: «[تحلفون] وتستحلفون دم صاحبكم»، فقالوا: من لم يشاهده كيف يحلف؟ فقال: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا»، قالوا: "ليس بمسلمين"، فوداه رسول الله ﷺ(١). **قال أبو حنيفة:** تبدأ بإيمان المدعى إليهم.

(رجع): مسألة: وقال من قال: ليس على النساء، والصبيان، والعبيد، وأهل الذمة، والزمناء، والأعمى، ولا من كان محبوسا، ولا غائبا، ولا الغرباء شيء من القسامة، وإنما هي على من حضر من أهل البلد الذين لهم فيه المنازل.

مسألة: وقال أبو معاوية: على أهل الذمة القسامة والديّة، ولا قسامة لهم هم.

ومن غيره: وقال من قال: عليهم القسامة ولهم القسامة. /٢١٥/

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن القسامة على أهل السجن، وإن كان حصينا؛ لأنه يمكن أن يخرجوا منه، وعلى الأعمى، والزمن، والمقعد، والمريض الثقيل، وعليهم الأيمان، **قال:** وكذلك القسامة تلزم المجنون، والأعجم، وليس عليهما أيمان، **قال:** وكذلك تلزم القسامة الغائب، إلا أن يصح أنه كان في موضع لا يمكن أن يصل في هذا الموضع الذي وجد فيه القتيل، ويرجع، وأنه كان في ذلك الموضع في ذلك الوقت الذي وجد القتيل فيه في هذه القرية، **وقد كنا رأينا أيضا:** أنه لا قسامة على هؤلاء، فينظر في ذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب القسامة، رقم: ١٦٦٩؛ وأبي داود كتاب الديات، رقم: ٤٥٢٠؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤٢٢.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وأجمعوا أن الفقير عن[١] داخل في الأداء، ولا يكون ذلك في دمته، فيكون الفقير مخصوصا من العاقلة كما الصغير بإجماع الجميع على ذلك، وأجمعوا أنه إذا أعسر فلا شيء عليه.

مسألة: ومنه: ومن تكن له عاقلة تعقل عنه؟ كانت الديّة عليه في ماله، وبه يقول أبو حنيفة. فإن لم يكن له مال؛ استسعى بذلك، كذا عن الشيخ أبي الحسن.

قال بعض أصحاب الظاهر: إذا لم يكن له مال[٢] ولا عاقلة؛ لم يجب عليه شيء، ولا على غير العاقلة، ولا على بيت المال. **قال**: والموجب للدية على أحدى هذه الوجوه محتاج إلى دليل.

(رجع)[٣] **مسألة: وقال أبو معاوية**: إذا لزمت قوما القسامة؟ فلا تلزم النساء، ولا الذرية منها شيء، وإنما تلزم البالغين، ولا تلزم الشيخ الزمن، ولا المجنون، وتلزم الأعجم الذي لا يتكلم، وقد روي عن محمد بن محبوب أنه ألزم المجنون، والزمن.

ومن غيره: وعن رجل قتل في بلد، لا يدرى من قتله فلزمت /٢١٦/ قسامة[٤]، وفي البلاد الأعمى الذي لا يبصر، والمجنون الذي لا يعقل، وأهل الذمة، والرجل المقعد في منزله[٥]، والمريض، والنازل في البلد بكري، لا منزل له، الغائب عن قتل الرجل إلا أن له في البلد منزل، والقوم والسفار ينزلونها منزلا،

---

(١) كتب فوقها: غير.

(٢) في النسخ الثلاث: ماله.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: قسامته.

(٥) ق: منزل.

وهم مجتازون، أو أعراب حضار في القرية يحضرون القيظ، هل يكون على هؤلاء من الديّة شيء؟ فالقول في هذا أن من كان له في القرية منزل أصل هو له من العميان، والمرضى والمقعدين، وأعراب حضار يحضرون القيظ فإن عليهم القسامة والديّة كما هي على غيرهم، إلا المجنون فلا شيء عليه، ومن لم يكن له أصل منزل في القرية فلا شيء عليه، ولا شيء عليه في هذا، صحيحا كان أو فيه ما ذكرت. ومن له في القرية أصل منزل، ثم هو يغيب عنها، ويسكن غيرها، فقتل القتيل في البلد، وهو فيه فهو من أهل البلد، والمسجون أيضا يلزمه مما (خ: كما) يلزم غيره.

غيره: وفي المصنف: ومن لم يكن له أصل منزل، ثم هو يغيب عنها، ويسكن غيرها، فقتل القتيل في البلد، وهو فيه فهو من أهل البلد، وكذلك المسجون، والسفر المجتازون والنازلون منزلا أبعد أن يكون عليهم من القسامة شيء، وعلى الإمام، والقاضي مثل ما على غيرهم من القسامة، ولا أيمان عليهم؛ لأنهما اللذان يحلفان، وأما الوالي على البلد؛ **فقال من قال**: عسى أن تكون عليه اليمين وذلك **أحب إلي**.

ومن غيره: نبهان عن أبي زياد: إن الإمام والقاضي عليهما الأيمان، وما يلزمهما من القسامة والديّة. /٢١٧/ **وقال أبو عبد الله**: عليهما الديّة، ولا إيمان عليهما. **قال أبو معاوية**: عليهما القسامة، ولا يمين على الإمام، وأما القاضي فعليه اليمين في القسامة.

ومن غيره: وقال من قال: لا أيمان عليهما، ولا قسامة.

مسألة: وقال بعض أهل الفقه: إنّ القسامة إنما هي على أصول أهل البلد، وهم أهل الخطط، وليس على مشتري منزل، ولا ساكن بأجرة، ولا طارئ، وعلى

الشيخ الكبير القسامة، وهي على كل ذي عقل من الرجال من أهل الصلاة، والأحرار، وكذلك على المريض الشديد المرض؛ لأنه يمكن أن يكون أمر بقتله.

مسألة: والقتيل إذا وجد في البلد، أتلزم الإمام القسامة، أم لا؟ وإن طلب منه اليمين، هل عليه يمين؟ **فعلى ما وصفت**: فقد يوجد فيه الاختلاف؛ **فمن المسلمين** من يلزمه يمين. **ومنهم** من لا يلزمه يمين. وأما القسامة فعليه كما بيده منها، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: إن القسامة على أهل السجن من كان من أهل البلد، وإن كان حصينا؛ لأنه يمكن أن يخرجوا منه ولو لم يكن فيه نقب، ولا أثر انقحام، ولا كسر باب.

مسألة: أختلف في المحبوس؛ **فقال من قال**: عليه القسامة، وإن كان السجن حصينا؛ لأنه يمكن أن يخرج منه. **وقال من قال**: لا قسامة عليه. واختلف في الزمن، والأعمى، والمجنون؛ **وقال من قال**: عليهم القسامة. **وقال من قال**: ليس عليهم.

مسألة: واختلف في الغائب؛ **فقال من قال**: لا قسامة عليه. **وقال من قال**: عليه إلا أن يصح أنه كان في ذلك الموضع لا يمكن أن يصل إلى هذا الموضع الذي وجد فيه القتيل ويرجع، وأنه كان في ذلك الموضع في ذلك الوقت الذي وجد القتيل (خ: فيه) /٢١٩/[١] القتيل[٢] في هذه القرية.

---

(١) تجووز الرقم ٢١٨ في ترقيم الصفحات.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة: اختلف في يمين الأعمى في القسامة؟ **فقال من قال**: عليه اليمين. **وقال من قال**: لا يمين عليه. وأما المجنون، والمعتوه، والمغلوب على عقله، والأعجم فلا يمين عليهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: **مما سئل عنه عزان بن الصقر**: وسألته عن القسامة إذا لزمت أهل القرية، هل يكون على الإمام يمين؟ أو يلزمه منها شيء، أو للقاضي؟ **فقال القاضي**: فتلزمه يمين إذا أراد أولياء المقتول ذلك، وعليه أيضا حصته مما يلزم أهل القرية. **وأما الإمام**؛ فقد كنت **أقول**: أن ليس عليه من القسامة شيء، ولا يمين، ولا غيره، ثم رأيته يريد أن يلزمه، ورأيته متوقفا في ذلك.

مسألة: **الصبحي**: ولا يلزم الفقير من العقل والقسامة شيء على ما في الأثر، والله أعلم.

مسألة: **وحيث قيل**: في مولى العتاقة أنه يعقل ويعقل عنه، في أي درجة من درجات العاقلة يكون؟

الجواب: إني لم أسمع في هذا شيئا، **وأقول**: بعد استفراغ العاقلة، فإن وافق الحق، وإلا ضرب عليه.

وسمعت المرحوم خلف بن سنان يقول: مع العاقلة، وفي نفسي من هذا القول.

مسألة من المصنف: وعلى الإمام، والقاضي مثل ما على غيرهما من القسامة، ولا أيمان عليهما لأنهما اللذان يحلفان، ولكن عليهما الحصة من الديّة. **وقول**: عليهما الأيمان. **وقول**: لا أيمان عليهما، ولا قسامة. وأما الوالي على ذلك البلد؛ **قال بعض**: عسى أن يكون عليه اليمين، **قال**: وذلك **أحب إلي**.

[**مسألة عن السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي**: ما تقول في رجل خرج من بيته ليلا حثيثا وبيده رمح، فاصطدم هو ورجل آخر، فنقر صاحب الرمح بطن الرجل، فمات المنقور بطنه من حينه، ولم يعلم بهما أحد إلا الله، وبقي المنقور في الطريق، فما حال الفاعل، وما توبته؟ تركت باقي السؤال.

الجواب: إنه جائز لهذا المبتلى بقتل هذا أن يوصي له بالديّة سريرة مع الإشهاد عليها عند من تجوز شهادته لمن لزمه ذلك له من أوليائه، وكان قوله في إظهار حجته فيما ابتلي به أخاف عليه، وعلى ماله، ومن يكون له فيه رسم أن يلحقهم ما فيه من الضرر والهلكة عليهم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، فمن ذلك أعجبه كتمان ذلك، والله أعلم.

وهذه المسألة التي عن الصبحي في هذا المعنى: وفيمن يجد اللص في منزله يأخذ متاعه؛ **فقد قيل**: في جواز قتله اختلاف، فإن قتله، فإن جعله في القرية؛ أخذوا بالقسامة لسببه، وإن دفنه؛ حكم عليه بحكم الغائب، والتبس ميراثه على الوارث، وعرفت أن من استر ذلك إذا لم يكن للقتل أثر قتيل سوى ما يخرج من دم أنفه ودبره أنه إذا جعله في نهر قوي، أو بئر يقتل مثله، وما أشبه هذا فهذه المواضع لا قسامة له فيها، ومثل ذلك إذا وجد في بحر. وكذلك إذا كان جدار منهدم فجعله في أسفله من غير أن يوقعه عليه، **ووجدت في الأثر**: إذا جعله في المسجد الجامع، أو السوق؛ لم تكن فيه قسامة أيضا، والله أعلم.

انظر الفرق بينهما، فالأولى على الخطأ والثانية على العمد، وفكر في الذي يقدر على واحدة من تلك الخصال التي وصفها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكيف الذي لم يقدر

على واحدة منهما مع ابتلائه الذي ابتلي به، فمن أجل ذلك أعجبهم الكتمان له، والله أعلم][١].

مسألة: الصبحي: وإذا وجد قتيل في /٢٢٠/ طريق المسلمين في فلاة من الأرض، وهو غريب من الغرباء، ولم يصح من قتله؟ فإن للإمام البحث عن ذلك والسؤال، ولا يهمل الأمر إهمالا، فإن شهر معه على أحد شهرة لا يرتاب فيها من الثلاثة فصاعدا؛ أخذ المتهم وحبسه على قدر كان عنده إذا كان له بصر بذلك، فإذا استقصى حبسه أطلقه. فإن أقرّ المتهم، وهو في الحبس بقتل الرجل فليس عليه قود، ولكن عليه الديّة إن ثبت على قوله، وإن رجع فليس عليه شيء، وإن أقرّ أن بيده للمقتول مالا، وقال: "حفظت ذلك خوف ذهابه" فقوله مقبول، ولا يلزمه أكثر مما يقر به، وإن كان للغريب أصحاب من الغرباء، فادعى أحدهم أنه وارثه، وأراد قبض المال فإن الإمام لا يقر به إلى ذلك إلا بالصحة، ولكن يكون بيد قابضها إن كان مأمونا، وإن لم يكن مأمونا؛ قبضها ثقة من المسلمين بأمر الإمام، أو الإمام ويحفظها. فإن جاء وارثه يوما وإلا فهي على حالها محفوظة، وإن آيس الإمام من وارثه، وفرقها على الفقراء؛ جاز له، وكانت في أهلها، وإن لم يصح على أحد، ولا شهر قتله من أحد فالإمام لا يلزمه إلا الجهدة والمبالغة للرعاية في الرعايا ما بلغ طوله بالحق، ولا عليه أكثر من ذلك، وحساب القاتل على الله، وعليه هو الحكم بالظاهر، ولله حكم الظاهر والسرائر، وإن أقرّ أحد بقتل الغريب، ولم يكن له ولي دم فإن الإمام ولي دمه إن شاء قتل الرجل إذا ثبت على إقراره، أو كان ببيّنة عدل فله قتله، وله أخذ الديّة، ويكون

(١) زيادة من ق، ث.

في بيت مال الله. فإذا جاء وارثه [يوما، فأوضـــح][1] ذلك مع الإمام، وطلب قبضـــها منه؛ قبضـــه /٢٢١/ إياها، ودفعها إليه، وإن كان للقتيل ولي، فاتهم وليه رجلا، وتسبّب أسباب القتل فإنه يحبس له من اتهمه حتى ينتهي، فإذا استقصى ذلك؛ أطلقه بعد أن يحضر له خصمه عسى أن يقيم له بيّنة أو يريد منه اليمين. فإذا لم يرد منه يمينا، ولا أقام حجة عليه؛ أذن له وأطلقه. وإذا اتهم ولي الدم رجلا آخر بعد ما انتهى حبس المتهم الأول فليس له تهمة بعد ذلك على ما قيل. وأما قبل أن ينقضـــي حبســـه؛ أطلق هذا وحبس له من اتهمه. وكذلك آخر وآخر، وقتيل الســـوق، ومســـجد الجامع، والزحام في عرفه في بيت مال المســـلمين على بعض القول. وإذا وجبت القسامة بوجه من الوجوه فليس على النساء والصبيان، وأهل الذمة والزمنا، ولا على الغائب الذي لا يمكن وصـــوله إلى موضـــع القتيل ورجوعه. ومختلف في الإمام، والقاضـي؛ **فقيل**: عليهما القسـامة والأيمان. **وقيل**: لا أيمان عليهما؛ لأنهما اللذان يحلفان. **وقيل**: لا يمين على الإمام، وأما القاضي؛ **فقد قيل**: عليه اليمين، وعليهما قسطهما من الديّة. وأما الوالي؛ **فقد قيل**: عليه القســـامة، وقســـطه من الديّة. وإذا وجد القتيل في بحر، أو تحت جدار، أو نهر كبير، أو في بئر، أو في ما يموت فيه مثله فلا قسامة، ولا ديّة، ولا تهمة. وإذا قتل القتيل، وصـــح ذلك على أحد، وللمقتول يتامى، وبالغون من ذكور وإناث؛ **فقيل**: للبالغ من الذكور أن يقتص بوليه، ولا ينتظر الأيتام، ولا يكون رأي مع الأناث، وإنما هو البالغ إن شـــاء اقتص، وإن شـــاء أجاز (ع: اختار) لليتامى ما هو أنظر (ع: أصلح) لهم، وإن قتل القتيل ليلا بالسوق، ولم /٢٢٢/ يصح قاتله، ولم يتهم وليه أحدا بعينه، أو اتهم وليه أحدا، وأراد القســـــامة فإنهم يختارون منهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يوما ما وضح.

خمسين رجلا يحلفونهم "ما قتلناه، ولا علمنا قاتله"، ثم تكون عليهم الديّة يتبعون عواقلهم على قول من أوجب القسامة عليهم، وإن اختار أولياء القتيل عشرين رجلا، أو ثلاثين رجلا، أو عشرة، أو رجلين يحلفوهم فلهم ذلك. ومن لم يحلف فعليه الديّة وحده. فإن لم يحلف، ولم يؤد الديّة؛ حبس، ولا يزال في الحبس حتى يحلف، أو يموت، (وقد قلنا في أول المسألة من تلزمه، ومن لا تلزمه، هكذا عرفنا)، وإذا لزمت الديّة على قول من يجعلها على أهل القرية، وكانت عاقلة الجاني رجلين، أو ثلاثة فقد اختلف في ذلك؛ **فقد قيل**: إن العاقلة لا تكون إلا من ثلاثة فصاعدا، وأما الإثنان فلا يكونان عاقلة. وإذا قسمت الديّة على عاقلته إذا لزمت في قتل الخطأ كل واحد أربعة دراهم عل ما قد رآها أهل العدل من المسلمين، ولم يكن من العشيرة من بقي بها؛ ضعفت عليهم. **وقيل**: إنه ما بقي على الجاني وحده. **وقيل**: ما بقي في بيت مال المسلمين، والله أعلم.

الباب الثامن والثلاثون فيمن أصاب شيئا من الدماء ما يلزمه، ويجب عليه مستحلا كان أو محرما؟

ومن جواب الشـيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصـي: من مسـألة له كبيرة: قلت له: فإن كان قد زاد على هذا، فأتى من المحجورات في زمانه ما قد أتاه عن رأي نفسه، أو بأمر سلطانه، فأصاب في ذلك من الدماء والأموال ما أصابه بغير الحق /٢٢٣/ على المحاربة لأهل العلم، أو على غيرها من التعدي على الخلق، فقتل من الصـغار والكبار غير واحد من العبيد والأحرار، وهدم المنازل، أو حرقها بالنار، وقطع النخل والأشـجار، أو أتى على أصـلها بالقلع، أو ما دونه من إضـاعة الفرع أو فسـاد الزرع إلى غير هذا من الزنا وأكل الربا، وأخذ الرشـا وشـرب الخمور، ونفخ البوق والزمور، وضـرب العود والدهرة، ودق الطبول في أمثالها من الملاهي حتى إذا أفاق من غيه، ونظر في حاله، وتفكر في ماله، ندم فتاب إلى الله تعالى، وأراد الخلاص من هذا فسأل، ما الذي يلزمه، ويجب عليه مستحلا كان أو محرما؟ فعرفه ذلك. **قال: ففي قول المسلمين:** إن القتل على ثلاثة أوجه هي: العمد وشبهه والخطأ، وما دونه من الجراح، وغيره من الجنايات على الجوارح، وغيرها من الأعضـاء في البدن مع الضـرب على هذا الحال، وعلى من بلي به على أي وجه منها أن يعطي الحق من نفسه، فيؤدي فيه ما يلزمه، فيكون عليه في النفس، أو المال من دية، أو أرش، أو قصـاص، ولابد له في طلب الخلاص من تأدية ما يلزمه على موجب الحق في القتل بالعمد من القود فيمن به يقاد في العدل إلا أن يقع التراضـي على الديّة أو ما زاد عليها في الصلح على ما جاز فداء لنفسه في موضع ثبوته من وليه لجوازه في حاله من غير

ما خرج عليه فيما يبدله من ماله لنجاته، أو يصح له أنه قد عفا عنه حال جواز عفوه من دمه، فيجوز له، ويبرأ فلا يلزمه شيء لوارث ولا لولي؛ لأنه دم، فهو به أملك، **ويخرج في قول أخر**: إنه يبطل عنه القود، فتبقى عليه الديّة على رأي؛ لأنه /٢٢٤/ يشبه المريض في حلّه وعطائه وبرائته فيجوز لأن يلحقه فيخرج فيه من الاختلاف في ثبوتهما ما قد خرج فيه، وإن أوصى له بها أو لغيره لمن يجز له أن يقتص منه؛ لأن ذلك مما يدل على أنه قد رضي بها بدلا من القود، وإن لم تجز الوصية في نفسها فكيف في موضع جوازها، وعلى ثبوتها فتجوز له وتكون في الثلث مع غيره من وصاياه، والقول في الهبة والحل والصدقة أو ما أشبهها كذلك على رأي من يجيزها أولا، فكله في إزالة القود على سواء، لا فرق فيما بينهما، وإن عفا عنه الولي من بعده؛ جاز له، ولا شيء عليه إلا أن يكون له في ميراثه شركاء، ولم يتموه له فلهم من ديته مقدار ما يكون لهم فيها، وإن لم يكن وارثه؛ جاز في الدم نفسه، وبقي على هذا من عفوه في موضع جوازه دية لوارثه. فإن أبرأه الوارث على هذا منها، أو من الدم في موضع ما يكون له؛ جاز فصح إلا أن يحيط دين الهالك، فإنه مما يختلف في ثبوته منه ومن الهالك أن لو عفا؛ **فقيل**: بجوازه؛ لأنه دم، ولا حق له فيه لأهل الحقوق.

وفي قول آخر: إن الدين أولى بما استغرقه من ذلك وإن نزل فيه إلى الديّة؛ لم يكن لوارثه أن يبرأ منها في موضع استهلاكها في الديون، وما يكون لها على حال؛ لأنها لا مما له، ولا شك في الدين أنه مقدم على الوصايا، فأولى ما به في ماله أن يقدم عليها. فإن بقي منه شيء فهي في ثلث ما بقي من بعده جزما، وإن كانت في النص عن الله مقدمة ذكرا فإنها مؤخرة حكما، وإن آل به الأمر

إلى الصلح على مال جاز لأن يكون في موضع جوازه /٢٢٤/[1] على ما وقع عليه الاتفاق في حال من معلوم في الماهية والكيف والكمية، إذ لا يصح كونه في مجهول لا يدري في نفسه ما هو، وكم هو، وكيف هو؟ من أنواع جنسه، وإن خلى من الشرط لائن[2] في مكانه لأداه، ومتى ما لزمانه فهو المطلق في حضوره بما فيه من لزوم الخروج في تأديته لمن له في موضع وجوبه عليه، وإن قيّد بهما شرطا، أو بأحدهما فالشرط أملك إلا لمعنى يجيزه فيما دونه أو فوقه، وإن رد إلى الديّة فهي في ماله حالة.

وفي قول أخر: إنها منجمة في ثلاثة أعوام على ثلاثة أجزاء، فيحل عليه الأول منها في حينه، والثاني لتمام الحول الأول، والثالث يؤديه من بعد الحول الثاني لتمامه في موضع القدرة على تسليمه، وإلا فنظرة لمن كان ذو عسرة إلى وجود ميسرة؛ لأنه مثل الدين لا فرق بينهما، وإن لم يكن شيء من هذا، أو ما أشبهه مما به يزول عنه القود فأدي به الآمر إليه فليود لوليه الذي له عليه من تسليم نفسه للقتل على يدي من يكون من أئمة العدل؛ لأنه من الحدود، فينبغي أن يكون بأمره لا غيره. **وفي قول ثاني**: إنه يجوز بمن يملك أمره[3] من أئمة الجور على العباد، وإن أظهر في الأرض الفساد. **وفي قول ثالث**: فيجوز بمن حضره من الأعلام فعذره[4] ويكون فيه على عدم من الإمام بمنزلته في الإسلام إن اتفق لهما في شيء من الإمام. **وفي قول رابع**: إنه يجوز بمن حضره من المسلمين وإلا فلا حق لمن له عليه، فمتى أعطى من نفسه ما قد لزمه؛ جاز لربه من أن يأخذه

(١) كرر الرقم ٢٢٤ في ترقيم الصفحات.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

(٣) ق: البلاد.

(٤) ق: فقدره.

منه، ولا لوم عليه في أخذه على ما جاز له لا له /٢٢٥/ أن يأخذه كما له حال الأمتناع قسرا بلا نزاع، فكيف يمنع من أخذه على الرضى حال بدله ممن له عليه بعد أن أجيز له فيه أن يأخذه جبرا إني لا أعرفه مما يصح إلا جوازه له، وإن كان المذهب الأول مما يستحسن في موضع إمكانه، والثالث من الثاني أرجح في برهانه، والرابع من بعده في بيانه؛ لأن أهل الصلاح في الدين أحق بالأمر من الأئمة الجائرين والملوك الجبارين فكيف بمن يكون في فضله من علماء المسلمين إنه لأجدر في الأحكام بإنفاذ ما له أو عليه في الإسلام، فإن هذا سائغ فيما معي؛ لأن حضور أولئك ليس بزائد شيئا في حقه في موضع ثبوته، ولا عدمه ناقصا لشيء منه فضلا من أن يزيله فيبطله، وقد أدى له ودعا إليه، فإن أخذه على ما جاز له فأي لائمة تلحقه فتصح فيه لجوازها، وأي مانع لمن أقاد نفسه إليه لأداء ما له عليه، اللّهم إلا أن يكون ممن لا يؤمن أن يأتي ما ليس له فيه، وإلا فلا من غير ما تعنيف على من خالفه برأي رآه في هذا أولى؛ لأنه موضع رأي لمن قدره فأمكنه، وعلى من قدر عليه في موضع لزومه، وإن عفا عنه فأجره على من بيديه أمره، وإن كان وليه في دمه يتيما فينظر به حتى يبلغ، فإن عفا عنه ولي اليتيم؛ جاز لأن يلحقه حكم الاختلاف في أنه ينحل عنه القود، أو يبقى على حاله. وعلى رأي من يبطله فتبقى عليه الديّة في ماله، وما أشبهه ممن لا يملك أمره في حاله، فعسى أن يكون في ذلك كذلك. ومن لم يكن له ولي في دمه من عصبة، ولا رحم فأمره إلى الإمام العدل، /٢٢٦/ وله فيه الخيار بين المال دية أو القتل، فليختر أياهما شاء، ولا حرج، فإن اختارها هي على نفسه فهي على حال من جملة ميراثه لجنسه على رأي من يذهب إلى هذا فيمن يتوارث من الناس على رأيه بالأجناس من بعد وصية يوصي بها أو دين يصح عليه، وإن لم يكن

منهم أو أنه لم يصـــح له من يرثه بالجنس على قياد هذا الرأي، ولا بغيره فهي كغيرها من مالـه لبيت المال، ويجوز لأن يلحقهما حكم المجهول بما فيه من الأقوال؛ لأنها من جملة أنواعه بلا جدال يصـــح لمن رامه في حال، وإن رأى قتله به جاز له؛ لأنه ولي من لا ولي له، وفي المرأة ترد عليه نصـــف ديته إن أراد وليها قتله بها إلا في موضـع الفتك فإنه لا شـيء له، وإن يكن أصـاب في القتل على التعاقب أكثر من واحد بغير العدل فإنه يقاد بالأول من القتلى فإنه بدمه أولى، وما بقي فلهم في ماله الديّة؛ لأن قتله غير مزيل لما عليه من حقوقهم، فإن عفا عنه فالثاني في الخيار فيما بين النفس والمال، وعلى هذا يكون في الثالث والرابع إلى ما زاد على ذلك مهما كان في حال، فإن المقدم أولى في دمه أن يقدم، وليس لمن تأخر أن يقتص منه فيما بعده إلا على هذا، فإن فعل فهو ضامن لما قتله(١)، فإن كان في ماله وفاء؛ وإلا فلمن تقدمه أن يرجع عليه فيما يكون له من ديته، أو ما بقي له منها.

وعلى قول آخر: إنهم شـــركاء في دمه ما لم يحكم به لمن تقدم، فإن يقع التراضـــي على أن يقتله أحدهم وإلا فالوكالة لمن يقتله للجميع. **وقيل**: /٢٢٧/ بالقرعة، وأيهم خرج عليه السـهم فله ذلك في حق الجميع. فإن قتله لا على هذا من المســـاهمة، ولا على الرضـــى من جميع الأولياء فهو لما يكون لهم من ديته ضـــامن، فإن يكن في مال المقاد وفاء لما يكون عليه، وإلا فهو على القاتل في ماله، وإن كان قتله هؤلاء على التعمد معا في ضـــربة واحدة، أو أنه أبهم الأمر فيهم فاعتجم، وعزّ على حال أن يعلم، فهم في ذمه بالســـواء، وليس لأحد من أولياء القتلى أن يقتله إلا بالرضـى؛ لأنهم فيه شـركاء، فإن عفا عنه أحد من دم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قبله.

من يلي دمه؛ بقي لولي الأخر ماله من القود عليه حتى يأتي على آخرهم، أو يأبي أحدهم إلا ما له عليه من القتل حتى استفاده في موضع لزومه بالعدل؛ جاز له، ومن بقي فليرجع إلى ما له من دية في ماله إلا أنه في موضع الاشتراك فيه بغيره من الأولياء في وليه أو بغيره ممن لهم شركة في دمه لابد من الرضى، أو الوكالة، أو القرعة على حسب معنى ما جاء من الرأي والاختلاف بالرأي في الواحد مهما كان له غير واحد من الأولياء، فإن الجمع من القتلى والواحد على هذا سواء، وإن لم يتحدوا في الولاية فيهم كما في الواحد فيجوز لأن يخرج على قول ثالث في أكبرهم أنه به أولى، وإن اتحدوا في الجميع؛ جاز لأن يلحقه هذا الرأي، أو فيما يكونون فيه على سواء، فإن قتله لا على ما يصح له؛ جاز لأن يلحقوه في ديته بما يكون لهم فيها؛ أو بما يبقى لهم إن لم يجدوا في ماله وفاء بما عليه جزاء لما فعله، ولا يرفع عنه إلا مقدار ما يكون له ميراثا /٢٢٨/ من وليه ذلك إن ورثه، وإلا فهو لوارثه، ولا شيء له فيما عليه له. **وفي قول أخر**: في وارثه أنه لا شيء له؛ لأنه قد اختار القتل على قوله إلا أن الرافع له يقول فيه أنه يحسب في ذلك أنه قيل به، وعسى أن يكون من الظن في هذا الموضع، وليس الظن من القطع في شيء؛ لأنه مردّد بين الأمرين، وإن كان فيه ترجيح لأحدا من الطرفين فلا مخرج له على حال من أن يدخل عليه معنى الإشكال، ولا بأس، فإن ذلك مما يجوز له في موضع صدقه، وعلى حسن الظن لمن رفعه لقوة علمه أن لا يكون في نظره مما يخرج من الصواب في الرأي؛ لأنه لو كان كذلك لاحتج في إثباته إلى أن يوضح فيه ما يدل بالحق عليه في موضع المخافة من العمل به لمن ليس له يد في الرأي يقدر بها على حسن النظر فيما يؤتى به في الأثر، والشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي أورده، والعلة معه مجردا من النفي له على رأي، ومن الإثبات في قوله لأصله

على رأي المرء إذ لم يورد عليه، ولم يدل على ثبوته في لاحقه ولا قرينة، ولا سابقة تدل على نكيره، ولا على تقريره في تصـــريح، ولا إيماء في تلويح، ولا حرج فيه، ولا لائمة عليه لوجود حقه في موضع صدقة، وعند التخاصم في مثل هذا يرجع الأمر إلي الحاكم، وأي شيء من الرأي يقضي به فيما بينهم فهو من المسألة(١) جزما إذ لا يجوز غيره فيما نعلم، وإن وقع الرضـــى على الديات من الجميع، أو ممن أرادها فرضي بها صار الدم مالا فيكون عليه لأن يؤديه على ما مضى من القول فيه إلا ما عفا عنه على ما /٢٢٩/ جاز له ممن يجوز منه، وبالواحد من الأولياء على عفوه من الدم أو اختياره الديّة ينهدم القود فيبطل في كل واحد، وإن سخط من عداه من الشركاء، ولابد له في موضع ما ينحل عنه القود في الدم نفسه فيرجع إلى الديّة أو يعفى عنه من تسليمها فيبرئ منها في الإجماع أو رأي في موضع الاختلاف بالرأي من أن يحلقه في الكفارة؛ **قول**: بلزومها. **وقول**: بأنه لا كفارة عليه؛ لأنه مما به على العمد يقاد في الأصـــل فهو دم، وإنما أزال عنه القود كون العفو من القتل، وشبه العمد كذلك في هذا كله؛ لأن ما أشبه الشيء فهو كمثله.

وفي قول آخر: إنه لا قود فيه، فيكون على قياده دية وتجوز عليها لأن يلحقها حكم العمد في توزيعها ما بين الأســـنان من الإبل أو غيرها على ثلاثة أثلاث في قسمها لأداءها من ماله في ثلاث سنين على هذا الرأي. **ويخرج في قول ثاني**: إنها تكون بين العمد والخطأ على أربعة أرباع في قسمها منجّمة عليه في أعوامها، فإن عفا عنه من ذمه في موضع جوازه منه له، أو إلى (ع: أو الولي) من بعده على ما جاز له فيشبه أن يكون بمعنى ما في العمد يخرج على رأي من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المسلم. وفي ث: من المسلمين.

يقول فيه بالقود، ويصح لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الكفارة على قياده حال الرجوع فيه إلى الديّة، ويجوز لأن يكون بمعنى ما في الخطأ من حكمه يخرج في غير موضع على رأي من يقول فيه بالديّة على حال فيلحق في الكفارة معنى ما فيه من لزومها على قياده، ولابد منها فإنه مما يدل على ذلك. ومن قتل مؤمنا خطأ فلابد له من /٢٣٠/ تحرير رقبة مؤمنة في ماله، ودية مسلمة إلى أهله خمسة على خمسة أخماس في أجزائها، فيكون على العاقلة فيما تصدقه، أو يصح له بشاهدي عدل فيلزمها في موضع لزومه أن تعقله منجما عليه في ثلاثة أحوال لأداء كل ثلث في عامه بعد حوله توفيرا لماله فيكون فيها كأحدهم من غير ما زيادة على أربعة دراهم، فإن بقي منها شيء رد على أولها كذلك إلى حيث ينتهي من عشيرته فيكمل لوفائها على هذا الرأي. **وفي قول ثاني**: إنه يوزع فيما بينهما على سواء. **وفي قول ثالث**: فيما يبقي أنه يكون عليه في ماله. **وفي قول رابع**: في بيت المال، وليس على وارثه أن يطلب في شيء من ذلك إلى أحد من العشيرة، وإنما الجاني هو الذي يأخذها فيما عليه ليؤديها إليه فيما تعقله، وما دون الثلاثة فليس بعاقلة، ومختلف في الاثنين لا ما في دونهما، وإن لم تكن له عاقلة، أو أنه لم يصح له ما يدعيه من الخطأ بالحجة التي هي في الظاهر حجة من البينة العادلة، ولم تصدقه عاقلته في دعواه الخطأ، فيمن يلزمها أن تعقله لو صح له فهي في ماله، ومن لا تعقله العواقل، فكذلك إلا أن يصدق عليه بها، أو شيء منها وارثه على ما جاز له في موضع ثبوته لجواز منهما، وإلا فلابدّ من تأديتها، أو ما يبقى منها في موضع القدرة عليها كما يلزمه فيها، وإن كان ذوا عسرة حال لزومها فإلى ميسرة، وإن عفا عنه في هذا الموضع من دمه فليس بشيء في الخطأ؛ لأنه مال لا دم على حال. **وقيل** بجوازه في الثلث مع /٢٣١/

غيره مما أشبهه من الوصايا في المال؛ لأنها فيه تكون على الخصوص لا في أرشه، وعسى في الهبة، والترك والصدقة، والعطاء، والحل، والبراءة أن يخرج فيها معنى الاختلاف في ثبوتها؛ لأنها معنى في المرض فهي كذلك، ولا مخرج لها في النظر عن ذلك، ومن تصدق عليه من ورثته بشيء مما يكون له فيها فهو له، ومن لا يدرى وارثه فقد مضى من القول ما يدل في ديته على أنها تكون من أنواع المجهول فهي كذلك، ويجوز لأن يلحقها في الرأي ما فيه من الاختلاف بالرأي على حال؛ لأنها نوع مال بغير إشكال، ولا مراء، ولا جدال، نعم ولا شك في ذلك بأنه كذلك، وما دون النفس من جوارح الأنسان وغيرها من الأعضاء من جميع ما يكون من الجنايات في الأبدان، فلابد له في العمد من أن يعطي الحق من نفسه وماله، فيؤدي لمن له عليه المظلمة (خ: المطلبة) في حاله ما قد لزمه له حتى يقتص منه فيما فيه القصاص على ما جاز لهما في موضع لزومه له بما أصابه في هذا الموضع منه في جراح، أو ما زاد عليه إلا أن يعفو عنه من القصاص وحده دون ما فيه من مال في دية أو أرش، فيبقى في لزومه عليه إلى أن يؤديه إليه، فإن يكن عن صلح لزوال ما وجب في الحق من القصاص في الحال بما يقع عليه التراضي من المال فيكون إلى ما فيه يحد من الأجال، وإلا فهو في هذا الموضع حالٌ، وعسى أن يجوز فيما زاد على الثلث في (خ: من) الديّة أن يلحقه معنى الاختلاف في تنجيمه إن تعرى من الشرط في الصلح فيما فيه الاقتصاص أو يكون مما لا قصاص /٢٣٢/ فيه لمانع من جوازه من جهة الجاني أو المجنى عليه لفقد الشروط الموجبة فيه لإيقاعه أو لوجود ما يقتضي في ثبوته لوجودها كون ارتفاعه إذ لا يصح كونه على ما جاز إلا بها على حال لأنها هي العلة لوجوبه، ومتى أختل منها شيء بطل فكيف يجوز لأن يكون على ما جاز بغيرها، أو

بشـيء منها دون شيئ مما لا يصـح في وجوده، ولا في دوامه بعد ثبوته حتى يقع إلا به، أني لا أرى هذا، ولا أعلمه، فاعرفه مما يجوز إلا بكمال شـــروطه، ومهما نزل بها إليه في موضـــع لزومه عليه فينبغي في أداءه أن يكون على يد الحاكم، أو من يقوم لعدمه بمقامه ممن يبصـــر عدل ما يدخل فيه من الجماعة. **وقيل**: بالمنع من جوازه إلا بحضـــرة الســـلطان العادل، أو الجائر فإنه لا فرق على قوله فيما بينهما في جوازه. **وقيل**: بجوازه لهما في أدائه، وأخذه على ما جاز فيه؛ لأنه حق له عليه، وعدم الحاكم المالك للمصر من أئمة العدل لا يزيله، ولا يوجب في حقه كون تأخيره لغير معين من الأوقات في أخذه، أو يصـــح أن يؤخر في انتظار معدوم لغير أجل معلوم يلي على رأي من لا يجيزه إلا به، ولكن الأولى به أن يجوز على يدي من يؤمنه من التعمد على الزيادة فيه على ما يكون عليه بلا فرق بين صاحب الحق وغيره ممن ينوبه، إني لأرى هذا مما يجوز، فلا يمنع إلا أنه مما لا يصح لن رامه في الجروح[١] إلا من بعد البروء من المجروح[٢]، وعلى هذا فإن مات على ما جاز لهما فلا شيء له ولا عليه؛ لأن هذا قد أدى ما لزمه، وذاك قد بلغ إلى حقه فأخذه على ما جاز له، ولم يتعدى في أخذه إلى ما ليس له. /٢٣٣/ **وعلى قول ثاني**: إن عليه الديّة ويرفع عنه قدر ما عليه من دية أو أرش، وما بقي فهو عليه في ماله. **وفي قول ثالث**: فيما يبقي؛ إنه يكون على العاقلة، وعســـى في الأول أن يكون هو الأصـــح؛ لأنه قد أعطى حقه، فأخذه من غير ما زيادة عليه، فكيف يصح أن يكون على من أعطى من[٣] نفسه الحق على ما جاز له

(١) ق: الخروج.

(٢) ق: المخروج.

(٣) زيادة من ق.

إثم، أو أن يكون على من أخذه كذلك غرم اللّهم إلا أن يفرط عليه بما زاد على ماله في عمد أو خطأ فلابد له من أن يلزمه، وإلا فالأقرب في نفسي إلى أنه لا شيء عليه، وإن لم يقتص حتى يموت على غير أخذ لما له في القصاص من حق عليه؛ جاز لوارثه من بعده أن يأخذه.

وفي قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه ليس له أن يقتص في شيء من الجوارح، ولا في شيء من الجروح، وإنما له فيه الديّة، وليس ذلك مثل النفس في قوله، وإن وهبه لغيره، فكذلك في المنع من أجازته في الانتقال من الدم إلى المال، وعلى رأي من يذهب إلى جوازه في موضع القود بالنفس على العمد بقوله: "دمي لفلان" فعسى في هذا أن يكون على قياده كذلك في حياته كما أن ذلك على رأيه كذلك في مماته، والمرأة ترد عليه فيما جنى عليها من هذا نصف ما يكون له من دية لعضو، أو أرش لجراحة، فإن ثوى من ذلك فمات في ثلاثة أيام؛ لزمه فيه القود. **وفيه قول ثان**: إلى سبعة أيام. **وفي قول ثالث**: ما دام ثاويا. **وفي قول رابع**: ما لم يمت من صرعته. **وفي قول خامس**: ما لم يداو منها، فإذا دووي فالديّة ولو كان فيما دون الثلاث في رأيه، وعلى كل رأي فإذا جاوز ما قد حده في قوله؛ /٢٣٤/ بطل قوده، فيرجع إلى ما يكون له فيه من أرش أو دية، وإن عفا عنه من جراحة، أو ما أتلفه من جوارحه، ثم أودي من

بعد فيما أصابه، فلوارثه الديّة؛ لأنه لم يبرئه من نفسه إلا أن يبرئه من تلك الجناية، أو ما يحدث منها فإنه يبرأ، وإلا فهي عليه، وإن نزل إلى الأرش، أو الديّة، فأحله منها، أو أبرأه في موضع المخافة عليه من الموت في حاله لما قد عرض له من الأسباب الموجبة لما به من المرض؛ جاز لأن يلحقها معنى الاختلاف في ثبوتها، وما أشبه ذلك فهو كذلك، وإن لم يكن كذلك؛ جاز له

ذلك، ولا شيء عليه لوارثه من بعده، وإن أوصى له به فهو من جملة الوصايا في الثلث إلا أن يقول "بحق عليه له"، أو "من ضمان لزمه له"، أو ما أشبه هذا، فيكون به في رأس المال، ويشبه أن يخرج فيما يشبه العمد معنى الاختلاف في أنه يكون في هذا، والعمد سواء، أو أنه يكون مالا في دية، أو أرش لا قصاص فيه، فإني لا أرى له مخرجا من أن يلحقه في الشبه معنى ما في النفس من الرأي جاء فصح في ثبوته رأيا من قول المسلمين فيه، وعلى رأي من يذهب إلى القود في القتل ففي ما دونه مما فيه القصاص في الأصل، كذلك في حكم العدل، وعلى رأي من يقول فيه بالديّة ففي هذا يكون الأرش أو الديّة لما أصيب من الأعضاء وغيرها من البدن كما له في العمد، وعلى رأي آخر فيما بين الخطأ والعمد، ولا قصاص في الخطأ، وإنما فيه الديّة والأرش على حال، ولا نعلم فيه من قول أهل العلم في شيء إلا أنه يرجع إلى المال، فيكون على العاقلة /٢٣٥/ فيما صح له فبلغ ربع خمس الديّة الكبرى، وذلك خمس من الإبل. **وفي قول ثاني**: إنها لا تعقل إلا ما زاد على ذلك. **وفي قول ثالث**: إنها تعقل نصف عشر الديّة من الذكر والأنثى. **وفي قول رابع**: يروى عن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على أن الدامية على أدنى الناس إليه والباضعة ترفع إلى من فوقهم، وعلى هذا يكون فيما زاد حتى تبلغ إلى الثلث من الديّة، فتكون على العشيرة كلها، وعلى كل رأي، فإن لم تبلغ إلى ما في قوله، أو أنه لم يصح له ما يدعيه، ولم تصدقه العاقلة فيه فهو في ماله. فإن مات من ذلك فالقول في الديّة كذلك، وإن عفا عنه من دمه فهي عليه، وليس ذلك من عفوه بشيء، وإن أحله، أو أبرأه مما لزمه، أو تصدق به عليه في ثوابه حتى يموت على ما به، أو في موضع ما يجيء ويذهب في الذي به مما أصابه؛ جاز له في هذا الموضع دون الأول، فإنه مما ليس له ذلك. **وقيل**: بجوازه فيه، وإن

أوصى له به فهو في الثلث على حال لا في جملة المال، وقد مضى من القول فيه ما يدل عليه لأن هذا وذاك في هذا على سواء، وكله فيما فعله عن رأيه بيديه في هذا كله، وبقي ما قد أتاه من هذا بأمر السلطان على البغي والعدوان بأنهما فيه شريكان، والخيار فيما به يقاد لوليه بين الآمر والمأمور، وأيهما شاء أن يقتله جاز له. **وفي قول ثان**: إنه يقتل المأمور القاتل، فإن لم يقدر عليه فالآمر. **وفي قول ثالث**: على العكس من هذا؛ لأن فيه بأنه يقتل الآمر، فإن فاته فالقاتل. /٢٣٦/ **وفي قول رابع**: إن على المأمور الفاعل القود، فإن لم يقدر عليه فعلى الأمير الديّة. **وفي قول خامس**: إن على الأمير القود، فإن عزّ فلم يبلغ إليه فعلى المأمور الديّة. **وفي قول سادس**: إن الأمير لا شيء عليه فيما به بأمر[1] من هذا، وما أشبهه إلا التوبة، وعلى قياده فكأنه يلزم الفاعل، فيكون عليه إذ لا يصح أن يكون دمه طلا فيذهب في غير شيء باطلا.

وفي قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن على الفاعل الديّة والكفارة قدر على الآمر أو لم يقدر عليه، ولا فرق في هذا بين الإكراه من الجبار وغيره من الأتباع لأمره على سبيل الاختيار، فإنه مما لا عذر له فيه لمكره، وإن اتقى من ليس له ورع، ولا تقى، وخافه على نفسه إن خالفه، فأبى أن يفعل ما به يأمره فيقتل فليس له في التقية عذر لمن رامه بها في مثل هذا، ولأوليائه في القود به الخيار.

في قول الشيخ أبي معاوية عن أبي زياد I بين المأمور والجبار: فمن شاءواه منهما جاز لهم قتله. **وقيل**: إنه يدرأ عنه القود بالشبهة. **وفي قول أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقتل، ولا عذر له في التقية. **وقيل في موضع**: المخافة على نفسه إن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يأمر.

امتنع مما يأمره به أن يكون القود على الأمير، وإن لم يكن كذلك فالقود على المأمور الفاعل، ويشبه أن يلحقه في هذا الموضع من الأراء ما قد لحقه بالأمر في غير موضع الجبر، **ويعجبني** أن لا يكون للمكره في ارتكابه لمثل هذا عذر في الإكراه؛ لأنه مما لا يتقى بمثله، فيعذر لوجود عدله، أو يجوز له أن يفدي نفسه بغيره كلا /٢٣٧/ فهو المأخوذ به لحرامه في الإجماع بما به من حدّ في حق لغيره من العباد ولابد منه؛ لأنه لا لله تعالى فيدرأ عنه بالشبهة، وإن كان لله كل شيء فإن هذا في حقه مما قد جعله لخلقه، ولولا ذلك لما كان لهم فيه عفو ولاختيار بين القود، أو المال، أو العفو عنهما، أو البراءة له منهما على حال، وقد صح فيما أجمع عليه على أن هذا لهم حقا فيما صح على من صح عليه لمن صح له فيه، ولم يصح أن يكون هنالك من موضع الشبهة في ذلك حتى يصح لأن يدرأ بها عمن صح لأمر من به أمره أو جبره عليه لعدم الاحتمال الموجب في حكمه لوجود الإشكال، فأين موضع الشبهة؟! وليس فيه إلا أنه حرام في دين الإسلام حتى يدرأ بها عمن ركبه بظلم في جهل، أو علم، ولا شك في القود على القتل أنه على القاتل نفسه في الأصل، فكيف يصح زواله لأمر من ليس له فيه أمر، أو يجبر من ليس له جبر، ولما يجز أن يستمع في ذلك، فيتبع؟! لقد كان ينبغي لمن قدر أن لا يعجل حتى يكرر في مثل هذا النظر، فإني إنما أوردته لا في معارضة لمن رأى به الشبهة فذهب إلى إسقاطه بها عن خصومة له في قوله، ولا في حكومة، ولا في دعودى على رأيه بأنه قال في الرأي، قال: ولكني أحببت في هذا الموضع أن أذكره تنبيها لأولي الألباب عسى أن ينظروا فيه فيفكروا لعلهم أن يرونه موضع شبهة أولا أو أن الآمر من المأمور بالشبهة أولى، فإنه موضع رأي، وعلى المبتلى أن يعدل فيما أراد به أن يعمل إلى ما يراه أعدل، ولابد له من أن يبالغ

النظر في هذا الموضــع؛ لأنه مناط بالأرواح، /٢٣٨/ وما دونه مما فيه القصــاص فهو متعلق بالأشـــباح، ويلحقه معنى هذه الأراء في الآمر والمأمور في موضـــع الانتهاك المحجور ما دان بتحريمه من الأمور، وما لا قصـــاص فيه على حال، أو كان مما يقتص به فنزل إلى الديات، أو الأروش بدلا من الاقتصـــاص؛ جاز لأن يلحقها في لزوم، وما يلزم منها حكم تلك الأراء المقدمة بذكرها فيهما في العمد وشـــبهه، فإن للخطأ حكمه، وليس هذا من ذاك؛ لأنه مال على كل حال، ولا مخرج للمأمور من لزومه، وإن أشركه فيه الآمر له على رأي فصار على كل منهما أن يؤديه حتى يصـح معه أنه أدى فيه شـيئا مما قد لزمه، وإلا فهو عليه، وإن أمره بغير من أراده غلطـا فيشـــبـه أن لا يتعرى من أن يجوز فيـه أن يلحقـه معنى الاختلاف في أنه مما يشـــبه العمد، أو أنه يكون من الخطأ في حق الآمر لا الفاعل؛ لأنه أصـاب في عمده من أراده قصـده، وإن تعمده بالفعل نفسـه على أرادة غيره في القتل؛ جاز عليه في غلطه لأن يلحقه حكم ما في الآمر له، على هذا يخرج فيما فيه من قود على قول من يقول به في خطأ العمد، أو ديه أو أرش في موضـــع الاتفاق عليها، والاختلاف بالرأي فيها، فيكون عليها في إجماع أو رأي في موضـع الآمر وصـحة كون الجبر ممن له التغلب في زمانه لظهور سـلطانه على الفاعل في المفعول من مجروح، أو مقتول، أو ما بينهما مما زاد على الجراح في الفعل، ولم يبلغ به إلى القتل، وإن لم يكن له في أمره يد عليه /٢٣٩/ لقوة ظاهرة في جبره فالآمر فيما يلزم فيه راجع إليه لا إلى الآمر إلا أن يكون المطاع في قومه، فإنه مما يختلف في لزوم ما يكون فيه من مال في نفس، أو مال، فألزمه قوم دون أخرين على إثمه ما يحق في غرمه لا غيره مما زاد عليه. **وقيل**: بالقود فيه، وإن لم يكن كذلك فلا شـــيء عليه إلا التوبة. **وفي قول ثان**: إن عليه الديّة. **وفي قول**

ثالث: إن بلغ كل ذي حق إلى حقه، و إلا فلا براءة له من ذلك. **وفي قول رابع**: إن أقرّ الفاعل؛ لزمه ولم يكن على الآمر إلا التوبة، وإن لم[1] يصح بغيره فكذلك على قياده، وإلا فهو على الآمر؛ لأنه في كونه بما قد كان منه من الأسباب في ذلك فلابد على كونه بأمره من لزومه في غير قود، وليس في شيء منها ما يدل في الرأي على خروجه من الصواب في النظر إلا أن الأول أكثر ما فيه يخرج؛ لأن غير المطاع، ومن ليس له على المأمور يد في سلطان يقدر بها عليه أن لو خالفه كأنه ليس بشيء في معنى الغرم لا فيما يلحقه به من الإثم فإنه مما يكون فلابد من زواله عن نفسه بالتوبة في حاله، اللهم إلا أن يأمر أحدا من صبيانه، أو من لا عقل له، أو من يكون من غلمانه فالقصاص عليه فيما به يقتص منه، وإلا فالديّة والأرش في ماله.

وفي قول آخر: أن لا قود عليه، وإنما يلزمه ما يكون فيه من أرش، أو دية، ويلحق في العبد على أمره له ما قد لحقه من الاختلاف في جواز قتله ألا وإن عبد غيره كعبده في مثل هذا سواء لا فرق بينهما على رأي فيه. **وفي قول ثان**: إن على العبد في رقبته. /٢٤٠/ **وفي قول ثالث**: في هذا أنه بمنزلة الحر فيجوز عليه ما قد جاز فيه. **وفي قول رابع**: إنه لا قود عليه، وما دون النفس في القصاص على رأي من يوجبه في الموضع، فإن بقي للحر من بعده شيء فهو في رقبته، **ويعجبني** في البالغ من عبيده أن يكون معه بمنزلة الأمير في قومه، فيجوز عليهما ما قد أجيز من الاختلاف بالرأي فيهما في موضع ما يكون له فيه يد في قدره عليه، وإلا فهو كعبد غيره ممن ليس له طاعة، ولا يد غالبة على أمره في حاله، فإن الفرق بينهما ظاهر المعنى لمن عرفه، وإن **قيل**: بأنهما سواء؛ لأن من

(١) زيادة من ق.

لا يقدر على جبره، ولا له طاعة في أمره يشـــبه أن يكون فيه لاختياره لا لغيره، وإن كان الأســـباب ما قد كان من الآمر له، فإن له القدرة على الامتناع، وعدم الاستماع لترك الاتباع، ومن كان كذلك فعسى أن يكون فيه الأدنى إلى أن يلزمه وحده فيكون عليه، وغير البالغ من العبيد في ذلك، ومن له عليه الطاعة لا كذلك فيما يلزم على الاختلاف في الآمر من قود، أو أرش، أو دية، ويجوز لأن يخرج في صبي غيره مثل ما يخرج طفله من الاختلاف في قوده به لأمره له لا فيما يكون فيه من دية أو أرش، فإن ذلك مما يلزمه فيكون في ماله. **وفي قول أبي معاوية**: إنه لا قود على الآمر له، وإنما عليه الديّة في ماله. **وقيل** بالقود في هذا على الآمر لا على غير البالغ من حر، ولا عبد في عبد، ولا حر على حال، وإن أغرى به دابة، أو لغيره فســـلطها عليه فكذلك. /٢٤١/ **وفي قول أخر**: إنه لا شيء عليه في دابة غيره، ولا فيمن لا يعقل، ولا يبين لي على حال فرق ما بينهما في نفس، ولا مال، والقول فيما دون النفس مما فيه الاقتصـــاص واحد، وما رجع إلى المال، أو كان في أصـــله دية، أو أرشـــا على حال فهو كذلك في ماله، ولا قصاص في كسر، ولا فيما زاد على المفصل، وإنما يأخذ به المجنى عليه من الجاني ماله من دية على قدر ما يكون له من تلك الجارحة، وليس عليه في عبده إلا أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين.

وفي قول آخر: إنه لا يجزيه إلا أن يعتق مثله في القيمة، وفي عبد غيره فالقيمة مع التحرير. **وقيل**: لا عتق عليه. وأما أن يقتل فلا أعلمه مما يجوز إلا في موضـع الفتك، ومختلف في جواز الإطعام في كفارة القتل لمن لا يجد إلى العتق ســـبيلا لفقره، ولم يقدر على الصـــوم لعجزه؛ **فقيل**: بجوازه. **وقيل**: بالمنع، وعلى هذا فيكون عليه من الدين حتى يمكنه أن يؤديه فيقدر عليه، والقيمة على لزومها فلا

يجاوز بها دية الحر في الحكم، فإن من قول أهل العلم في موضع التساوي بينهما في هذا لابد وأن ينقص من ثمنه دينارا. **وفي قول ثان**: دينارا أو دينارين. **وفي قول ثالث**: ولو درهم. **وفي قول رابع**: ولو دانق. **وفي قول خامس**: عشرة دراهم في الذكر، وخمسة في الأنثى، وما دون النفس من الجوارح والأعضاء، وما يكون به من الجراحات في أطرافه، أو في شيء من بدنه فعلى مقدار ما يكون للحر من ديته يكون له من قيمته يوم الحدث ما صح فأدرك معرفة.

وفي قول آخر: إنه يقوم مرة صحيحا، وأخرى جريحا /٢٤٢/ فيكون فيه فضل ما بينهما لمولاه، فإن أتى على ثمنه فهو بما فيه لمن جنى عليه. **وقيل**: لربه وماله يكون له لما به، وإن لم تصح فيه القيمة يوم الحدث الواقع به فالقول في مقدارها إلى الغارم، وعسى في تقويمه يوم الحكم، أو لأداء لما فيه من الغرم، وإن تأخر بالزمان في موضع ما لا يحتمل فيه كون الزيادة أو النقصان لأن يخرج في الرأي من العدل، والمدبر على قتله يلزم فيه لمدبره أجرة مثله ما دام حيا. **وفي قول ثاني**: قيمته مدبرا. **وفي قول ثالث**: أجرته في كل شهر لسيده حتى يموت المدبر له، وليس له في موضع ما يلزمه القود في النفس أو فيما دونها مما فيه القصاص بالإجماع أن يكتمه في موضع خفائه من أربابه، ولا أن يمتنع من تأديته إلى أصحابه؛ لأنه مما يلزمه لهم، فكيف يجوز له أن يخفى ما عليه أن يظهره ليعفى عنه، أو يؤخذ به على ما جاز فيه أن يحكم به عليه إذ لا يمكن أن يبلغ إليه في عدله لا بإظهاره لأهله، وإن وقع الرضى بالمال؛ لم يجز له أن يمتنع من بدله روما للقصص على حال، وليس عليه فيما لا قود فيه أن يظهره، وإنما يلزمه أن يؤدي ما قد لزمه من دية، أو أرش، وما اختلف في قوده به؛ جاز له أن يعمل فيه برأي من لا يراه لازما له ما لم يحكم به عليه من يلزمه حكمه في موضع جواز العمل له

به في الرأي؛ لأنه موضـــع رأي حتى الحكم فيه ممن له أو عليه. **انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة.** /٢٤٣/

***

تم الجزء الرابع والثمانون في الدماء، والقتل والعاقلة، والقســـامة من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الخامس والثمانون في الديات، والأروش من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم العامل الفاضل جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي على يدي الفقير لربه القدير: ســالم بن خلوفه بن حميد السعدي للشيخ الفاضل التقي الورع علي بن سالم بن هاشل السعدي، وكان الفراغ من نسخه نهار ٢١ شهر رمضان سنة ١٢٦٩ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله على كل حال إنه كريم متعال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.